

نظريّة الإنتاج في منظور الاقتصاد الإسلامي والمعاصر

تألّيف

أ. د/ عطية عبد الحليم صقر
أستاذ المالية العامة في جامعات
الأزهر، وأم القرى، والجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة (سابقاً)

www.profattiasakr.net
m_attia_sakr@yahoo.com

الموقع الإلكتروني
البريد الإلكتروني

الفصل الأول

المفهوم الاقتصادي الحديث

بعض المصطلحات الاقتصادية الشائعة

المبحث الأول

الثروة والمال ورأس المال

(١) الثروة:

للثروة في علم الاقتصاد الحديث مفهومان، مفهوم موسع، ومفهوم مضيق وهي في مفهومها الموسع تعني الأموال المادية، والخدمات الشخصية أو الأموال غير المادية، ومن ثم فإنها وفقاً لهذا المفهوم تعني: كل ما يرغب فيه الإنسان لنفسه وبهجهته، وعليه تكون الأموال المادية ثروة، والموقع المتميز للمسكن ثروة، والزوجة الجميلة ثروة، وكل ما يبهج الإنسان من المعنويات ثروة.

أما الثروة في مفهومها المضيق، والذي يعتنقه غالب الفكر الاقتصادي الحديث فإنها لا تدخل الخدمات الشخصية ضمن عناصرها، ولا تعرف إلا بالأموال الاقتصادية المادية فقط، وعليه يعرف علم الاقتصاد بأنه: علم الثروة، أي العلم الذي يبحث في الوسائل التي تمكن من تجميع الثروة، وعليه أيضاً فإن علم الاقتصاد يعرف بأنه: علم الرفاهية المادية.

تقسيمات الثروة:

للثروة تقسيمان رئيسيان هما:

- ١ - التقسيم بحسب المادة المكونة لها: وفقاً لهذا التقسيم فإنها تنقسم إلى:
 - (أ) الأموال الاقتصادية المادية.
 - (ب) الخدمات والمنافع الشخصية.
- ٢ - التقسيم بحسب شخص المالك لها: وفقاً لهذا التقسيم فإنها تنقسم إلى:

(أ) الثروة الفردية: وهي الأموال الاقتصادية التي توجد في لحظة معينة لدى فرد معين.

(ب) الثروة القومية: وهي مجموع الأموال الاقتصادية التي توجد لدى المجتمع ككل في لحظة معينة.

الثروة، والمال:

المال في معناه الاقتصادي العام هو: كل شيء نافع؛ أي: كل شيء قابل لإشباع الحاجات الإنسانية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، ويطلق عليه أحياناً الموارد والمال في معناه العام ينقسم وفقاً لمعيار قدرته على الإشباع إلى قسمين هما:

١ - الأموال الحرّة. ٢ - الأموال الاقتصادية.

أما الأموال الحرّة: فإنها تعني، طائفة الأشياء النافعة المتوفّرة في الكون بكميات وفيرة تكفي لإشباع حاجات كل الناس والكائنات الأخرى؛ مثل الهواء والشمس وضوء القمر ومياه البحار، وهذه الطائفة من الأموال لا يعني علم الاقتصاد الحديث بدراستها ولا بتحديد ثمن لها في الأسواق، ولا تقع في إطار المشكلة الاقتصادية.

وأما الأموال الاقتصادية: فإنها تعني: طائفة الأشياء النافعة المتسمة بالندرة النسبية، الصالحة لإشباع قدر من الحاجات الإنسانية، ولمّا كانت هذه الأموال تتسم بالنسبة إلى الحاجات المطلوب إشباعها بواسطتها؛ لذا فإنها تسمى أموالاً اقتصادية، لما لها من قيمة اقتصادية، لدى أصحاب الحاجات.

وهذه الطائفة من الأموال هي التي تشكّل جوهر المشكلة الاقتصادية بالنسبة إلى الإنسان، وهي التي يعني علم الاقتصاد بدراستها من حيث كونها ثروة، ومن حيث كونها أموالاً تتطلب تحديد أثمان سوقية لها تتناسب مع ندرتها وحجم الطلب عليها.

تقسيمات الأموال الاقتصادية:

للأموال الاقتصادية بالمعنى السابق لها تقسيم رئيس، تنقسم بموجبه إلى:

١ - **أموال الإنتاج:** وهي الأموال التي لا تصلح بذاتها للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية، وإنما تدخل في إنتاج سلع أو خدمات صالحة لهذا الإشباع؛ ولذا فإنه يُطلق على أموال الإنتاج تسميات أخرى منها: أموال الاستثمار، والسلع الوسيطة، وعوامل الإنتاج.

٢ - **أموال الاستهلاك:** وهي الأموال التي تصلح بنفسها للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية؛ أي: التي توفر منفعة مباشرة للإنسان، واستهلاك هذه الأموال قد يكون استهلاكاً فورياً نهائياً، بحيث تفني السلعة أو المال بمجرد الأكل أو الاستعمال، وقد يكون استهلاكاً ممتدًا متتابعاً لقدر من الزمن يسمى العمر الافتراضي للسلعة أو المال؛ مثل: السيارات والأدوات الكهربائية والأثاث.

وتبرز أهمية التفرقة بين أموال الإنتاج وأموال الاستهلاك عند البحث في نظرية القيمة أو الثمن، فإن قيمة أموال الاستهلاك، ثمن مقطوع نهائي يخضع في تحديده لقوى السوق من العرض والطلب، أمّا الثمن أو القيمة في أموال الإنتاج فإنه عائد المال، وهو جزء من الثمن الكلي للممتلكات التي تضaffer المال الإنتاجي في إنتاجها.

خصائص الأموال الاقتصادية:

تميز الأموال الاقتصادية بخمس خصائص هي:

- ١ - **الندرة النسبية:** أي الكمية المحدودة بالنسبة للحاجات التي تقابلها.
- ٢ - **المنفعة النسبية:** أي قدرة المال على إشباع حاجة أو حاجات إنسانية محددة.
- ٣ - **تعدد وجوه الاستخدام على المدى الطويل:** أي صلاحية المال على المدى الزمني الطويل والتقدُّم التكنولوجي للاستخدامات المتعددة؛ مثل: لب الخشب، فإنه صالح للاستخدام في إنتاج ورق الطباعة، ثم إعادة استخدام أوراق الطباعة المستعملة في إنتاج كرتون التعبئة، ثم إعادة كرتون التعبئة المستعمل في إنتاج الخشب المضغوط .. وهكذا.

٤ - الأموال الاقتصادية تكمل بعضها البعض عند استغلالها، وقلما يستغل واحد منها بمنافع ذاتية؛ فالحديد والأسمنت والخشب والزجاج مثلاً، أموال مكملة لبعضها في عمليات البناء.

٥ - الأموال الاقتصادية قابلة للإحلال ببعضها محل البعض، وهو ما يعطي لها خاصية إيجاد البديل المتعددة في مواجهة طلبات المستهلكين والمستهلكين؛ مثال ذلك: يوجد أمام المنتج والمستهلك أنواع متعددة وبديلة من أخشاب صناعة الأثاث، ومن خيوط الغزل والأقمشة، ومن أحجار وألوان الصباغة والدهان .. وهكذا.

الثروة في نطاق علم الاقتصاد الإسلامي:

تُطلق الثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ويراد بها: كافة الأموال والمنافع والحقوق المالية القابلة للاستفادة بها على الوجه المأذون به شرعاً حال السعة والاختيار، عدا الإنسان.

فإن الإنسان ليس داخلاً في موضوع علم الاقتصاد وليس جزءاً من دراسة الثروة؛ أي لا يجوز أن يكون في جملة المستغلات من الأموال والمنافع، بتسييره وإذلاله كما تستغل الأرض أو المنجم، وكما يُذلل الحيوان لأنواع الخدمة والاستفادة؛ والسبب في ذلك هو أن الله عزّ وجلّ قد سخر الكون كله بما فيه من أموال ومنافع لصالح الإنسان، وعليه فإنه لا يجوز أن يكون الإنسان مستغلاً ومسخراً لغيره منبني جنسه.

الثروة إذن في إطارها الإسلامي هي أعيان الأموال المادية، ومنافعها، والحقوق المترتبة عليها.

المال وتقسيماته في الإطار الإسلامي:

المال في لغتنا العربية هو: كل ما يميل إليه الطبع السليم ويُطلق على كل ما يملك من الأشياء، والمال في الفكر الإسلامي هو: كل ما يمكن تملكه من الأشياء القابلة للاستفادة بها على الوجه المأذون به شرعاً في حالات السعة والاختيار، وبناء على هذا

التعريف فإنه لا يسمى مالاً في الفكر الإسلامي، من الأشياء، إلّا ما اجتمع فيه ثلات خصائص هي:

- ١ - قابلية الأشياء للتملك أو إمكان تملكه والسيطرة عليه وحيازته، وإن لم يكن مملوغاً بالفعل، فالهواء المطلق لا يعتبر مالاً، فإن تم استخلاص عنصر الأكسجين منه وتمت تعبيته في أسطوانات وتملكه، اعتبر مالاً، أما الأشياء التي لا تقبل التملك والسيطرة والحيازة فإنه لا تعتبر أموالاً؛ مثل: الصحة والشرف.
- ٢ - كون الشيء القابل للتملك قابلاً للاستفادة به بوجه من وجوه الاستفادة، فما لا نفع فيه مطلقاً، لا يسمى مالاً في الفكر الإسلامي؛ مثل: الحشرات الضارة المؤذية والهوام.
- ٣ - إباحة المشرع الإسلامي في غير حالات الضرورة؛ أي في حالات السُّعة والاختيار الاستفادة بهذا الشيء.

تقسيمات المال في الفكر الإسلامي:

المال في الفكر الإسلامي على ثلاثة أقسام هي:

- ١ - الأعيان، وهي: كل ما له جرم ومادة ملموسة ويشغل حيزاً في الفضاء من الأشياء.
- ٢ - المنافع، وهي: الفوائد أو وجوه الاستخدام المقصودة شرعاً من أعيان الأشياء المادية؛ مثل: الكتابة بالقلم، القراءة من الكتاب، ركوب السيارة، الارتواء من الماء.
- ٣ - الحقوق المالية، وهي: كل مصلحة (أي يمكن تقديرها بالمال) يقرّها الشارع لمالك العين المالية، وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين هما:
 - (أ) الحقوق الشخصية، وهي: سلطة يقرّها المشرع لشخص على آخر بإلزامه بفعل معين، أو بالامتناع عن فعل هذا العمل؛ حيث تتميز الرابطة في هذه الحقوق بأنها: علاقة بين شخصين؛ مثل سلطة المؤجر بإلزام المستأجر

بسكنى المنزل بنفسه وعدم إسكان الغير فيه، أو بالعمل في مشروعه هو وعدم العمل لدى الغير خلال مدة الإجارة.

(ب) الحقوق العينية، وهي عبارة عن العلاقة بين الشخص والعين المالية المملوكة له، وهي حق الشخص في استعمال أو استغلال أو التصرف فيما يملكه من الأعيان، وقد ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية - عدا فقهاء الحنفية - إلى أنَّ المنافع والحقوق المتعلقة بالمال، أموال، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها؛ وأنَّها هي المقصودة من الأعيان ولو لاها ما طلبت الأعيان؛ ولأنَّ الطبع يميل إليها.

وكما ينقسم المال في الفكر الإسلامي باعتبار جنسه إلى أعيان ومنافع وحقوق مالية - على النحو السابق بيانه - فإنه ينقسم كذلك باعتبار ضمانه عند إتلافه أو عدم ضمانه إلى قسمين هما:

١ - **مال مقوم** (أي له قيمة مالية في نظر الشريعة الإسلامية)، وهو: كل ما تمت حيازته وأباح المشرع الإسلامي الانتفاع به في غير حالات الضرورة، أي في حالات السُّعة والاختيار؛ مثل: الطعام الحلال، والنقود، والسيارات.

٢ - **مال غير مقوم** (أي لا قيمة له في نظر المشرع)، وهو على نوعين هما:
(أ) المال الذي لم تثبت حيازته ولا ملكيته لشخص معين؛ مثل: أسماك البحار.

(ب) المال الذي حرمَ المشرع الإسلامي على المسلم الانتفاع به في غير حالات الضرورة القصوى، وأوضح مثال له هو الخمر والخنزير، وهذا المال لا يصح (يحرم) على المسلم إنتاجه وشراؤه وبيعه وهبته والوصية به وغير ذلك من ألوان الحيازة أو التصرف، أمَّا بالنسبة لوجوب الضمان على المسلم إذا أتلف خمراً أو خنزيراً مملوِّكاً لذمِّي فإننا نرجح في ذلك ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة

بوجوب ضمان المسلم لقيمة ما أتلفه، على اعتبار أن الخمر والخنزير مالان متقوّ مان عند مالكهما غير المسلم.

- وبالإضافة إلى التقسيمين السابقين للمال، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يعرف تقسيميين آخرين للمال، ينقسم المال بموجبهما إلى: منقول وعقار، ومثلي وقيمي:
- (أ) **المال المنقول**، هو: كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بحالته التي هو عليها دون تغيير في صفاته أو خصائصه مما يستقل بذاته ولا يتصل بالأرض اتصال ثبات واستقرار ودوم؛ مثل: النقود، والسيارات، والطائرات، والحيوانات .. وغيرها.
- (ب) **المال العقار**، هو: ما لا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى مكان آخر، بدون تغيير في صفاته وخصائصه مما له أصل ثابت مستقر؛ مثل: الأرض، والعقارات المبنية، والنخيل والأشجار الكبيرة.
- (ج) **المال المثلي**، هو: كل ما له مثل ونظير في الأسواق دون تفاوت في أجزائه أو وحداته أو وزنه أو مقاسه تفاوتاً يُعتد به في تقدير ثمنه من كل ما يمكن تقديره بالكيل أو بالوزن أو بالمقاس أو بالعدد؛ مثل: المنتجات الآلية المتوفرة بالسوق ذات الموديل الواحد.
- (د) **المال القيمي**، هو: كل ما تتفاوت آحاده، تفاوتاً يُعتد به في تقدير ثمنه عند إتلافه، مما ليس له نظير في الأسواق، ولا يعيّن بنوعه، بل يعيّن بذاته؛ مثل: التحف النادرة، والمخطوطات القديمة الأصلية.

صلة المسلم بالثروة:

يتنازع المرء نوعان من الأنانية: أنانية إنسانيته، وأنانية حيوانيته، فإذا كانت أنانية المرء هي إنسانيته المؤلفة من قيم الحق ومبادئه كان جه لذاته نابعاً من هذه القيم التي تملأ قلبه بمعرفة الله وحبه، فلا يختار لها من زاد إلّا ما يحييها على طاعة الله، ولا يختار لها من غاية إلّا ما يحقق مبادئه وقيمه، ولا يركن إلى المال إلّا بمقدار عدته ومعونته في تحقيق مبادئه، ومن هنا يغدو طلبه للثروة لدورها في تأييد الحق، وما تؤديه من مقاصد وغايات مشروعة، ويعدو طلبه للمال موصولاً بالقيم والمبادئ الكريمة.

أمّا إذا كانت أنايتي هي حبه لذاته وبشرتيه الحسيّة (حيوانيته) فإنّها تحل في وجданه محل كل قيم الخير والحق، ويكون حبه للمال وولاؤه له بديلاً عن شكر الله عليه، ويصدق عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لِرِبِّهِ لَكُوُدٌ ۚ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧-٦].

والسلوك الاقتصادي للمسلم الرشيد يدفعه إلى الحد الأوسط بين الأنانيتين، فيكون حظه من ثروته بمقدار كفایته، وما يحفظ عليه توازنه، ولا يرى يده على ثروته إلا يد المستخلف فيما لديه من مال الله، ينميه ويشرمه، وينفقه أو ينفق منه على وفق مراد الله في أوامره ونواهيه.

الثروة بين المال، ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي والحديث:

عرفنا فيما تقدّم مفهوم المال وتقسيماته في الاقتصادين الإسلامي والحديث، ويتبقى لنا أن نتعرّف على المفهوم الاقتصادي لرأس المال فنقول:

إن رأس المال يُطلق على ذلك الجزء من الثروة الذي يسهم في إنتاج وتوليد ثروة أخرى، فالأرض بالنسبة للزراعة رأس مال، والآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي رأس مال، والمحل التجاري وما فيه من أصول ثابتة بالنسبة للتجارة رأس مال وهكذا.

رأس المال إذن هو: جزء الثروة المدّخر، الذي يتم توجيهه للمساهمة في إنتاج ثروة أخرى، ولا تعتبر النقود في المفهوم الاقتصادي المعاصر رأس مال، فالنقود أدّة للتبدل، ومخزن للثروة، وهي وإن جاز للأفراد اعتبارها رأس مال لقدرها على شراء معدات وآلات إنتاجية، إلّا أنها ليست رأس مال بالنسبة إلى الاقتصاد القومي؛ لعدم قدرتها عند مضاعفة الدولة لعرضها الكلي على زيادة حجم رأس المال الإنتاجي في المجتمع، ومن ثم إلى زيادة رخاءه ورفاهته، على العكس فيما لو ضوّع حجم رأس المال عن طريق استصلاح واستزراع المزيد من الأرض، أو عن طريق بناء أو تحديث المصانع ونحو ذلك، إذ كلما ارتفع رصيد المجتمع من رأس المال كلما زاد حجم الإنتاج فيه.

أقسام (أنواع) رأس المال في الفكر الاقتصادي المعاصر:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع (أشكال) لرأس المال هي:

١ - **رأس المال الفني:**

وهو المال (جزء الثروة) الناتج من عمليات إنتاج سابقة التي تم ادخاره وتوجيهه نحو إنتاج سلع أو خدمات جديدة، أو نحو زيادة إنتاجية عنصر العمل، وهذا النوع من رءوس الأموال لا يصلح لإشباع الحاجات الإنسانية بطريق مباشر، بل يستخدم ك وسيط لإنتاج سلع أو خدمات قابلة للإشباع المباشر وتبعاً لهذا: فإن رأس المال الفني يدخل في أموال الإنتاج، لا في أموال الاستهلاك.

ويكون رأس المال الفني من خليط غير متجانس من الأموال الاقتصادية؛ إذ من المتصور أن يشمل: الآلات والمعدات والمباني والمواد الأولية والسلع نصف المصنعة، ومواد الوقود والأسمدة والبذور ومحطات توليد القوى، وبالجملة كل ما كان للجهد البشري دخل في إيجاده وتكوينه.

تقسيمات رأس المال الفني:

يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع هي:

١ - **رأس المال الثابت ورأس المال المتداول:** ويقوم معيار التفرقة بينهما على عدد مرات الاستخدام في العمليات الإنتاجية، بشرط ألا يفقد كل نوع منها خصائصه الفنية، وعليه:

فإن رأس المال الثابت لا يفنى بمجرد استخدامه في الإنتاج لأول مرة، ولا تتغير خصائصه الفنية عند كل استخدام، وإنما يمكن استخدامه عدة مرات؛ مثل: العدد والآلات والمباني.

أما رأس المال المتداول فإنه على العكس من رأس المال الثابت يفنى بمجرد استخدامه لأول مرة، مع تغيير خصائصه بالاستخدام، فالمواد الأولية والسلع نصف

المصنعة غير القابلة لإشباع الحاجات الإنسانية، تحول بالعمليات الإنتاجية الواردة عليها إلى سلع تامة الصنع قابلة للإشباع، وتفقد شكلها ومكوناتها وخصائصها الأولى. ويطلق الاقتصاديون أحياناً على رأس المال الثابت عبارة الأصول الإنتاجية، وعلى رأس المال المتداول عبارة رأس المال الجاري أو الأصول الجارية.

وتبين أهمية التفرقة بين النوعين عند تقدير وحساب نفقات الإنتاج لكل وحدة من المنتجات السلعية أو الخدمية التي تم إنتاجها باستخدام نوعي رأس المال المتقدمين، إذ تتحسب كل القيمة في رأس المال المتداول كتكلفة على الوحدات التي تم إنتاجها بحيث تحمل كل وحدة نصيبها من التكلفة الإجمالية، في الوقت الذي لا يتحسب من قيمة رأس المال الثابت كنفقة إنتاج، إلا قيمة ما أحدثته العملية الإنتاجية من استهلاك له؛ حيث تعرف هذه القيمة بمقابل الاستهلاك أو الإهلاك.

هذا فضلاً عن أن رأس المال المتداول يتميز عن رأس المال الثابت بالسيطرة النسبية، أي بالقدرة على استبداله بالنقود، بسرعة وبدون مخاطر كبيرة، إضافة إلى أن رأس المال الثابت أقل قدرة نسبياً على التحول من مجال إنتاجي إلى مجال إنتاجي آخر، خلافاً لرأس المال المتداول الذي يسهل تحوله وتحويله؛ مثلاً ذلك: إمكانية تحويل سيارات النقل إلى سيارات ركوب وبالعكس، وصعوبة تحويل خط إنتاج السيارات إلى خط لإنتاج الأدوية.

- ٢ **رأس المال العيني ورأس المال القيمي**: هذا هو التقسيم الثاني من تقييمات رأس المال الفني، والمقصود برأس المال العيني: الأموال التي تشارك بالفعل في العمليات الإنتاجية؛ مثل: المعدات والآلات والأبنية والمواد الأولية، أما رأس المال القيمي فيقصد به: المدخرات النقدية، والأوراق المالية (الأسهم والسنداط) بما تمثله من حقوق على جهات إصدارها.

ولا يعتبر من هذين النوعين عنصراً من عناصر الإنتاج إلا رأس المال العيني دون رأس المال القيمي وذلك منعاً من ازدواجية استحقاق العائد لعنصر واحد من عناصر الإنتاج.

- ٣

رأس المال الاجتماعي ورأس المال الخاص: وهذا هو التقسيم الثالث من تقسيمات رأس المال الفني، أما رأس المال الاجتماعي فإنه يشكل عناصر الدومين العام أي ممتلكات الدولة من المرافق والمشروعات ذات النفع العام؛ مثل: الطرق والكباري، والسكك الحديدية، ومحطات توليد الكهرباء، وتحلية المياه وغيرها من العناصر.

وأمام رأس المال الخاص فيقصد به: جميع عناصر رأس المال التي تشارك في العمليات الإنتاجية، التي تتغيا تحقيق الربح، سواء كانت مملوكة للأفراد أو مملوكة للدولة ملكية خاصة شبيهة بملكية الأفراد، ومن هذه العناصر: المعدات والآلات والمواد الخام ومواد الطاقة وغيرها من العناصر.

- ٤ **رأس المال الحسابي:**

وهو الاسم الذي يأخذه رأس المال في عُرف المحاسبين ومراجعي الحسابات، وهو لا يطلق على أموال معينة بالذات كالآلات أو المعدات أو المباني أو المواد الخام، ولكنه في ظل النظرية الاقتصادية الكلاسيكية كان يطلق على: القيمة النقدية الثابتة للأصول الرأسمالية للمشروع، عند احتساب نسبة الاستهلاك من هذه الأصول في كل عملية إنتاجية باعتبار هذه النسبة جزءاً من تكلفة الإنتاج.

وتطبيقاً لذلك فإننا لو افترضنا أن مشروعًا صناعياً اشتري آلة بـمليون ريال (جنيه) وعمرها الافتراضي هو عشر سنوات، فإن ثمنها في عُرف المحاسبين يمثل رأس المال الحسابي، والذي يجب خصمته من ناتج الاستغلال السنوي للمشروع على مدار عشر سنوات، محافظة على قيمة رأس المال، ويسمى المبلغ الذي يتم خصمته سنويًا بقسط الإهلاك، حتى إذا ما انتهى العمر الافتراضي لآلية يكون المشروع قد حصل على كل قيمتها ويكون في مقدوره شراء آلة جديدة لاستمرار عملياته الإنتاجية.

وقد اتجه الرأي في ظل النظرية الاقتصادية الحديثة بالنظر إلى اعتبارات كثيرة منها: انخفاض قيمة النقود، تطور الفنون الإنتاجية، الارتفاع المتواصل في أسعار المعدات والآلات، ونتيجة لعدم قدرة المشروع على استبدال الآلة القديمة المستهلكة

بآخرى حديثة بنفس سعر الآلة القديمة، اتجه الرأي إلى أن يقدر قسط الاستهلاك على أساس المبالغ المتوقع دفعها لشراء الآلة الجديدة المماثلة أو البديلة وليس على أساس السعر النقدي للألة القديمة المستهلكة.

وقد غير هذا الاتجاه من طبيعة رأس المال الحسابي، بحيث لم يعد يشكل القيمة النقدية الثابتة لأصول المشروع، وإنما أصبح يشكل القيمة العينية الثابتة لهذه الأصول، وبناء عليه: فإن ما يعتبر من رأس المال الفني رأس مال حسابي هو: الجزء الذي يخضع لحساب أقساط الإهلاك أو الاستهلاك.

٣ - رأس المال الكاسب:

ويقصد به مجموع القيم النقدية التي يمكن لها أن تدرّ على مالكها كسباً أو دخلاً دون أن يقدم المالك عملاً؛ حيث يُنظر إلى رأس المال في هذه الحالة على أنه عنصر إنتاجي مستقل ومنفصل عن عنصر العمل، والتنظيم، وبالتالي: تكون له نسبة من توزيعات ناتج العمليات الإنتاجية التي شارك فيها.

ويمكن اعتبار أموال الإنتاج بمفهومها السابق، رأس مال فني، ورأس مال كاسب في الوقت نفسه، فإننا لو نظرنا إليها من زاوية اشتراكتها في العمليات الإنتاجية كانت رأس مال فني، ولو نظرنا إلى ما تدرّه على صاحبها من دخل أو نسبة من التوزيع الأولي لعائد العمليات الإنتاجية كانت رأس مال كاسب.

ويُعد وجود رأس المال الكاسب عنصر من عناصر الإنتاج أحد أبرز معايير التفرقة بين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي، وبينهما وبين الاقتصاد الإسلامي، وبيان ذلك:

أنه قد ترتب على الثورة الصناعية، زيادة هائلة في الإنتاج كمًا وكيفًا ونوعًا، أعقبتها تراكم هائل في رءوس الأموال، أدى إلى انفصال عنصر رأس المال عن عنصر العمل والتنظيم في العمليات الإنتاجية، بحيث أصبح يُنظر إلى كل عنصر على وجه الاستقلال، وبحيث أصبح لكل عنصر استحقاق خاص من العائد، فاستحوذ عنصر العمل على عائد الأجر، وحصل رأس المال على عائد آخر هو الفائدة، وذلك نتيجة لأن الاقتصاد الرأسمال سمح لرأس المال بالمشاركة في عمليات الإنتاج مستقلاً عن عنصر العمل؛

حيث يُعد هذا السماح من أبرز معالم حماية الاقتصاد الرأسمالي للملكية الخاصة لعناصر الإنتاج.

خلافاً للاقتصاد الاشتراكي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة لعناصر الإنتاج والذي لا معنى فيه للحديث عن رءوس الأموال الخاصة، ولا عن مشاركتها ودورها في العمليات الإنتاجية، ولا عمّا تستحقه من توزيع أو عائد، وعليه:

فإن مدلول كلمة رأس المال يتوقف على موضوع سياق العبارة التي وردت بها، فإن تعلق موضوع البحث بالدخول وتوزيعها كان المقصود برأس المال هو رأس المال الكاسب، وإذا كان الحديث يدور حول الإدارة الحسابية للمشروع الإنتاجي كان المراد من رأس المال هو: رأس المال الحسابي، أمّا إذا كان الإنتاج هو محور الكلام كان المقصود برأس المال هو: رأس المال الفني.

رأس المال في الاقتصاد الإسلامي:

لم ترد كلمة رأس المال في القرآن الكريم إلّا مرة واحدة في الآية (٢٧٩) من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْشِّرُ فَلَكُمْ رُوْسٌ أَمْوَالٌ كُمْ لَا نَظَّمُ لَمُونَ وَلَا نَظَّمُ لَمُونَ﴾، في الوقت الذي وردت فيه كلمة المال ومشتقاتها في خمس وثمانين آية من القرآن الكريم، وفي المرة الوحيدة التي ذكرت فيها كلمة رأس المال، فإنها وردت في سياق تحريم أكل الربا، ومعلوم أن الربا المنهي عنه في آيات سورة البقرة هو ربا الجاهلية أو ربا القرض والدين، والقرض كما يكون في النقود، فإنه يكون أيضًا في أموال الاستهلاك المثلية والقيمية، وعليه:

فإن رأس المال الذي يُحرّم التعامل فيه بالربا، في فقه القرآن الكريم ليس قاصرًا على النقود وحدها بل يشمل الأموال المثلية والقيمية، إلّا أنّ هذا التقسيم لمدلول الكلمة رأس المال، يقتصر على ما لو كان المقصود منه هو: رأس مال القرض، وهو معنى ضيق لا يشمل كل استخدامات رأس المال في الاقتصاد الإسلامي في مجالات: المضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، والاستصناع، مما هو مدلوله إذن في هذه الاستخدامات الخمس، هذا ما ستتناوله في المبحث الثاني القادم.

المبحث الثاني

رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

انطلاقاً من كون كلمة (رأس المال) لم ترد في القرآن الكريم إلّا مَرَّةً واحدة في سياق تحريم ربا الفرض، يطالعنا سُؤال مهم عن ثمرة وجوبه تحريم ربا الفرض بالذات، والجواب هو:

أنَّ المشرع الإسلامي الحكيم، يستحث صاحب رأس المال، ويرضى له تحمل المخاطرة في استثمار رأس ماله، ولا يرضى له الركون إلى عائد محدد مضمون، سواء تحدَّد هذا العائد قبل، أو بعد، تصفية العملية الإنتاجية التي شارك فيها رأس المال.

وحكمة المشرع الإسلامي من وراء إقراره لمبدأ تحمل المخاطرة في كل نشاط اقتصادي يشارك فيه رأس المال واضحة، من كون إعمار الأرض، وهي المهمة التي أسكن الله آدم وذريته الأرض من أجله، لا تتحقق إلَّا بالنشاط الاقتصادي، وهو لا يتحقق إلَّا بتحمل وقبول المخاطر المستترة في باطن المشروعات الإنتاجية التي يتحقق إعمار الأرض وازدهارها من خلال إقامتها، وعليه:

يكون التعامل بالربا في قرض رءوس الأموال، على غير مراد الشارع الحكيم ودعوته إلى عدم الركون إلى العائد المحدد المضمون لرأس المال، لِمَا قد يفضي إليه ذلك من تقاعس أصحاب رءوس الأموال عن إقامة المشروعات الإنتاجية ركوناً إلى هذا العائد، ولما تنطوي عليه المشروعات من مخاطر التعرُّض والفشل.

ورأس المال في القرض لا يقتصر على النقود فقط، وإنما يشمل الأموال المثلية والقيمية، فقد استقرض رسول الله ﷺ (بكرًا) أي جملًا أقل من أربع سنوات، وردد (رباعيًّا) أي جملًا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وقال: «خياركم أحاسنكم قضاءً».

فإذا انتقلنا إلى بيان رأس المال في فقه المعاملات الإسلامية الأخرى نجده يتتنوع من بين أنواع الأموال الاقتصادية، بما يتناسب وأدوات التمويل المثلية لكل نشاط اقتصادي أجزاته أحكام الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

أولاً: رأس المال في عقد السَّلَم:

السَّلَم: عقد (بيع) على موصوف في الذِّمة، بثمن مقبوض في المجلس، وركن المحل أو المعقود عليه، فيه شيئاً: رأس المال، والمُسْلَم فيه، والأصل في رأس مال السَّلَم أن يكون نقوداً معلومة الجنس والنوع والصفة والمقدار وأن يتم قبضها في مجلس العقد، ولكن؛ هل يمكن أن يكون رأس المال في عقد السَّلَم منفعة مالية؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين على النحو التالي:

- ١ - يرى جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، جواز أن تكون المنافع المالية رأس مال للسَّلَم. وحجتهم في ذلك: أنَّ المنافع المالية المُبَاحة مال متقوّم يمكن ثبوته في الذمة؛ فيجوز أن تكون رأس مال في عقد السَّلَم وصورة ذلك أن يقول المسلم للMuslim إلهي: أسلمت إليك سكنتي داري هذه السنة في توصيل أبنائي إلى مدارسهم وإعادتهم منها مدة هذه السنة.
- ٢ - ويرى فقهاء الحنفية أنَّ المنافع لا تعتبر أموالاً؛ لعدم إمكان حيازتها وإحرازها بذاتها، فلا يجوز أن تكون رأس مال السَّلَم، ولسنا هنا في مجال المقارنة والترجيح بين القولين، فإنَّ ما يهمنا هو القول:
 - أ- أن النقود في عقد السلم شكلت جانباً من رأس ماله باتفاق فقهاء الشريعة.
 - ب- كما شكلت المنافع المالية الجانب الآخر من رأس مال السلم عند جمهور الفقهاء عدا فقهاء الحنفية.

ثانياً: رأس المال في عقد المضاربة:

المضاربة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هي: عقد شركة في الربح بمال من أحد طرف العقد وعمل من الطرف الثاني، على معنى: أن يدفع أحد طرف في عقد المضاربة رأس مال المضاربة إلى الطرف الثاني، ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما على حصة كل منهما فيه.

ويعتبر رأس المال في عقد المضاربة، واحداً من أركانها الخمسة الرئيسة، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يشترط لصحة عقد المضاربة أن يتوفّر في رأس المال أربعة شروط هي:

- ١ - أن يكون رأس المال معلوماً.
- ٢ - أن يكون رأس المال نقداً رائجاً.
- ٣ - أن يكون عيناً (أي مالاً حقيقياً يمكن تعينه وتسليمها، وليس مالاً حكماً كالدين وكل ما ثبت في الذمة) لا ديناً.
- ٤ - أن يتم تسليمها إلى عامل المضاربة (المُضارِب).

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون نقوداً رائجة في التعامل بها، فإنهم قد اختلفوا في جعل الأشياء العينية (رأس المال العيني) والعروض والسلع رأس مال للمضاربة، على النحو التالي:

(أ) يرى جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: عدم جواز جعل العروض وما سوى النقود الرائجة من عناصر رأس المال العيني الأخرى، رأس مال للمضاربة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أن المضاربة بعين العروض قد تثير التزاع بين طرف العقد، فإنه إذا كانت العروض مالاً مثلياً، واتفقا على أن يرد المضارب رأس المال كما أخذه وقت التعاقد ثم ارتفعت قيمة العروض وقت ردّها، فإن المُضارِب قد يشتريها بكل الربح ولا يحصل على حصته المتفق عليها منه، وبالمثل فإن قيمتها إذا انخفضت وقت ردّها، كان من حق المُضارِب مشاركة رب المال بأكثر من حصته العادلة في الربح.

فإن اتفقا على ردّ القيمة التي قوّمت بها العروض وقت التعاقد فإن ذلك أيضاً قد يؤدي إلى نفس المحاذير السابقة، وبالمثل إذا تم الاتفاق بينهما على أن يرد المضارب قيمة العروض بسعر سوقها عند انتهاء العقد، ومثل هذه المحاذير منهي عنها؛ لأنها من جملة الغرر، فلا يضاف إلى الغرر الموجود أصلًا في عقد المضاربة والمتمثل في العمل

والربح، إذ العمل فيها غير مضبوط، والربح غير موثوق بحصوله، وهذا الغرر جسيم فلا يحتمل إضافة غرر آخر إليه.

(ب) ويرى فقهاء الحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، والأباضية في أحد أقوالهم وابن أبي ليلى وطاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، جواز المضاربة بالعروض على أن تقوم عند العقد، وترصد قيمتها الحقيقة، رأس مال للمضاربة، وترد هذه القيمة نقداً عند انتهاء المضاربة، وعليه: فإن المضاربة هنا ليست مضاربة بعين العروض، وإنما هي مضاربة بالثمن النقطي لها وقت التعاقد.

ولسنا هنا في مقام الموازنة والترجيح بين القولين السابقين وما نريد أن نقوله هو:

- ١ - أن رأس المال في المضاربة يتكون أساساً من التقادم الرائجة في التعامل وقت العقد.
- ٢ - أن العرض وما أشبهها من الأموال المثلية، يمكن أن تكون رأس مال للمضاربة عند بعض العلماء، إذا قوّمت بثمنها السوقي أو بيعت وجعل ثمنها رأس مال للمضاربة لحظة التعاقد، بحيث يسترد صاحب رأس المال عند التصفية القيمة السوقية للعرض وقت التعاقد أو الثمن الذي بيعت به لحظة التعاقد.
- ٣ - أنه يجوز عند بعض الفقهاء جعل أعيان العروض المثلية، رأس مال للمضاربة، بحيث يعاد مثلها عند انتهاء المضاربة.

ثالثاً: رأس المال في عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع هو: عقد على شراء ما يصنعه الصانع بعمله ومدخلات الإنتاج المملوكة له (رأس المال العامل أو التشغيلي)، ولهذا العقد مجموعة من الخصائص منها:

- ١ - أنه عقد يرد على العمل ومدخلات الإنتاج.
- ٢ - أنه من عقود المعاوضات المالية التي تثبت فيها العين المستصنعة في ذمة الصانع وضمانه، ويثبت فيها الجزء المؤجل من ثمن هذه العين في ذمة المشتري.

- ٣ أنه من العقود التي يجوز فيها تأجيل الثمن كله أو بعضه إلى أجل أو آجال محددة.
- ٤ أنه لا يجري فيما لا تدخله الصنعة، وفيما لا يمكن ضبطه بالوصف المنافي للجهالة.

الفرق بين عقد الاستصناع وعقد السلم:

من المقرر عند الفقهاء أن الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة الإنسان كالمنتجات الزراعية من الحبوب والشمار لا يجوز أن تكون محلًا لعقد الاستصناع وإنما يجوز بيعها سلماً بالشروط الشرعية للسلام، إلا أنَّ هذه المنتجات إذا دخلتها التصنيع الذي يخرجها عن حالتها الطبيعية كالتجفيف والتقطير والحفظ؛ مثل: البرتقال، الذي يتم تحويله إلى عصير وتقطيره وحفظه في عبوات زجاجية، فإنه يجوز أن يُباع ويُشتري بطريق الاستصناع؛ وعليه فإنه يجوز للصانع أن يشتري سلماً، منتجات طبيعية، ثم يبيعها بعقد استصناع متجهات صناعية.

الفرق بين عقد الاستصناع والمقاولة:

يتمثل الفرق بين العقدتين في شخص المالك لمدخلات الإنتاج ومواده الأولية، فإنْ كان المالك لها هو الصانع، فالعقد عقد استصناع، ويسمى العوض فيه ثمناً، أمَّا إن كان المالك لها هو طالب الشراء، فالعقد عقد مقاولة، والصانع هنا يسمى حرفيًا، والعوض فيه يسمى أجرة.

وإذا كان عقد الاستصناع مخالفًا للقياس والأصل فيه المعن؛ لأنَّه بيع شيء معذوم وقت التعاقد، فإنَّ الفقهاء قد أجازوه استحساناً لحاجة الناس إليه والذى نريد الوصول إليه من عقد الاستصناع هو: أن لرأس المال في عقد الاستصناع إطلاقين هما:

- ١ - رأس المال التشغيلي أو العامل، ونعني به: رأس مال المنشأة الصناعية المخصصة لمتطلبات التشغيل قصيرة الأجل الالزمة لاستمرار الدورة الإنتاجية، مثل المواد الخام الالزمة للصناعة والطاقة، ومواد التعبئة والمصروفات الإدارية وغيرها،

وهذا النوع يندرج تحت ما سبق تسميته برأس المال الفني، والذي هو خليط متجانس من الأموال الاقتصادية.

٢- الثمن أو القيمة السوقية التي يتم الاتفاق عليها؛ أي العوض الذي يلتزم المشتري بدفعه للصانع، والأصل فيه أن يكون نقداً، باعتبار كون النقود أصولاً للأثمان، وتتمتع بالثبات النسبي على الأقل في الأجل القصير باعتبارها معياراً للقيمة.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل يمكن أن تكون الأموال الاقتصادية الأخرى من الأعيان والمنافع المالية والحقوق المالية بشقيها الشخصية والعينية، ثمناً أو قيمة أو عوضاً مالياً في عقود الاستصناع، متى كانت قيمتها معلومة ومحددة وقت التعاقد، أم أنَّ الخلاف الجاري في رأس مال المضاربة يجري هنا، باعتبار أن العقددين من عقود الغرر؟ نحن لم نقرأ عن فقهاء الشريعة شيئاً في ذلك، لكننا نرجح جريان الخلاف المشار إليه هنا.

رابعاً: رأس المال في عقد الشركة:

الشركة هي: عقد بين اثنين أو أكثر على المشاركة في رأس المال ونتائج النشاط وفقاً لما يتم عليه الاتفاق، وهي ثابتة بالقرآن والسُّنة وإجماع الفقهاء، والفرق بين الشركة والمضاربة يتضح من وجوه كثيرة منها:

- ١- أنَّ رأس المال في المضاربة يقدم من جانب واحد، أمَّا العمل فيقدم من جانب الطرف الآخر (المضارب)، أمَّا في المشاركة فيجب تقديم رأس المال من جانب جميع الشركاء.
- ٢- جرى الخلاف بين الفقهاء حول صحة عقد المضاربة بالعرض (السلع المادية)؛ حيث منع جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال عروضاً، ولم يصححوا المضاربة إلَّا بالنقود الرائجة في التعامل وقت العقد، وأجاز بعضهم بشرط تقدم ذكرها، المضاربة بالعرض أمَّا رأس المال في الشركة فيجوز فيه:
 - (أ) أن يكون مبالغ نقدية أو أوراق تجارية، أو أوراقاً مالية تقوم مقامها كما يجوز؟

- (ب) أن تكون حصة بعض الشركاء عينية (عقارات أو منقولاً)، كما يجوز؛
- (ج) أن تكون حصة بعض الشركاء عملاً مقوّماً بالمال، كما يجوز؛
- (د) أن تكون حصة الشريك في رأس مال الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو انتفاع معينة، وحق الملكية هنا حق يشمل جميع ما يمكن أن تقع عليه الملكية من الأموال المادية وغير المادية، وعليه فإنه يصح أن تكون حصة الشريك: حق اختراع (براءة اختراع) تقوم الشركة باستثماره، أو اسمًا تجاريًا له قيمته المادية وشهرته التجارية الواسعة، أو حق انتفاع على عقار، أو علامة تجارية. وعليه:
- فإن رأس المال في الشركة أياً كان نشاطها، وأياً كانت طبيعة الأصول المملوكة به (رأسمالية أو جارية أو توسيعات أو إحلال وتجديد) يمكن أن يكون نقوداً وأعياناً ومنافع وحقوقاً مالية شخصية أو عينية، وبالجملة جميع الأموال الاقتصادية الإنتاجية.

خامساً: رأس المال في عقد المزارعة:

المزارعة عقد بين مالك الأرض، والعامل، على زراعة الأرض المتعاقد عليها بجزء مشاع من إنتاجها، بشروط مخصوصة، والمزارعة والمخابرة في اللغة بمعنى واحد، وهما كذلك عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أن فقهاء الشافعية ذهبوا في أحد أقوالهم على التفرقة بينهما من حيث كون المزارعة، معاملة على الأرض بعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، أما المخابرة فهي مثلها غير أن البذر فيها من العامل.

وعلى القول بجواز المزارعة عند من يرى جوازها من الفقهاء، فإنها تُعد نوعاً من الشركات غير التجارية بين مال وعمل، وليس إجارة على عمل مجهول، وهي لهذا نظير للمضاربة، إلا أن النشاط الاقتصادي في المضاربة، نشاط تجاري أما في المزارعة فهو نشاط زراعي، وإن كان الفقهاء قد ذكروا وجوهًا للخلاف بين المضاربة والمزارعة وقالوا في وجوه التفرق بينهما بما يلي:

- ١ - أنَّ الربح في المضاربة لا يثبت إلَّا بعد سلامه رأس مالها وتسليم صاحبها إياه بخلاف المزارعة فإن حق العامل في الحصول على حصته من الناتج يثبت بمجرد تصفية الإنتاج.
- ٢ - أن عقد المزارعة عقد لازم في المدة المذكورة في العقد، بخلاف المضاربة.
- ٣ - أن للزارعة وجه شبه باستئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج ووجه شبه آخر بالشركة في رأس المال وفي المحصول الزراعي الناتج من الأرض، بخلاف المضاربة فإنها نوع من الشركة.
- ٤ - أن كلا العقدتين يفسد بعدم تسليم رأس المال العامل، أو باشتراط عمل صاحب رأس المال مع العامل.

وعليه: فإن من الحق المزارعة بالمضاربة، وغلب وصف الشركة فيها (وهم فقهاء الحنابلة) اشترط لصحة المزارعة أن يكون البذر من مالك الأرض؛ لأنَّه جزء من رأس المال وكما أنه يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال كله من صاحب المال، فكذلك الحال هنا.

ولكن الراجح عند جمهور الفقهاء المجيزين لعقد المزارعة على خلاف ذلك؛ حيث يجوز أن يكون البذر من العامل، ولا ينفي كونه شريكاً لمالك الأرض في المحصول الناتج منها.

وبعيداً عن الخلاف الفقهي حول أنواع المزارعة الصحيحة وال fasde، والشروط التي ذكرها فقهاء كل مذهب لصحة المزارعة، واختلافهم حول ما إذا كانت المزارعة تتعقد إجارة على استئجار الأرض أو العامل ببعض الخارج عند العقد، وتنتهي شركة بين الطرفين على اقتسام الناتج، كما قال فقهاء الحنفية، أو تتعقد شركة بين الطرفين على الأرض والبذر والآلة والعمل والناتج، فإن رأس المال في المزارعة يتكون من العناصر التالية:

- ١ - الأرض. ٢ - البذر. ٣ - آلة الزراعة. ٤ - العمل.

- ولمّا كانت المزارعة تنعقد شركة (عند فقهاء المالكية وبعض الحنابلة) أو تؤول إلى شركة (عند فقهاء الحنفية) فإنه يستوي في صحتها:
- ١ - أن تكون الأرض لشريك، والبذر وآلة الزرع والعمل للشريك الآخر، وتكون هذه الصورة من قبيل استئجار الأرض من جانب العامل على أن يشاركه المالك لها في بعض الخارج منها، كما يرى فقهاء الحنفية.
 - ٢ - أو تكون الأرض والبذر لشريك والعمل وآلة الزرع للشريك الآخر، وتكون هذه الصورة من قبيل استئجار منفعة العامل ببعض الخارج، كما يرى الحنفية كذلك.
 - ٣ - أو تكون الأرض والبذر وآلة الزرع لشريك، والعمل من الشريك الآخر وهذه من قبيل استئجار العامل ببعض ناتج عمله كما يرى الحنفية.
 - ٤ - أو تتساوى حصص الشركين في كل رأس مال الشركة، في الأرض والبذر والآلة والعمل، كما اتفق عليه الفقهاء.
 - ٥ - أو تكون الأرض منهما والبذر من أحدهما والعمل من الآخر كما يرى فقهاء المالكية.
 - ٦ - أو يكون البذر منهما، والأرض من أحدهما والعمل من الآخر كما يرى المالكية.
 - ٧ - أو تكون الأرض والبذر من أحدهما والعمل وآلة الزرع من الآخر.
 - وعليه: فإن توزيع حصص رأس المال في الصور السبع المتقدمة لعقد المزارعة جائز و صحيح وينعقد العقد في جميعها بصيغة المزارعة.
 - وهناك صورة ثامنة لهذا التوزيع أجازها فقهاء المالكية، واشتربوا لصحتها أن تنعقد المزارعة بلغط الشركة، وهي: أن يكون لأحد هما جميع عناصر رأس المال المادية من الأرض والبذر والآلة، وللشريك الآخر العمل وحده.
 - ونكتفي بهذا القدر من الحديث عن الثروة بجميع مكونات عناصرها من المال ورأس المال في الاقتصاديين الإسلاميين والحديث.

وفي نهاية بحثنا المستفيض لمصطلحات الثروة والمال ورأس المال في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي والحديث، فإننا ندعو فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين إلى قراءة ما ذكرناه قبل إقدامهم على تفسير وتأويل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: من الآية ٢٧٩]، وقبل حكمهم وجزمهم بتحقق الربا أو عدم تتحققه فيما يعرض عليهم من مستجدات المعاملات المالية والعمليات الاقتصادية المعاصرة.

الفصل الثاني:

المفهوم الاقتصادي لعناصر الإنتاج

ماهية الإنتاج في الفكر الاقتصادي الحديث:

يعرف الإنتاج في مفهومه الاقتصادي الحديث بأنه: نشاط اقتصادي، تتضمنه مجموعة من العناصر، ويتم من خلاله تحويل الموارد الاقتصادية من صورتها الأولية الأقل نفعاً وإشباعاً للحاجات الإنسانية، إلى صورة أخرى أكثر نفعاً وإشباعاً لهذه الحاجات، وتتعدد وجوه النشاط الإنتاجي إلى صور كثيرة منها:

١ - عمليات تحويلية تقوم على تغيير صورة وطبيعة أموال الإنتاج التي لا تصلح بذاتها للإشباع المباشر للرغبات وال حاجات الإنسانية، إلى سلع وخدمات صالحة أو أقرب صلاحية للإشباع المباشر لهذه الرغبات وال حاجات الإنسانية؛ مثل ذلك العمليات التي يتعرض لها عنصر الحديد الخام بداية من استخراجه من باطن الأرض إلى صهره وتنقيته إلى صنعه موتوراً السيارة صالحة لإشباع حاجة الناس في السفر والتنقل بها، إذ تسمى جميع العمليات التحويلية التي مرّ بها عنصر الحديد الخام إنتاجاً مباشراً تتعدد مجالاته بتعدد استخدامات الحديد.

٢ - وللنظام الإنتاجي وجه آخر (صورة أخرى) هو: الوساطة الزمانية أو المكانية بين المنتج المباشر للسلعة والمستهلك النهائي لها، ويقصد بالوساطة الزمانية: نقل الوقت الذي تعرض فيه السلعة القابلة للتخزين، من زمن إنتاجها إلى الأزمان المقبلة المتعاقبة لاستهلاكها. مثل ذلك: السلع الزراعية الموسمية، التي تزرع لعروة واحدة في السنة؛ مثل: القمح، والأرز، أو التي تزرع لعروتين؛ مثل: الذرة والخضروات الطازجة، فإنها تعرض في أسواقها وقت إنتاجها بكثيات وفيرة، ويميل سعرها إلى الانخفاض لزيادة المعروض منها عن الطلب عليها، فإذا تباعد موسم إنتاجها، يميل سعرها إلى الارتفاع لقلة المعروض منها مع ثبات الطلب عليها، وهنا يتولى المنتج أو التاجر عملية تخزين السلع القابلة للتخزين، لكي ينقل جزءاً من استهلاكها من وقت إنتاجها إلى أوقات استهلاكها المستقبلية.

فهذا التخزين يعتبر إنتاجاً لخدمة ضمان انتظام العرض الكلي للسلعة المخزنة على مدار العام، ولخدمة أخرى هي ضمان عدم حدوث تقلبات شديدة في أسعار السوق لهذه السلعة في أوقات تباعد موسم الإنتاج عن زمن الاستهلاك، وأمّا النشاط الإنتاجي ذات الصلة بالوساطة المكانية، فإنه يتمثل في عمل التاجر الذي ينقل السلعة من مناطق إنتاجها إلى أسواق استهلاكها ومناطق الطلب عليها، ولهذا النشاط الاقتصادي فائدة ثلاثة: من حيث إنه يزيد من الطلب على السلعة في مناطق إنتاجها، فلا ينخفض سعرها، ويحصل المنتج المباشر لها على الثمن العادل، ومن حيث أنه يوفر السلعة في مناطق الطلب عليها، دون عناء للمستهلك المباشر لها في الحصول عليها، ومن حيث إنه يضمن للسلعة الثمن العادل في مناطق الطلب عليها، فلا ترتفع أسعارها السوقية في حالة وجود نشاط الوساطة المكانية.

-٣ ووجه ثالث للنشاط الإنتاجي، يتخد فيه الجهد البشري المبذول في العمليات الإنتاجية، شكل الإنتاج الخدمي بصورة الثلاث المتمثلة في:

(أ) الخدمات المساعدة: (السمسار، والوكيل بالعمولة، أمناء الاستثمار ... إلخ).

(ب) الخدمات الخاصة: (الأطباء، الصيادلة، المحامين، المحاسبين ... إلخ).

(ج) الخدمات الترفيهية: (الفنانين، الموسيقيين، الرسامين ... إلخ).

الإنتاج في مفهومه الاقتصادي الإسلامي:

من وجهة نظرنا فإن المفهوم الإسلامي للإنتاج باعتباره نشاطاً اقتصادياً إنسانياً لا يختلف عن مفهومه الحديث آنف البيان، إلّا في ثلاثة جوانب:

١ - غاية النشاط الاقتصادي.

٢ - وسائل تحويل أو تحويل الموارد.

٣ - ضوابط إشباع الحاجات الإنسانية.

أمّا غاية النشاط في الاقتصاد الوضعي فهي تحقيق الرفاهية المادية للبشر بكل الوسائل المتاحة، والغاية تبرر الوسيلة، والفكر الإسلامي لا ينكر هذه الغاية في حد ذاتها، وإنما يتتجاوزها إلى غاية أسمى وهي إعمار الكون على وفق مراد الخالق سبحانه وتعالى؛ فالعامل في الاقتصاد الوضعي يعمل للحصول على أجر يحقق به رفاهيته المادية، ويجيد العمل لتحقيق معايير الجودة فيما ينتج، وهو في ظل التوجيه الإسلامي يعمل لتحقيق هذه الغايات، فضلاً عن عبادة الله الخالق الذي أمره بالعمل واعتبر العمل من ضروب العبادة، والمستهلك في الاقتصاد الوضعي يستهلك لإشباع حاجاته ورغباته، لكنه فضلاً عن ذلك في الإطار الإسلامي يستهلك ليتقوى على العبادة، وعلى أداء واجباته الوظيفية التي خلقه الله من أجلها.

وأمّا عن معيار الخلاف الثاني بين المفهوم الإسلامي والوضعي للإنتاج والخاص بوسائل تحويل أو تحويلي الموارد الطبيعية والموارد الأولية إلى سلع أو خدمات قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية، فإن الاقتصاد الوضعي لا يمانع في استخدام كافة الوسائل المتاحة، طالما أدت إلى خلق منتجات ذات قيمة اقتصادية في الأسواق، حتى ولو كان مبنها الغش والتقليل في المنتجات، أو تسخير العمال وإهدار حقوقهم، أو الغصب والاستيلاء بغير حق على الموارد، أو الخداع والاحتيال في بيع المنتجات، والتوجيه الإسلامي يرفض الأخذ بأية وسيلة إنتاجية غير قائمة على الحق والعدل.

وأمّا عن معيار التفرقة الثالث بين المفهوم الإسلامي والوضعي للإنتاج، والخاص بالآلية وضوابط تحديد وإشباع الحاجات الإنسانية، فإنه في ظل النظام الرأسمالي تتعدد الحاجات على أساس قوى السوق وجهاز الأتمان وما يعكسه من معدل الربح ونسبة الفائدة التي تعود إلى أصحاب المشروعات والوحدات الاقتصادية الإنتاجية، فالسلع والخدمات التي تعظم فيها الأرباح تُعد تلقائياً ذات أولوية في الإنتاج، وإليها تتجه الموارد المالية والمادية والفنية والعلمية والتكنولوجية والطاقة البشرية، حتى ولو تم إنتاجها على حساب الحاجات الاجتماعية التي تنخفض معدلات الربح فيها.

فالحاجات إلّا في ظل النظام الرأسمالي لا تشبع إلّا إذا كانت مصحوبة بالقدرة
على الدفع من جانب المستهلكين لها، فإذا انعدمت أو قُلت هذه القدرة فلا إشباع مهما كانت درجة الحاجة لدى المستهلكين الفقراء، فكم من الموارد وجّهت إلى مجالات إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وإلى إنتاج المخدرات، ومساحيق التجميل وغيرها من المنتجات ذات الإشباع الترفي، في سلم الأولويات وال حاجات للسود الأعظم من البشرية، هذا عن آلية تحديد الجهات، وأمامًا عن ضوابط الإشباع، فإنها مطلقة لا يحكمها وازع من خلق أو دين، ولا يحكمها إلّا مبدأ القدرة على الدفع.

أمّا في ظل الاقتصاديات الاشتراكية، فإن آلية تحديد الحاجات فيها وترتيب
أولوياتها وتوجيه الموارد المتاحة نحو إنتاجها، تتحصر في جهاز التخطيط، ويتكفل القرار السياسي بتحديد احتياجات المجتمع من السلع والخدمات وترتيبها حسب أهميتها في نظر صاحب القرار وفقًا للمرحلة التي يمر بها اقتصاد الدولة، ولا ضوابط لإشباع الحاجات في الاقتصاد الاشتراكي إلّا تلك التي يريدها ويضعها القرار السياسي، الذي تendum فيه في الغالب الأعمّ كل المعايير العلمية والعملية لتحديد الحاجات الفعلية للمجتمع، فكم من مجالات إنتاج حيوية همّشت، وكم من أنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية هامشية، حظيت بالأهمية في تخصيص وتوجيه الموارد الإنتاجية.

وأمّا في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإن آلية تحديد الحاجات، ليست متروكة لجهاز
السوق وحده، بما يتيح له عدم إنتاج السلع والخدمات التي تنخفض عائداتها، كما أن هذه الآلية ليست متروكة كذلك للدولة بما يتيح لها التسلط على رغبات الناس واحتاجاتهم بعد أن تسلطت على ملكياتهم وحربياتهم، وإنما تتحدد الحاجات في الاقتصاد الإسلامي وفقًا لآلية وضرورة تأمين حد كفاية من الحاجات الأصلية الالزمة للعيش الكريم من المسكن الواسع والطعام الصحي والملبس اللائق، والحلبي المناسبة للمرأة، والمكتبة العلمية لطالب العلم، والزواج لمن هو في حاجة إليه، وأدوات الحرف والمهنة لأصحاب الحرف وأدوات التنقل إن لزمت.

وفقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون الحاجات إلى ثلاثة أقسام هي:

١- حاجات ضرورية:

وهي كل ما كان لازماً للمحافظة على ضروريات الدين والنفس والنسل والمال والعقل، بحيث يؤدي عدم إشباعها إلى ضياع الأصل المرتبط بها من هذه الأصول الخمس، ومن نماذجها: بناء المساجد للصلة، وتأمين الطرق لأداء فريضة الحج، وتحصيل الزكاة من أرباب الأموال لتنميتها، وإقامة القضاء لدرء جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال.

ويلاحظ أن الحاجات الضرورية حاجات اجتماعية، لا تقبل التجزئة، ولا يمكن استبعاد غير القادر على الدفع من إشباعها له؛ لذا: فإن إنتاج السلع والخدمات الازمة لإشباعها من المهام المنوطة بالدولة.

٢- حاجات حاجية:

وهي كل ما هو لازم من السلع والخدمات المادية والمعنوية الازمة لدفع الحرج ودفع المشقة عن حياة الناس، مما هو لازم كذلك للمحافظة على الأصول الخمسة المتقدمة، بحيث يؤدي إشباعها إلى التوسيعة والرافق بالناس ويؤدي حرمانهم من إشباعها لهم إلى حرج ومشقة وضيق في حياتهم ومن نماذجهم: رصف الطرق، وتسخير المواصلات، وبناء المستشفيات ودور العلاج، وإنتاج الدواء، وتوليد الكهرباء، وتحليلية مياه البحر، وبالجملة إنتاج كل ما هو نافع ولازم من السلع والخدمات لإشباع الحاجات التي تقع في المرتبة الوسط بين ما يُعرف بالضروريات والكماليات.

٣- الحاجات التحسينية:

وهي كل ما يجمل ويزين حياة الناس ويهيج نفوسهم ويزيل عنهم متابع ومشاق أعمالهم، مما أباح الشارع الحكيم إنتاجه من سلع وخدمات الترفية والزينة، والطيبات من المأكولات والمشرب والملابس والمسكن، التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَأَطْلَقَتِهِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: من الآية ٣٢]، وقوله سبحانه:

﴿كُلُّاً مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَّكُمْ﴾ [البقرة: من الآية ٥٧]، وقوله عز شأنه: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: من الآية ٤].

وعليه؛ فإن آلية تحديد الحاجات وترتيب أولويات إنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباعها في الاقتصاد الإسلامي، محكومة بالأسس التالية:

- ١ - حجم ونطاق المنافع المتولدة عن الإشباع.
- ٢ - التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين.
- ٣ - الترتيب بين الحاجات وفقاً لدرجة أهميتها الفردية والجماعية.

أمّا عن ضوابط إشباع الحاجات في الاقتصاد الإسلامي فإن من أهمها:

- ١ - التوسط والاعتدال في الإشباع، فلا ترف ولا مخيلة؛ فالإسراف منهى عنه والترف مند ب أصحابه، ولا بخل ولا تقدير، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.
- ٢ - لا إشباع بما حرم الله أكله أو تعاطيه حتى ولو كان دواء، فإن الله لم يجعل شفاء المسلم فيما حرم عليه، كما أنه لا إشباع بما فيه مضرّة بالجسم أو بالعقل أو بالمال، أو بالغير.

عناصر (عوامل) الإنتاج:

إن المدلول الحقيقي لعناصر (عوامل) الإنتاج في عُرف الاقتصاد الإسلامي، ينبغي أن ينصرف إلى الخدمات التي تقدمها هذه العناصر في العمليات الإنتاجية التي تشارك فيها، لا إلى الكيان المادي لهذه العناصر، فالكيان المادي لرأس المال مثلاً، سواء تمثّل في آلة أو في قوى محركة أو في وسيلة نقل أو غيرها، لا يعتبر في ذاته عنصراً (عامل) من عوامل الإنتاج، وإنما ما يؤديه هذا الكيان المادي من خدمات الاستعمال أو الاستغلال، هو الذي يُعد عاملًا من عوامل الإنتاج، حين يتضاعف استعمال أو استغلال الكيان المادي لعنصر رأس المال مع الكيان المادي لباقي العناصر في إنتاج سلعة أو خدمة.

وبعيداً عن الجدل الفقهي الدائر بين كتاب الاقتصاد الإسلامي حول تحديد وتقسيم عناصر الإنتاج، فإننا سوف نأخذ بالتقسيم الرباعي لها والذي يعتمد لها في:

- ١ - الأرض (الطبيعة).
- ٢ - العمل.
- ٣ - رأس المال.
- ٤ - التنظيم (جهة الإدارة).

مع العلم المسبق بأننا سوف نفصل بين عناصر الإنتاج الأربع المتقدمة وبين عوائدها من التوزيع الأولي لقيمة ما تضافرت في إنتاجه من سلع وخدمات، بوصفها المعهود في الاقتصاد الرأسمالي (الريع، الأجر، الفائدة، الربح).

ومع العلم المسبق كذلك بأن المعيار الذي سوف نتحتم به في تحديد ما إذا كان نوع المال الاقتصادي محل النظر، عنصر إنتاج أم لا، هو إسهامه المباشر في إنتاج ثروة جديدة (أموال إنتاج أو أموال استهلاك جديدة)، وعلى سبيل المثال: فإن الزرع الناتج من عملية المزارع، إنما هو إسهام مباشر لكل من: الأرض، والبذور، وآلية الزرع، والعمل، وعليه فإن عوامل الإنتاج في الزراعة هي أنواع الأموال الاقتصادية الأربع المتقدمة التي اشتراك وتضافرت في إنتاج المحصول الزراعي.

هل تعتبر النقود من عناصر الإنتاج؟

قلنا فيما سبق: إن المدلول (المعنى) الحقيقي لكلمة عنصر الإنتاج، ليس هو الكيان المادي للعنصر (ذاته وجرمه) وإنما هو: ما يؤديه هذا الكيان المادي من خدمات الاستعمال والاستغلال في العمليات الإنتاجية التي يشارك فيها.

وقلنا - أيضاً - فيما سبق: إن المعيار الذي سنتحتم به في تحديد ما إذا كان المال الاقتصادي محل البحث والنظر، عنصر إنتاج أم لا هو: إسهامه المباشر في العملية الإنتاجية الجديدة، وبناء عليه نقول هنا:

إن النقود تعتبر عنصراً من عناصر الإنتاج في كل عملية إنتاجية تسهم (تشارك) فيها إسهاماً مباشراً، بخدمات الاستعمال والاستغلال المتولدة عنها، أي باعتبارها أداة للتبادل.

ونحن نعني هنا بالإسهام المباشر، المشاركة الفعلية، التي لا توجد ولا تكتمل إلا بتحمل المخاطرة، والمخاطرة هنا تعني: احتمالين كلاهما قابل للوقوع، وهما: المكسب والخسارة، وعليه:

فإن النقود إذا شاركت في العملية الإنتاجية على أساس تحمل المخاطرة، أي احتمالات المكسب والخسارة، التي تواجه العملية، كانت عنصراً من عناصر الإنتاج أمّا إن ساهمت في العملية الإنتاجية على أنها أصل قادر بذاته على توليد عائد مضمون، فإن هذا العائد يكون عين الربا الذي حرّمه الشريعة الإسلامية، ونحن نلحظ مشاركة النقود على أساس تحمل المخاطرة، فيما أقرّه المشرع الإسلامي من عقود المضاربة على أساس احتمالي المكسب والخسارة، وإن النقود التي اعتبرناها رأس مال للمضاربة، شاركت في العمليات التجارية التي أجراها المُضارب (عامل المضاربة) على أساس احتمالي المكسب والخسارة، واستحقت نصيبها من الربح عند حصوله في مقابل تحملها لكل الخسارة المالية عند حدوثها.

كما أن الشريك المشارك بحصة من رأس المال في إحدى شركات الأشخاص أو الأموال التي أقرّها المشرع الإسلامي، قد تمت مشاركته على أساس احتمالي المكسب والخسارة؛ حيث تتحمل حصته النقدية أو العينية نصيبها من الخسارة عند حدوثها، كما تستحق في المقابل نصيباً من الربح عند حصوله، وحيث يبطل أي شرط يقضي بأن لا يتحمل أي شريك حصة من الخسارة متناسبة مع حصته في رأس المال.

أمّا إن شاركت النقود في العمليات الإنتاجية على أنها أصل قادر بذاته على توليد عائد محدد مضمون، سواء تحدد هذا العائد قبل أو بعد تصفية العملية الإنتاجية دون تحمل لمخاطر الخسارة المحققة أو المحتملة، فإننا نكون أمام احتمالين:

(أولهما) أن تشارك دون اشتراط الحصول على عائد قبل المشاركة، ودون قبول للعائد بعد المشاركة، كما في صورة القرض الحسن، كانت مشاركتها محمودة، لا حرج فيها، فالمقرض الذي يتنازل طوعاً وإرفاقاً للمقترض عن حقه في استعمال واستغلال نقود القرض خلال مدة، دون اشتراط أو قبول عائد لها عن مشاركتها فيما يجريه المقترض بواسطتها من عمليات إنتاجية، عمله محمود ومأجور عليه من الله سبحانه وتعالى، إن نوى به وجه الله.

(والاحتمال الثاني) أن تشارك نقود القرض في العمليات الإنتاجية التي يجريها المقترض بواسطتها، على أساس حصولها على عائد محدد مضبوط علاوة على أصلها الثابت بالقرض في ذمة المقترض، أيًّا كانت نتيجة هذه العمليات، سواء حققت ربحاً أم خسارة، وذلك على اعتبار أن النقود أصل قادر بذاته على توليد هذا العائد أو لأي اعتبار آخر قال به الاقتصاديون المعاصرون في تبرير أخذ أو إعطاء الفائدة على القروض من حيث قياسها على: ريع الأرض، أو ربح المنظم، أو لدرء مخاطر إفلاس المقرض أو تعثره عن السداد، أو لتعويض حرمان المقرض عند دخسارتها وزمن اقراضها أو لغير ذلك من الاعتبارات.

فإن حصولها على هذا العائد المحدد المشترط قبل أو بعد العملية الإنتاجية يُعد من قبيل الربا لما فيه من:

- ١- تحويل القرض من عقد تبع إلى عقد معاوضة مالية.
- ٢- ظلم المقرض مرتين: (أولاًهما) عند وفائه للمقرض بأصل القرض الذي ثبت في ذمته مع فوائده المتفق عليه بالشرط السابق؛ (والثانية) عند تحمله لمخاطر المشاركة بنقود القرض في العملية الإنتاجية، والتي قد تكون مخاطر حقيقة مولدة لخسارة فعلية.
- ٣- أداء النقود لوظيفة لم تخلق من أجلها وهي: اعتبارها أصل قادر بذاته على توليد عائد محدد مضبوط، دون مخاطرة.

٤- حصول المقرِض على عائد ليس من حقه الحصول عليه، فإنَّه بموجب القرض قد تنازل بإرادته عن ملكية نقود القرض ومنافع استعمالها واستغلالها للمقرِض، ومن ثُمَّ فقد أصبح من حق الأخير وحده الحصول على غلَّة استعمال واستغلال نقود القرض دون مشاركة المقرِض.

التعريف بعوامل الإنتاج الأربع:

أولاً: العمل:

يُعرف العمل باعتباره عنصراً (عاماً) من عناصر الإنتاج بأنه: كل نشاط اقتصادي، يوجد في شكل مجهد إنساني، ذهني أو جسماني أو فني، يمكن تقديره بالنقود، يقوم به الفرد بغرض الحصول على منتجات جديدة في شكل سلع أو خدمات أو منافع، تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية، أو يكون من شأنه ذلك.

وفي هذا التعريف ثلاثة قيود، لا يعتبر المجهود الإنساني مع عدم وجودها عنصراً من عناصر الإنتاج:

١- القيد الأول: إمكانية تقدير العمل بالنقود، فإنه يخرج أعمالاً كثيرة نافعة من حساب الإنتاج القومي؛ مثل: عمل المرأة في بيتها ورعايتها زوجها وأبنائهما، فإنَّ هذا العمل مع عِظَم شأنه وكبير فائدته و漫فعته مستبعد من حساب الناتج القومي لتعذر تقديره بالنقود.

٢- القيد الثاني: الحصول على منتجات جديدة، قيد آخر يُخرج العمل غير المنتج؛ مثل: لعب الهاوي في مباراة كرة القدم، أو عزفه لقطعة موسيقية.

٣- القيد الثالث: استخدام هذه المنتجات في إشباع الحاجات الإنسانية: قيد ثالث يُخرج الأعمال التي ليس من شأنها تحقيق منافع اجتماعية عامة، وعلىه فإنَّ المجهود الذي يبذله الشخص، لإشباع حاجة شخصية له، لا يدخل في الاعتبار عند تمييز العمل الاقتصادي عن مجرد الجهد الإنساني المطلق، وعليه: فإنَّ مزاولة الشخص لبعض التمارين الرياضية، وإن كانت تنشط دورته الدموية، إلَّا أنها لا تُعد عملاً اقتصادياً، ذات نفع عام.

عوامل تحديد العرض الكلي لعنصر العمل:

- ١- المجموع الكلي لعدد السكان.
- ٢- النسبة القادرة على العمل من مجموع السكان الكلي.
- ٣- حب العمل والرغبة فيه من القادرين عليه.
- ٤- معدلات الأجور في سوق العمل.

معيار التفرقة بين قوة العمل وحجم العمل في المجتمع:

تحدد قوة العمل وفقاً لمعايير أعداد القادرين عليه، سواء كانوا مستخدمين بالفعل أو متعطلين، أما حجم العمل أو كميته؛ فيتحدد وفقاً لمعايير كمية العمل الفعلية المبذولة في النشاط الإنتاجي معبراً عنها بعدد من أيام أو ساعات العمل.

العوامل المؤثرة في الكفاية الإنتاجية للعمل:

- ١- ظروف التشغيل الملائمة فإنها تؤثر على كمية إنتاجية العمل.
- ٢- المستوى العلمي والثقافي والخليقي والمادي للعامل، فإن لهذا المستوى تأثيراً مباشراً على إنتاجية العامل، إذ كلما ارتقى مستوى كلما ارتفعت قدرته ورغبتة في العمل.
- ٣- تقسيم العمل بما يتيح للعامل التخصص والقيام بمهام محددة في النشاط الإنتاجي.

ولا تختلف وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي عن وجهة نظر الاقتصاد الحديث فيما مرّ من شأن عنصر العمل، إلاّ في القيم والمبادئ والأخلاقيات المصاحبة للعمل وعلى الأخص منها:

- ١- ما أوجبه المشرع الإسلامي الحكيم على العامل من الإخلاص في العمل وإتقانه وتجويده ليس تحقيقاً لمعايير الجودة وإنما لأن العمل في ذاته عبادة، كما قال رسول الله ﷺ: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له».

٢- تحرير المشرع على العامل، مزاولة الأعمال المفضية إلى الحرام ومن ذلك: إجراء الطبيب لعملية إجهاض امرأة حامل، تخلق جنينها لمجرد التخلص منه؛ لأن في هذا قتلاً لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق.

٣- حرص المشرع على إلزام العامل بعدد من التشريعات المفضية إلى رفع إنتاجيته فيما أوجبه عليه من التعلم والتفكير والتدبر والتعقل، لكل ما يحيط به ومن المحافظة على سلامته بدنه وعقله وصحته، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْوَالُهُنَّ كَوْنُوا وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ﴾ [المجادلة: من الآية ١١]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: من الآية ٥٠]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ بَيَّنَ الْكُوْنُ الْأَيَّتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: من الآية ١١٨].

ثانياً: الموارد الطبيعية:

أما العنصر الثاني من عناصر الإنتاج فهو: الموارد الطبيعية، ويقصد بها: جميع ما خلق الله عز وجل من مواد أولية لازمة للإنتاج ويمكن إخضاعها لسيطرة الإنسان، وإدخالها في نطاق ملكيته الخاصة، وذلك مثل: الأرض، والمناجم، والمحاجر، والغابات، ومصايد الأسماك، ومواد الطاقة، وغيرها من الموارد التي لا دخل للإنسان في خلقها أو إيجادها، ولا يدخل في صناعتها.

وعليه: فإنه يخرج عن نطاق هذا العنصر، كل ما ليد الإنسان دخل في إيجاده وتكونيه وصنعته؛ مثل: العدد والآلات والسلع نصف المصنعة، كما يخرج عن ذلك كل ما لا يخضع لسيطرة الإنسان وكل ما لا يدخل في نطاق ملكيته الخاصة؛ مثل: الهواء الطلق وأشعة الشمس والرياح والأمطار، وبالتالي: فإنه لا يدخل في نطاق الموارد الطبيعية التي تعتبر عنصراً من عناصر الإنتاج إلا الأموال الإنتاجية على الهيئة والخصائص التي خلقها الله عليها، لا تلك التحسينات أو الخصائص التي كان للجهد البشري دخل في إضافتها وإيجادها. وعلى سبيل المثال: فإن الإنسان إذا تدخل بجهده ورأسماليه في تحسين خواص تربة الأرض الزراعية وإضافة عناصر غذائية إلى التربة، لزيادة الإنبات أو لتغذية النبات، أو تدخل لاستخدام أساليب الري بالرش أو بالتنقيط

مثلاً، فإن هذه الإضافات لا تُعد من الموارد الطبيعية، وما ينبع عنها من زيادة في الإنتاج، إنما هو نتاج لرأس المال لا للأرض الزراعية نفسها.

ولا تشَكِّل الموارد الطبيعية من وجهة نظرنا عنصراً ثابتاً المقدار والنوع أو ذا عرض محدود، كما كان يرى أنصار النظرية الاقتصادية الكلاسيكية، وإنما هي عنصر مرن متغير في ظل التقدُّم التقني في استصلاح واستزراع الأرض وفي استخراج ما في باطنها وما على ظهرها من معادن وثروت.

وتتميز الموارد الطبيعية في كونها عنصراً من عناصر الإنتاج، بكونها هبة أو منحة من الله ﷺ للإنسان، سخرها له الخالق سبحانه لكي يستخدمها في عملياته الإنتاجية دون أن يتتحمل نفقة في إيجادها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ أَرْضٍ ذُلُّلًا فَأَمْسَحَ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّهُ مِنْ رِزْقٍ هُوَ إِلَيْهِ التَّشْوُرُ﴾ [الملك: الآية ١٥].

وليس معنى كون الموارد الطبيعية هبة من الله ﷺ لم يبذل الإنسان في خلقها وإيجادها نفقة، أنها لا ثمن لها، فإن لها ثمناً؛ لأنها خاضعة لمبدأ السيطرة والتسلُّك، ويتحدد هذا الثمن وفقاً لندرتها أو لزيادة الطلب عليها والرغبة في تملكها، ولا تعترف القواعد العامة في الاقتصاد الإسلامي بالتوزيع غير العادل للموارد الطبيعية بين بني البشر، فإن الله الخالق لا يظلم أحداً من العالمين، وتقدر القواعد العامة في الاقتصاد الإسلامي أن الله قد أودع في كل بقعة من الأرض من الموارد ما يعادل سائر بقاع الأرض، إلا أن الشاطئ السكاني في اكتشاف واستخراج واستغلال ما يقع تحت سيطرته من الموارد هو الذي يظهر عدم التكافؤ في توزيع هذه الموارد.

ثالثاً: رأس المال:

وهو العنصر الثالث من عناصر الإنتاج، وقد سبق لنا التمييز بين عدة أنواع من رأس المال، والذي نريد التنبيه إليه هنا هو:

١ - أن رأس المال يختلف عن الموارد الطبيعية من حيث الدور الإنساني في إيجاد وتكوين كل منهما، فالموارد الطبيعية من خلق الله ﷺ؛ لا يد للإنسان في صنعها وإيجادها، وإن كان الله ﷺ قد سخرها وأخضعها لسيطرة الإنسان وأدخلها في

نطاق ملكيته الخاصة، أما رأس المال باعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج فإنه يعني: كل ما كان للجهد البشري دور فاعل في إيجاده وتكوينه، من أموال الإنتاج.

- ٢ أن النقود وأشباهها (الأوراق المالية) بما لها من قدرة على شراء رأس المال العيني وتوفير مستلزمات الإنتاج الأخرى، القادرة على المشاركة في العمليات الإنتاجية مع العناصر الأخرى، تُعد من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي أحد أنواع رأس المال الفني، ومن وجهة نظرنا فإن هذا الفارق يُعد جوهرياً بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الحديث.

لقد نجحت النظرية الاقتصادية الحديثة في فصل عنصر رأس المال عن عنصر العمل، وجعلت كل منهما عنصراً مستقلاً من عناصر الإنتاج، يستحق عائداً مستقلاً من توزيع الناتج على عناصر الإنتاج التي تضافرت منافعها في إنتاجه، وهو الأمر الذي ينعكس بالضرورة على كل من التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي للدخل القومي، وذلك بما يسمح بالتبالغ في دخول أفراد المجتمع وخلق التفاوت الطبقي.

وال الفكر الاقتصادي الإسلامي يدرك جيداً الأهمية القصوى لتوزيع الدخل في المجتمع على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما يتزيد لديه الاعتقاد بأن عدالة الدخل تخلق ظروفاً أفضل للتنمية المستدامة، وأنه كلما ابتعد المجتمع عن تحقيق هذه العدالة كلما كان عرضة للفتن وعدم الاستقرار وكلما انخفضت إنتاجية الأفراد ورؤوس الأموال فيه.

وانطلاقاً من هذا: فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يسمح فيما أقره من مجالات الإنتاج التجاري والصناعي والزراعي، بانفصال رأس المال عن العمل، أو بركون رأس المال إلى عائد محدد مضمون دون تحمل لمخاطر العمليات الإنتاجية التي شارك فيها.

وعليه: فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي، وإن كان يعترف بدور رأس المال وأهمية تضافر الخدمات المتولدة عنه، مع خدمات باقي عناصر الإنتاج، في العمليات الإنتاجية، إلا أنه لا يقر بفصل عنصر رأس المال عن عنصر العمل بما يسمح بأحقية كل واحد منهما على انفراده في الحصول على عائد مستقل من توزيعات الناتج المتحصل.

وعليه: فإن المعيار الإسلامي لا يعتبر رأس المال عنصراً من عناصر الإنتاج، ليس مجرد إسهام منافعه في العمليات الإنتاجية، بل يضاف إلى هذا الإسهام، تحملُ رأس المال لحظة من مخاطر هذه العمليات.

وكما نجحت النظرية الاقتصادية الحديثة في فصل عنصر رأس المال عن عنصر العمل وفي الإقرار لكلا العنصرين بعائد مستقل من توزيعات الناتج المتخصص، فإنها نجحت كذلك في فصل ما أسمته برأس المال الفني الناتج من عمليات إنتاج سابقة، والذي يعاد استخدامه في عمليات إنتاج لاحقة باعتباره وسيطاً لإنتاج سلع أو خدمات قابل للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية، نجحت في فصله عن النقود، بمقدمة أن النقود ليست قادرة بذاتها وبشكل مباشر على إنتاج سلع وخدمات أو على زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات.

وقد تغافت النظرية الاقتصادية في هذا الفصل عن قدرة النقود على التحول إلى رأس مال عيني فني من آلات ومصانع ومباني ومواد أولية وغيرها من الأموال الإنتاجية التي تشكّل جوهر رأس المال الفني، كما تغافت هذه النظرية كذلك عن كون النقود مخزناً لمكونات رأس المال الفني، وعن دور الجهد البشري في إيجادها وتراكمها، وأهمها في تكوينها وتراكمها، قد خضعت لتضاضف نفس العاملين الذين ينبعون لها رأس المال الفني في تكوينه، وهو ما الأدخار والاستثمار.

وقد تغيّرت النظرية الاقتصادية الحديثة في فصلها للنقود عن عنصر رأس المال بإحداث نفس الغاية التي تم لأجلها فصل رأس المال عن العمل، وهي أن يكون للنقود في ذاتها، عائد محدد مضمون، عند إقراضها، سواء شاركت في عمليات إنتاجية أو لم تشارك بأن يكون القرض لأغراض استهلاكية.

وكما يرفض الفكر الإسلامي فكرة انفصال رأس المال عن العمل، فإنه يرفض كذلك فكرة انفصال النقود عن رأس المال، لنفس العلة الكامنة في رفض المشرع الإسلامي الحكيم، أن يرکن صاحب النقد إلى عائد محدد مضمون، دون تحمل للمخاطر الناتجة عن استثمار المقترض لنقوده في عملياته الإنتاجية.

لقد رأى المشرع الإسلامي الحكيم أن لا يظلم المقترض مرتين: مرة عند التزامه برد مثل أو بدل نقود القرض مع عائدها الاتفاقي المحدد سلفاً وقت إتمام القرض، ومرة ثانية عند تحمله وحده لمخاطر العمليات الإنتاجية التي ساهمت فيها منافع النقود المقتضة.

والذي نود أن نبه إليه هنا هو: أن المشرع الإسلامي لا يرفض فكرة استحقاق النقود لعائد من توزيعات الناتج المتحصل من عمليات الإنتاج التي ساهمت فيها، فذاك أمر أقرّه المشرع في عقود المضاربة والشركة والاستصناع والمزارعة، وإنما يرفض استحقاق النقود لعائد عمليات لم تشارك في مخاطرها.

إن الربح الذي يحصل عليه رب العمل في عقد المضاربة هو عائد لنقوذه، وهو مستحق له بموجب مشاركته فيما يقوم به المضارب من عمل، وتحمّل رب المال مخاطر الخسائر التجارية، والربح الذي يحصل عليه الصانع في عقد الاستصناع، إنما يستحقه الصانع عن تضافر عمله، مع رأس المال التشغيلي المملوك له، ثم إنه يستحق كذلك بموجب ضمانه لمخاطر الرد بالعيوب، والربح الذي يحصل عليه الشريك في شركتي العنوان والمفاوضة، إنما يستحقه بموجب تضافر عمل الشريك مع حصته في رأس مال الشركة، وبموجب ضمانه لمخاطر نشاط الشركة، والربح الذي يحصل عليه المزارع في عقد المزارعة عند التزامه بتقديم مستلزمات الإنتاج (البذور وآلة الزرع)، إنما يستحقه بموجب تضافر عمله مع رأس ماله التشغيلي المملوك له، وبموجب مخاطر ضياع عمله ومنافع رأس ماله، إذا اجتاحت الزرع آفة سماوية أو حشرية، والعائد الذي لا يستحق مقرض النقود عن إقراضها إنما حرم عليه؛ لأنّه لا يتحمل مخاطر استخدامات النقود في العمليات الإنتاجية.

رابعاً: التنظيم:

يقصد بالتنظيم كعنصر من عناصر الإنتاج: عملية تجميع عناصر الإنتاج الأخرى من الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال، والتوليف بينها، ودمجها وتوجيهها نحو إنتاج سلع وخدمات مادية قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية.

ومعلوم أنَّ هذا التجميع والتوليف والدمج والتوجيه، لن يحدث من تلقاء نفسه بل لا بدُّ فيه من تدخل نشاط بشري لشخص أو مجموعة أشخاص، اصطلاح على تسميتهم بالمنظَّم، كما اصطلاح على تسمية هذا النشاط باسم التنظيم.

وهذا المنظَّم قد يكون هو المالك للمشروع الحالص، وقد يتكون من مجلس إدارة شركة أو مؤسسة مالية، وقد يكون مجلساً اقتصادياً يمثل الدولة.

والتنظيم بمعناه المتقدِّم نوع قائم بذاته من أنواع العمل، يقوم فيه المنظَّم بعد تجميع عناصر الإنتاج الأخرى، بالتوليف بينها، وتجيئها نحو عملية إنتاجية محددة عن طريق تحديد الكمية المطلوبة من كل عنصر، وطريقة استخدامها، وتحديد كمٌّ ونوع السلع والخدمات المراد إنتاجها، وأسعار كل وحدة منها وأسوق التوزيع، وكل ذلك لا بدُّ وأن يتم بأسلوب علمي بعيد عن التخمين والجزاف والارتجالية، وباختصار فإن عمل المنظَّم يتوقف عليه ربح أو خسارة المشروع الاقتصادي، والفرق بين الشركة أو المؤسسة الرابحة من الخاسرة يقف وراءه دائمًا توقعات المنظَّم وحسن إدارته.

ويجب التمييز بين عمل المنظَّم وعمل مدراء المشروع التنفيذيين، فهو لاءً يقومون بأعمال إدارية بحثة، تتعلق بحسن سير العمل في المشروع والإشراف عليه، أمَّا عمل المنظَّم فيتوجه نحو التوليف بين عناصر الإنتاج، والابتكار، والتجديد، والمبادرة، واستشعار طلبات السوق، واستشعار التغيير في أذواق ومواصفات السلع أو الخدمات التي يتوجهها المشروع، والشهر الدائب نحو فتح أسواق جديدة ونحو الوصول إلى مصادر تمويل جديدة، وبالجملة فإنَّ المنظَّم يقع على عاتقه كل مخاطر المشروع، وهو المسؤول وحده عن أخطاء قراراته وتوقعاته.

معايير التفرقة بين التنظيم وبين غيره من عناصر الإنتاج:

إن من أبرز معايير هذه التفرقة، أن عائد التنظيم أو نسبته في التوزيع الأولى لنتائج العملية الإنتاجية لا يمكن معرفته، أو الجزم بإمكانية الحصول عليه، ومن باب أولى استحالة الحصول عليه أو على قدر منه مقدماً؛ حيث يظل عائد المنظَّم مجرد احتمال إلى حين وضوح المركز المالي للمشروع، وتحقيق أرباح فعلية، وذلك خلافاً لعائد

عوامل الإنتاج الأخرى، وهي (الريع، والأجرة، والفائدة) فإنها دائمًا عوائد إيجابية، قطعية، تتحدد غالباً قبل مشاركة عناصرها في الإنتاج، وتميز بإمكانية الحصول عليها مقدماً.

فإن الأجر - على سبيل المثال - باعتباره عائداً على عنصر العمل، يتم تحديده والاتفاق عليه مع العامل قبل أن ي العمل، ويتقاضاه العامل عادة أول كل شهر حتى قبل إتمام العملية الإنتاجية، وهكذا في عائد الريع والفائدة.

أما عائد التنظيم فإنه على خلاف عوائد عناصر الإنتاج الأخرى في كل ما تقدم بل إنه قد يكون عائداً سلبياً، أي خسارة تلحق بالمنظم، فإن المنظم إذ يشارك في العملية الإنتاجية، يتحمل أثناء مراحلها نفقات الحصول على خدمات عناصر الإنتاج الأخرى، متوقعاً الحصول على أرباح مجزية في نهاية العام، وكل ضماناته في تحقيق هذا الربح المتوقع، لا تعدو عن كونها مجرد توقعات، لا تتضح حقيقتها إلا بعد انتهاء وتصفية العملية.

ومن هنا: فإن هذه التوقعات إن كانت مطابقة للواقع ولقوى السوق؛ تتحقق الأرباح وحصل المنظم على عائد، وإن كانت بعيدة عن الواقع وعن قوى السوق؛ فإن ذلك قد يؤدي إلى حرمان المنظم من الحصول على عائد، وقد يؤدي إلى ما هو أسوأ من عدم الحصول على عائد، وهو تحقيق خسارة صافية، إذا زادت أثمان عوامل الإنتاج الأخرى عن أثمان منتجات المشروع، نتيجة لبعد توقعات المنظم وتصوراته عن واقع السوق والنشاط الاقتصادي.

فالمنظم إذ يشارك في الإنتاج، بعمل من نوع خاص، يتبع عليه فيه أن يتحمل مسؤولية خطأ قراراته وتقديراته لنشاط وحدته الإنتاجية، في مقابل أن له الحق في الاستئثار بأرباح وحدته عند صواب تقديراته.

ويأخذ التوليف بين عناصر الإنتاج صوراً وأساليب متعددة المضمون، تبعاً لطريقة عمل المنظم، والخصالية المشتركة التي تجمع هذه الأساليب هي: التكامل بين عناصر الإنتاج، وإحلال بعضها محل بعض إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا التعامل يعني: أداء كل

عنصر لدور لا يمكن الاستغناء عنه في العملية الإنتاجية إذ لو أمكن الاستغناء عن أحد عناصر الإنتاج، فإن إشراكه في العملية الإنتاجية يُعد عبئاً لا مبرر له على المنظم.

غير أننا ننبه هنا أن الربح الذي يحصل عليه المنظم كعائد على مخاطر العمل الذي يقوم به يمنعه من الحصول على أجر المثل فيما لو عمل بأجر مقطوع، فهذا الأجر يُعد جزءاً من التكاليف الفعلية على مجموع الأرباح المحققة، ولا يدخل في مفهوم الربح بمعناه الاقتصادي، والذي يمكن تعريفه بأنه: الزيادة في العائد الناشئة عن المخاطرة في العمل.

ونكتفي بهذا القدر من دراستنا، ومن أراد الاستزادة فليراجع مؤلفنا: (مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية).

الفصل الثالث:

الإنتاج في شريعة الله وحياة المسلمين

«رؤى ومقالات»

المبحث الأول

مفهوم الإنتاج ومكانته وغاياته

ومقاصده في شريعة الله

مفهوم الإنتاج في شريعة الله :

يُطلق الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي على الجهد الإنساني المنظم الذي يبذله صاحبه على وفق مراد الله عزوجل لجعل الموارد الاقتصادية المتاحة صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية أو لجعل هذه الموارد أكثر صلاحية لإشباع هذه الحاجات.

أو بمعنى آخر: فإن الإنتاج في فكرنا الاقتصادي الإسلامي هو: كل نشاط اقتصادي يقوم به المسلم على وفق مراد الله عزوجل يرتب عليه إيجاد منفعة اقتصادية من مورد اقتصادي أو من ثروة ما، أو زيادة هذه المنافع بما يجعلها صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية ومحققة لمصلحة الفرد والجماعة.

والإنتاج بهذا المفهوم المُبَسَّط لا يعدو أن يكون مجموعة من العمليات التي يتم من خلالها تحويل بعض الموارد الاقتصادية لتحقيق منفعة أكبر، سواء عن طريق إجراء تغييرات في خصائص هذه الموارد وبالتالي تحويلها إلى صورة أخرى، أو عن طريق تجهيز وإعداد ونقل هذه الموارد بما يسمح بزيادة المنافع المتولدة عنها.

وعلى سبيل المثال فإن الأرض الزراعية ليست قابلة بطبيعتها لإشباع الحاجات الإنسانية، فإذا جاء الفلاح ومهدها للزراعة ووضع فيها البذر أو الغرس وتعهدها بالري وحافظ عليها من الآفات والمتفلات، فإنه يكون متوجاً إما لسلعة قابلة لإشباع المباشر كالتمر وأنواع الفواكه والخضروات التي تؤكل طازجة، وإما لسلعة وسيطة يمكن أن تدخل في عملية إنتاجية أخرى بغرض تحويلها إلى سلعة نهائية قابلة لإشباع المباشر كالقمح أو القطن مثلاً؛ حيث يحتاج كل منها إلى عمليات إنتاجية متالية حتى يصير

القمح إلى رغيف خبز وتحول القطن إلى ثوب صالح لإشباع حاجة الإنسان إلى المأكل والملبس.

ولا يقتصر الإنتاج بهذا المفهوم على مجرد إنتاج السلع المادية سواء الوسيطة أو القابلة للإشباع المباشر، وإنما يمتد مفهوم الإنتاج ليشمل صوراً متعددة من المنافع والخدمات هي:

- ١ - منفعة الشكل.
- ٢ - منفعة المكان.
- ٤ - منفعة الحياة.
- ٣ - منفعة الزمان.

منافع وخدمات الإنتاج:

١ - منفعة الشكل:

ويقصد بها: تلك المنفعة التي تنتج نتيجة لتغيير شكل السلعة أو المادة وتحويلها من سلعة أو مادة أولية أو وسيطة إلى سلعة أو مادة قابلة للإشباع المباشر لإحدى الحاجات الإنسانية فال耕耘 والصانع متجمّن، وسيدة المنزل التي تطهو الطعام لأسرتها وتهبّ المنزل لراحةٍ لهم منتجة، والبستاني وعامل النظافة الذي يرتب البستان أو ينظّف الشارع متوجّه؛ حيث ساهم كلٌّ منهما بعمله، وخدماته في زيادة منفعة البستان والشارع، وهكذا فإن كل منفعة متولدة عن تغيير شكل السلعة أو المادة تُعد إنتاجاً ويعُد القائم بها متوجّهاً.

٢ - منفعة المكان:

ويقصد بها: نقل المنتجات سواء كانت سلعاً أو خدمات من أماكن إنتاجها إلى مناطق استهلاكها؛ حيث تزداد بهذا النقل المنافع المتولدة عنها، فالإنتاج إذا بقي في موضعه فإنه قد يفقد قيمته؛ لأنَّ المنتج قد لا يكون بحاجة إلى كل ما يتوجه وإنما يكون في أمس الحاجة إلى تداوله وتبادله مع إنتاج الآخرين، وفي هذه الحالة لا بد له من نقل إنتاجه إلى من هم في حاجة إليه لتبادله بما هو بحاجة إليه من إنتاج آخر، أو ليحصل منه على نقد يشتري به حاجاته.

وإذا كان نقل الإنتاج من مكان إلى مكان ومن يد إلى يد يسمى في العُرف الاقتصادي تداولاً، فإن هذا التداول في حد ذاته يُعد إنتاجاً؛ لأنّه يزيد من قيمة الشيء المستَج من ناحية إذ لولاه لبقيت الأشياء عند أصحابها وهبطت قيمتها أو انعدمت نتيجة لفقدان الطلب عليها، ثم إنّه من ناحية أخرى يزيد من منفعة المنتجات؛ حيث يستهلكها من يشتند طلبهما عليها أو تتعاظم لديهم منافعها.

٣- منفعة الزمان:

ويقصد بها: حفظ أو تخزين السلع المادية القابلة للإشباع المباشر إلى الوقت الذي تتزايد فيه الحاجة إليها؛ حيث تزداد بذلك منفعتها، وغني عن البيان أنّ هذا التخزين إنّ كان للاحتكار فهو منهي عنه.

٤- منفعة الحيازة (أو الملكية):

ويقصد بها: أن السلعة أو المادة تكون أكثر منفعة لصاحبها إذا كانت حيازته لها وملكيته عليها ظاهرة وهادئة ومستقرة ومعترف بها من الدولة والكاففة؛ حيث يستطيع حيثئذ إجراء كافة التصرفات عليها دون منازعة من أحد، وذلك خلافاً لغير الحائز أو الذي ينزعه آخرون في ملكيته، وعلى ذلك فإن كل من يتصل عمله بفحص وتحريير وتوثيق عقود الملكية؛ مثل كاتب العدل والمحامي والموثق وغيرهم يعتبر متاجراً ويُعد عمله إنتاجاً؛ حيث يساهم بعمله في زيادة منافع محل العقد الذي وردت عليه الملكية.

مكانة الإنتاج وأهميته في شريعة الله عزوجل:

تبدو مكانة الإنتاج وأهميته في شريعة الله عزوجل جليّة من الزوايا التالية:

أولاً: من زاوية أن النشاط الإنتاجي تكليف من الله عزوجل لعباده المؤمنين يرقى إلى مرتبة الفرض والضرورة، فأساس النشاط الإنتاجي للمؤمن هو مبدأ الاستخلاف الذي على أساسه يُسأل المؤمن عن العمل في مال الله من طيبات وثروات، ويحفظها ويستثمرها وينميها بغرض إشباع حاجاته وحاجاتبني جنسه، يقول سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سورة الأعراف: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِيْسُوْبِاللَّهِ وَأَصْبِرُوْإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ

عِبَادَةٍ وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَقِينَ ﴿١﴾ قَالُوا أَوْذِنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا أَقَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَحْلِفُ كُلُّ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ [الأياتان: ١٢٨ - ١٢٩].

وكما أن مقتضى الاستخلاف في الأرض أساس فني لتکلیف المستخلفین بالنشاط الإنتاجي، فإن هذا الأساس يجد له دعامة أخرى في مبدأ الاستعمار الوارد في الآية الحادية والستين من سورة هود في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى نَمُودَ أَخَاهُمْ صَلَاحًا قَالَ يَقُولُهُمْ أَعْبُدُوهُ اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَهُوَ أَشَأُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ نُوَبِّأُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾، فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَشَأُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾ أي طلب منكم عمارتها؛ أي: تعميرها بالبناء والتشييد والعمل والإنتاج وتنمية ثرواتها وبذل كل مجهدود في جعلها صالحة لحياة بني الإنسان ومعينة لهم على عبادة الله.

وإذا كان التکلیف بالنشاط الإنتاجي الذي يرقى إلى مرتبة الفرض والضرورة يجد أساساً فيياً له في مبدأ الاستخلاف والاستعمار المُشار إليهما، فيما ورد بشأنهما على لسان نبیاً الله موسى وصالح عليهما السلام، فإن ما جاء به القرآن الكريم في حفز المسلمين على العمل والإنتاج يوجب عليهم العمل ليل نهار في شتى مجالات الإنتاج تمكيناً لدين الله في الأرض، وتحقيقاً لأمنهم وسلامتهم حتى يعبدوا الله لا يشركون به شيئاً عن يقين قلب ورضى نفس وصدق عقيدة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُو وَعَمِلُوا الصَّلَاحَتِ لِيَسْتَحْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْضَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ إِيمَانِهِمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونِي شَيْئاً ...﴾ [النور: ٥٥].

ثانيًا: كما تظهر مكانة الإنتاج وأهميته في شريعة الله عزوجل من حرص المشرع الإسلامي الحنيف على الحث على العمل، بل وعلى إيجابه على القادرین وجعله من أسس الإيمان الصادق بل وجعله قریناً للإيمان بالله عزوجل في الكثير من آيات القرآن الكريم ورفعه إلى مرتبة العبادة في بعض آيات القرآن الكريم وأحاديث سیدنا رسول الله عليهما السلام، وتخوفاً من الإطالة فإني أستشهد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلَاحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّهُ حَيَّةً طَيْبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْأَرْضَةِ﴾ [البيتنة: ٧]. ووجه الدلالة من الآيتين الكبريتين هو: أن

العمل الصالح المُتَّجِّر المُثْمِر سواء كان من أجل الدنيا أو من أجل الآخرة إنما هو سبب للحياة الطيبة الهنية في الدارين معاً، ولا يقوم به ويؤديه إلّا من هو من خير البرية الذي اقتن عمله النافع بالإيمان بالله، أما غير المؤمن - والعياذ بالله - فإن عمله ولو كان نافعاً يُعدّ في معيار الشرع الحنف هباءً منثوراً، يقول سُبحانه وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصِحُّ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، ويقول : ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

ثالثاً: كما تتضح مكانة الإنتاج وأهميته في شريعة الله من جعل الله عزّوجلّ لأنبيائه ورّسله - وهم صفوته من خلقه - قدوة حسنة وأسوة طيبة لأممهم في القيام بالأعمال المُتَّجِّرة والمُثْمِرة والنافعة؛ حيث مارسوا الكثير من الأعمال ولم يتفرغوا للعبادة وحدها، ويحكي تاريخ الأديان أن آدم عليه السلام قد احترف الزراعة، وعمل نوح عليه السلام بالتجارة، واستغل داود بالحدادة ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاؤِدَ مَنَّا فَضْلًا يَجِدُ أَوْبَيْ مَعَةً وَالظَّيْرَ وَالثَّأْنَاهُ لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [أنَّ أَعْمَلَ سَبِيعَتِ وَقَدِرَ فِي السَّرْدِ...] [سبأ: ١٠-١١]، كما عمل إدريس عليه السلام بالحياة، ويدرك أن سليمان كان خواصاً، وأن زكريا كان نجاراً، وأن عيسى كان صباغاً، كما اشتغل موسى ومحمد عليهما السلام برعي الغنم وبالتجارة، وإنّ لنا من هؤلاء الأنبياء والرسّل أسوة وقدوة، وكل منا ميسّر لما خُلِقَ له، وانطلاقاً من هذا الأساس حتّى الرسول عليهما السلام أمهاته على القيام بكل نشاط إنتاجي مثمر فيقول فيما رواه الطبراني في الأوسط: «إن الله يحب المؤمن المحترف»، ويقول أيضاً فيما رواه الطبراني كذلك: «من أ Rossi كاًلاً من عمل يده Rossi مغفوراً له».

رابعاً: وأخيراً فإن أهمية الإنتاج في شريعة الله عزّوجلّ تتضح من حيث كون عائده أداة وعوناً على طاعة الله وعبادته، إذ كيف يصلّي من هو جائع أو عريان، وكيف يزكي من ليس في حافظته ريال ولا هلة، وكيف يعتمر أو يحجّ غير المستطيع مالياً، وقد يقول قائل: إن الزكاة شرطها ملك النصاب الزائد عن الحاجة الذي حال عليه الحال وإن الحجّ شرطه الاستطاعة، فإذا انعدم النصاب أو الاستطاعة سقطت الفريضة، غير أنني أقول: هل يستوي في الأجر والمثوبة عند الله عزّوجلّ من حصل المال من حلّه وأدى

الفرائض والنواقل مع ذلك الكسول الخمول المتواكل الذي يتعلّل لإسقاط الفرائض عنه بضيق ذات يده أو بقلة حيلته، لا يستويان، وما أبلغ في هذا المقام مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية: «إن الله تعالى إنما خلق الأموال إعاناً على عبادته؛ لأنَّه خلق الخلق لعبادته».»

النشاط الإنتاجي ومعالجة الفقر:

قلنا فيما سبق بأن النشاط الإنتاجي في شريعة الإسلام إنما هو جزء من التكاليف الشرعية المفروضة على المسلم؛ حيث حرص الشارع الإسلامي الحنيف على الحث عليه وجعل من الأنبياء والرُّسل ﷺ قدوة وأسوة حسنة لجميع الخلق في مزاولة النشاط الإنتاجي النافع، فضلاً عن اعتبار عائد الإنتاج أداة للمسلم وعوناً له على طاعة الله عزوجل.

وفي السطور القادمة سوف نرى كيف عالج المشرع الإسلامي الحنيف مشكلة الفقر الذي كاد أن يكون قريناً للكفر بالإنتاج والمثابرة في الدعوة إليه، والفقير هو أساس المشكلة الاقتصادية، التي تتلخص في تعدد وتزايد حاجات الإنسان مع ندرة موارده، ومشكلة الفقر قديمة قدم التاريخ الإنساني، إلَّا أنها تزداد وتتفاقم كلما ازدهرت الحضارة الإنسانية وتزايدت حاجات الإنسان تبعاً للدرجة تطور مجتمعه وتقدمه.

وقضية الفقر قضية نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ وعلى سبيل المثال فإن فقير اليوم في أي بلد، يعتبر غنياً بالنسبة لسكان هذا البلد من مائة عام مثلاً، وفقير المملكة العربية السعودية اليوم يعتبر غنياً بالنسبة لسكان الكثير من دول أفريقيا مثلاً، ويزداد إحساس الفرد بالفقر كلما أمكنه الاتصال بغيره من الأغنياء، وكلما ازداد وعيه الاجتماعي.

والفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي ليس مرادفاً للجوع أو الحرمان أو عجز الفقير عن إشباع حاجاته المعيشية الأساسية، فقد تكفل الله لكل إنسان بأن يشعـع له حد الكفاف، إما تفضلاً منه سبحانه وتعالى وإما تكليفاً للأغنياء بأن يشعـعوا للفقراء حد الكفاف، يقول عزوجل: ﴿وَلَا تَحْتَلُوا أَرْضَكُوكُحَشِّيَّةَ إِمْلَقٍ تَحْنُنْ تَرْقُهُمْ وَإِيَّاكُوكُلَّنْ قَتْلَهُمْ كَارَخِطَلَكَبِيرَكَ﴾

[الإسراء: ٣١]، ويقول عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَ مَنْ إِمْأَنُوا خَنْثُ تَرْزُقُكُمْ وَلَيَاتُهُم﴾ [الأنعام: ١٥١]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِلَوْهُمْ مَالِ اللَّهِ الْأَلِذِي إِنَّكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وإنما تعني مشكلة الفقر في الفكر الإسلامي، عدم قدرة الفقير على بلوغ المستوى اللازم للمعيشة بحسب ما هو سائد في زمانه ومكانه؛ أي عدم قدرته على تحصيل حد كفایته من حاجاته وحاجات عياله؛ حيث يستشعر مع هذا العجز الفرق بين مستوى المعيشي والمستوى السائد في مجتمعه.

وقد جاء الفقر في سياق القرآن الكريم كنوع من العقوبة ودليلًا على سخط الله عزّ وجلّ وغضبه على بعض الأمم جراء انحرافات ارتكبواها وأثام صنعواها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا إِلَّا فِرَغْوَنَ يَالْسِينِينَ وَنَقْصَنَ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَاهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْنَيَةً كَانَتْ إِمَانَةً مُظْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَعَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَعْمَلِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَكَمْ أَهْلَكَتْ نَاسٌ قُرْيَةً بَطَرَّتْ مَعِيشَتَهَا ...﴾ [القصص: ٥٨].

كما جاء الغني كذلك في سياق القرآن الكريم مثوبة وفضل من الله ونعمته يمن بها على من يشاء من عباده، فالله عزّ وجلّ يخاطب نبيه محمداً ﷺ بقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَقَاتَوْيَ ⑤ وَوَجَدْكَ ضَالًا فَهَدَى ⑦ وَوَجَدْكَ عَلِيًّا كَفَأْغْنَى ⑧﴾ [الضحى: ٦-٨].

وكم كان النبي ﷺ يستعيد بالله من الكفر والفقر ومن المأثم والمغرم.

وإذا كان الفقر على المستوى الفردي قرين الكفر وعلمه كما ورد في بعض الآثار؛ حيث روى أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير، فقال رجل: أيدللان، قال: نعم»، فإنه على مستوى الدولة والجماعة أشد وطأة وأقوى تأثيراً وأعظم ضرراً؛ فالدولة الفقيرة تضطر تحت وطأة الحاجة، إلى التنازل شيئاً فشيئاً عن سيادتها واستقلالها وقراراتها، والدولة الفقيرة تضطر إلى الاقتراض بالربا الفاحش، فيعم الربا كل أفراد المجتمع ولا ينجو أحد من غباره، والدولة الفقيرة دولة تابعة متخلفة.

وفي الشعـ الحنـيف علاـج قويـ لمشـكلـة الفـقـر لا يعتمدـ على التـسـوـل أو تـلـقـي المـنـح والـمسـاعـدـات الـأـجـنبـية، وإنـما يـعتمـد على الـعـمـل والـعـرـق والـإـنـتـاج، ولـديـنا منـ القـرـآن الـكـرـيم والـسـنـن الـنـبـوـية الـمـشـرـفـة لـوـحـتـان رـائـعـتـان لـوـرـسـمـتـا بـرـيشـة فـنـان لـحـارـتـ في وـصـفـهـما الـأـفـهـامـ.

اللوحة الأولى: وردت في سورة يس في قوله تعالى: ﴿ وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَاهَا بِحَبَّافِسْنَهُ يَأْكُلُونَ ۚ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَخْلٍ وَأَعْنَبٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنْ أَلْعَبِينَ ۖ ۝ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝ ۶﴾ [الآيات: ٣٣-٣٥]، إن الأرض الميتة التي أحياها الله بالمطر، والأرض الميتة التي أخرج الله منها الحب، والأرض الميتة التي جعل الله فيها جنات من نخيل وأعناب والأرض الميتة التي فجر الله فيها العيون، كل هذه صور جزئية وعناصر لوحدة فنية رائعة تعلم الإنسان طرق وأساليب التعامل والإنتاج من أهم الموارد الاقتصادية وهو الأرض، ثم انظر إلى الإطار الذهني الخارجي لهذه اللوحة الرائعة: ﴿ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۝ ، ۝ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۝ ۶﴾ فـكـأنـ الـعـمل والـإـنـتـاج هـنـا سـبـب وـمـقـدـمة ضـرـورـيـة للـحـصـول عـلـى الطـعـام، ثم إـنـهـما وـسـيـلـة لـشـكـرـ المـنـعـ سـبـحانـه عـلـى إـحـيـائـه لـهـذـه الـأـرـضـ الـمـيـتـةـ.

أما اللوحة الثانية التي يقدمها لنا رسول الله ﷺ للقضاء على مشكلة الفقر ، فإن العناصر الجزئية لها تتكون من: رجل فقير يأتي إلى رسول الله ﷺ يسألـه الصـدقـةـ، فيـقـولـ لهـ الرـسـولـ:ـ أـمـاـ فـيـ بـيـتـكـ شـيـءـ (ـأـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـبـاعـ)ـ فـيـقـولـ الرـجـلـ:ـ بـلــ.ـ قـعـ (ـأـيـ إـنـاءـ مـنـ الفـخـارـ نـشـرـبـ فـيـهـ)ـ وـحلـسـ (ـأـيـ نـسـيـجـ مـنـ الصـوـفـ نـفـرـشـ بـعـضـهـ وـنـلـتـحـفـ بـعـضـهـ عـنـدـ النـوـمـ)ـ فـيـقـولـ الرـسـولـ لـلـرـجـلـ:ـ اـتـنـيـ بـهـماـ،ـ فـيـأـتـيـهـ الرـجـلـ بـهـماـ فـيـمـسـكـهـماـ رـسـولـ اللهـ بـيـدـهـ وـيـقـولـ لـلـحـاضـرـينـ:ـ مـنـ يـشـتـريـ هـذـيـنـ؟ـ وـيـبـعـهـمـا بـدـرـهـمـيـنـ،ـ يـعـطـيـهـمـا لـلـرـجـلـ وـيـقـولـ لـهـ:ـ اـذـهـبـ وـاـشـتـريـ بـأـحـدـهـمـاـ طـعـامـاـ فـاـنـبـذـهـ لـأـهـلـكـ:ـ وـاـشـتـرـ بـالـثـانـيـ قـدـومـاـ (ـآلـةـ لـقـطـعـ الـأـخـشـابـ)ـ فـأـتـنـيـ بـهـ،ـ فـيـأـتـيـهـ الرـجـلـ بـالـقـدـومـ،ـ فـيـصـنـعـ لـهـ الرـسـولـ ﷺ يـدـاـ خـشـبـيـةـ وـيـنـاـوـلـهـ لـلـرـجـلـ،ـ وـيـقـولـ لـهـ:ـ اـذـهـبـ وـاـحـتـطـبـ (ـأـيـ اـقـطـعـ الـأـخـشـابـ مـنـ الـجـبـالـ وـبـعـهـاـ)ـ وـلـاـ أـرـيـنـكـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ،ـ

وبعدها يأتيه الرجل وقد أصاب واكتسب عدة دراهم، فيقول له الرسول: هذا خير لك من المسألة.

النشاط الإنتاجي في إطار التكاليف الشرعية:

إنَّ النشاط الإنتاجي في شريعة الإسلام إنما هو جزء من التكاليف الشرعية المفروضة على المسلم، حيث حرص المشرع الإسلامي الحنيف على الحث عليه، وجعل من الأنبياء والرُّسل ﷺ قدوة حسنة وأسوة طيبة لجميع الناس في مزاولة النشاط الإنتاجي النافع، فضلاً عن اعتبار عائد الإنتاج أداة لمسلم وعوناً له على طاعة الله عزَّوجلَّ، ولكن كيف عالج المشرع الإسلامي الحنيف أساس المشكلة الاقتصادية وهو ظاهرة الفقر، بأسلوب متميز متفرد في نوعه وخصائصه من الدعوة إلى الإنتاج المثمر النافع؟

هناك ثلات ظواهر اقتصادية معاصرة أودّ أن أضعها بين يدي القارئ، قبل بيان كيفية معالجة المشرع الإسلامي لظاهرة الفقر بدعوته المتميزة إلى الإنتاج:

أولها: أن الإنسانية لم تكن أعلم بعلوم الاقتصاد ونظرياته وضرورب معاملاته بمثل ما هي عليه اليوم؛ حيث تفوقت اليوم على نفسها في هذا المجال أكثر من أي وقت مضى.

الثانية: أن الإنسانية لم تعاني في يوم من الأيام بسبب الاقتصاد من المشكلات والأزمات السياسية والاجتماعية والعصبية والنفسية مثل ما تعانيه اليوم.

الثالثة: أن الإنسانية رغم التقدُّم الإنتاجي الفني والتكني الهائل ورغم الوفرة المتاحة في رؤوس الأموال لم تستطع القضاء على ظاهرة الفقر.

وفي اعتقادي أن الخطأ الذي نجمت عنه هذه الظواهر الاقتصادية الحديثة يمكن في أن غرض الإنسان ووظيفته رسالته في ظل النظريات الاقتصادية الحديثة قاصر فقط في أنه إنما جاء ليعمل ويأكل ويتناول ثم يموت، ثم لا شيء قبل ذلك ولا بعده.

إن سبيل كسب الرزق في ظل النظريات الاقتصادية الحديثة هو عمل الإنسان بجواره ومواهبه، حتى ولو صاحبه بعض أنواع الفساد والمعاصي ، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة، ونتاج الجهد البشري عندهم هو القيمة وذلك بما من مقتضاه أن العمل هو أساس الثروة.

أماً أعمال القلب سواء ما كان منها متمثلاً في ذكر الله أو في شكر المُنعم سبحانه أو في تقوى الله عَزَّلَ حين تعلم الجوارح، فإنها أمور غير معترضة في ظل هذه النظريات الحديثة في سبيل كسب الرزق.

ولا غرو والحالة هذه أن يأتي الاقتصاد الحديث مادياً بحثاً، وأن يعجز رغم التقدُّم العلمي الهائل في نظرياته وضرورب معاملاته في حل مشكلة الفقر، بل وأن يكون سبباً مباشرأً فيما تعاني منه الإنسانية اليوم من المشكلات والأزمات السياسية والاجتماعية والنفسية.

علاج الإسلام لمشكلة الفقر:

أما المشرع الإسلامي الحنيف فإنه عالج مشكلة الفقر بالدعوة إلى نوعين من العمل هما: عمل الجوارح، وعمل القلوب.

أماً عمل الجوارح يعني بذل الجهد المتواصل في تثمير الموارد وفقاً للنظام الإلهي الخاص بكل مورد، والذي تنقاد به غلته وتبلغ أقصى ما يقدر لها من مضاعفة الكِمْ وتحسين النوع.

وليس للعمل في نظر المشرع الإسلامي الحنيف مجالات محددة، فكل عمل يبلغ بالإنسان غاية فيها نفع له وليس فيها إضرار بغيره، فهو حلال مباح، يذهب فيه المرء كل مذهب ويجيء إليه من كل سبيل بلا حدود ولا قيود، والعكس في كل ذلك صحيح، وعمل الجوارح بهذا المعنى هو مصدر الأرزاق الحسية.

وأمام أعمال القلوب، وهي هذا النوع من الأعمال الذي لا تعرفه النظريات الاقتصادية الحديثة، والذي بغيابه يشقي الإنسان في كدّ دائم ولا يبلغ غناه أبداً، ولا يرى

إلا فقره بين عينيه، فإنها طائفة الأعمال المنظوية في نظر المشرع الإسلامي الحنيف على الكثير من أنواع الأرزاق المعنوية.

أنواع الرزق:

إن المتتبع لأنواع الأرزاق التي يمن الله بها على عباده يجدها في واقع أمرها على أربعة أنواع:

أولها: أرزاق إيجابية، وهي عبارة عن كل ما يدخل في الذمة المالية للإنسان من عناصر مادية.

وثانيها: أزرق سلبية، وهي عبارة عن مقابل ما يصرفه الله عن عبده من الأمراض ومصائب الدنيا، كما يدخل فيها كذلك مقابل ما يلهم ويوفق الله به عبده من علاج لمشكلاته، إذ لو لا أن صرف الله عن عبده هذا المرض، ولو لا أن وفته على هذا النحو في علاج هذه المشكلة مثلاً لكان قد أنفق في سبيلها الكثير من المال والجهد، فكان توفير هذا المال بمثابة رزق سلبي من الله عن عبده.

وثالثها: أرزاق حسية، وهي عناصر الثروة المحسوسة التي يقبضها الإنسان بيده ويدخلها تحت حيازته.

ورابعها: أزرق معنوية، وهي رأس وسنام الأنواع الثلاثة المتقدمة، وهي على أنواع كثيرة من أهمها:

١ - البركة وإن شئت فقل عنها: سر البقاء والنمو للأرزاق الحسية والإيجابية، وقد أشار القرآن الكريم إليها، رابطاً بينها وبين الإيمان بالله والتقوى في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىَءَ أَمْنُوا وَأَنَّوْا لَتَخَانَعُوهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢ - أرزاق القلب؛ مثل: السعادة والطمأنينة وشرح الصدور وراحة البال.

٣ - أرزاق العقل؛ مثل: العلم والحكمة والرشد وحسن تصريف الأمور.

٤ - أرزاق واقية منسوء، منجية من المهالك؛ مثل: ستر الله ورحمته.

٥ - أرزاق مقوية للصلات الاجتماعية؛ مثل: الود والكرم والبرد.

٦ - أرزاق ترفع صاحبها إلى معالي الأمور؛ مثل: الصبر والتقوى.

إنها جُملة من الأرزاق المعنوية التي هي حصاد عمل القلوب المؤمنة الحريصة على رعاية قوانين الله عزّوجلّ في تفضله على عباده بالنعم وتنميتها لهم.

قوانين الرزق:

وأول هذه القوانين هو: تقبيل العبد للنعمـة بمزيد من الذكر والشكـر للمـنعم المـتفـضـل بـها من حيث كـون هـذه النـعـمة إـنـما هـي أـثـر لـرـحـمـة الله وـفـضـلـه عـلـى عـبـدـه وـأـمـهـا يـجـب أـنـ تـقـابـلـ بـالـذـكـرـ وـالـشـكـرـ؛ حـيثـ يـعـتـبـرـ شـكـرـ المـنـعـمـ سـبـحـانـهـ مـنـ أـهـمـ أـسـبـابـ رـعـاـيـةـ النـعـمـ وـتـشـيـرـهـاـ،ـ يـقـولـ عـزـوجـلـ:ـ (لـيـنـ سـكـرـتـمـلـأـرـيـدـنـكـمـ)ـ [إـبرـاهـيمـ:ـ ٧ـ].ـ

أمـاـ القـانـونـ الثـانـيـ فهوـ تـقـوىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـالـاسـتـقـامـةـ عـلـىـ أـوـاـمـرـهـ وـنـوـاهـيـهـ فـإـنـ التـقـوىـ فـيـ آيـةـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ الـمـتـقـدـمـةـ إـنـماـ جـاءـتـ مـفـتـاحـاـ لـلـبـرـكـةـ (وـلـأـنـ أـهـلـ الـقـرـيـ إـمـتـواـ وـأـتـقـوـاـ لـفـتـحـنـاـعـيـهـ بـرـكـتـيـ مـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ)ـ [الـأـعـرـافـ:ـ ٩ـ٦ـ]ـ وـإـنـ الـاسـتـقـامـةـ عـلـىـ أـوـاـمـرـ اللهـ وـنـوـاهـيـهـ إـنـماـ جـاءـتـ فـيـ آيـةـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ سـبـبـاـ لـرـغـدـ الـعـيـشـ (وـلـأـنـهـمـ أـقـامـوـاـ لـتـوـرـلـةـ وـالـإـنـجـيلـ وـمـاـ أـنـرـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ رـيـهـمـ لـأـكـوـاـمـنـ فـرـقـهـمـ وـمـنـ تـحـتـ أـرـجـلـهـمـ)ـ [الـمـائـدـةـ:ـ ٦ـ٦ـ].ـ

وـأـمـاـ القـانـونـ الثـالـثـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـقـلـبـ الـمـؤـمـنـ مـرـاعـاتـهـ فـيـ سـبـيلـ الـحـصـولـ عـلـىـ طـوـافـ الـأـرـزـاقـ الـمـعـنـوـيـةـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ فـهـوـ طـمـوـحـهـ وـإـرـادـتـهـ وـرـغـبـتـهـ فـيـمـاـعـنـدـ اللهـ،ـ بـلـ وـجـعـلـهـ لـمـاـعـنـدـ اللهـ خـيـرـ مـمـاـ فـيـ يـدـ الـمـحـسـسـ.

وـقـدـ وـجـّـهـ اللهـ عـزـوجـلـ رسولـهـ مـحـمـداـ بـلـيـلـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـحـركـ قـلـبـهـ وـيـنـشـغـلـ دـائـمـاـ بـكـسـبـ مـوـاهـبـ الرـزـقـ الـرـوـحـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (وـلـلـرـبـكـ فـارـغـبـ)ـ [الـشـرـحـ:ـ ٨ـ]ـ،ـ تـلـكـ الـآـيـةـ الـتـيـ جـاءـتـ تـالـيـةـ لـآـيـةـ النـصـبـ وـالـكـدـ وـالـعـرـقـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (فـإـذـأـفـغـتـ فـأـنـصـبـ)ـ [الـشـرـحـ:ـ ٧ـ]ـ.ـ أـلـاـ وـإـنـ جـمـاعـ الـأـرـزـاقـ الـمـعـنـوـيـةـ كـلـهـاـ،ـ النـاشـئـةـ عـنـ أـعـمـالـ الـقـلـوبـ،ـ قـدـ أـورـدـهـاـ حـدـيـثـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ بـلـيـلـهـ الـقـائـلـ:ـ (لـيـسـ الـغـنـىـ عـنـ كـثـرـ الـعـرـضـ إـنـماـ الـغـنـىـ غـنـىـ الـنـفـسـ)ـ.

غايات الإنتاج ومقاصده الشرعية:

إنه إذا كان الإنتاج في حد ذاته يعتبر وسيلة لكل من الفرد والمجتمع في الحصول على السلع والخدمات التي يشبع بها حاجاته ورغباته سواء كان هذا الإشباع بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن السؤال المجرد الذي يطرح نفسه هو: هل يتمثل المسلمون المعاصرون لأوامر الشارع الإسلامي الحنيف المتكررة لهم بالعمل والإنتاج باعتباره أحد التكاليف الشرعية لقوام حياتهم ومعيشتهم؟

والحقيقة التي يجب أن نعرف بها ونتكاتف على إيجاد الحلول الجذرية للخروج منها أن دول العالم الإسلامي في مجموعها تعاني من مشكلتين اقتصاديتين رئيسيتين هما: التخلف والتبعية؛ حيث تصنف الدول الإسلامية في مجموعها ضمن دول العالم الثالث؛ أي الدول المختلفة والأخذة في النمو والتابعة، وحيث تعاني الدول الإسلامية بما فيها الدول العربية من التخلف ومن التبعية للاقتصادات الصناعية المتقدمة، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة فيما بينها.

والخلف الذي نقصده هنا لا يعني الفقر أو انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي عن نظيره في البلاد الصناعية المتقدمة، فإن نصيب الفرد من الدخل القومي في البلاد الإسلامية المصدرة للبترول قد يفوق نصيب نظيره في البلدان المتقدمة.

وإنما يعني بالبلد المتخلف هنا: البلدان الزراعية أو الاستخراجية التي تتوفّر لديها موارد طبيعية أو بشرية غير مستغلة، والتي لا تملك الجهاز الإنتاجي المتقدم ولا الفن الإنتاجي المتقدم اللازمين لاستغلال هذه الموارد المعطلة.

إن التخلف الذي نعنيه هنا لا يعني الفقر ولا انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي، وإنما هو أحد المعطيات التاريخية لعوامل كثيرة تعرض لها العالم الإسلامي، وقد يكون من هذه المعطيات الاحتلال الأجنبي لغالبية الدول الإسلامية ونهب المستعمر لثروات العالم الإسلامي وسعيه الدائم لدمج اقتصاديات الدول الإسلامية في اقتصاديات الدول المتقدمة، كما قد يكون من معطياته أيضًا عجز الدول الإسلامية عن اللحاق بركب الثورة الصناعية، مع حجب الدول المتقدمة لتكنولوجيا الإنتاج عن الدول

الإسلامية، وقد يكون من معطياته انشغال الكثير من الأقطار الإسلامية في نزاعات حدودية تستنزف جُل ثرواتها، على أنه تبقى أهم المعطيات لهذا التخلف كامنة في حياة العبُث واللامبالاة التي تحياها الكثير من الشعوب الإسلامية.

وإذا أردنا أن نضع أيدينا على لُب وجوه وحقيقة التخلف في الدول الإسلامية، فإننا نقول: إن مشكلة التخلف في هذه البلدان ليست مشكلة اقتصادية محضة، وإنما لها – بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي – جوانب فنية وسياسية واجتماعية وثقافية وسلوكية، وذلك بما من مقتضاه، القول بأن التخلف في البلدان الإسلامية ظاهرة بنائية وعامة، ومن ثم فإن علاج مثل هذا النوع من التخلف لا يكفي فيه مجرد إقامة بعض المشروعات الإنتاجية، أي لا يكفيه الاقتصار على جانبه الاقتصادي، وإنما نحن المسلمين في أمس الحاجة إلى إعداد الجو الملائم للتنمية اقتصادياً وسياسياً وإدارياً واجتماعياً وثقافياً وفنياً وسلوكياً.

وعلى سبيل المثال: فإن أكثر بلاد الشرق الأوسط الإسلامية تعاني من مشكلة البطالة المقنعة والموسمية؛ حيث يمكن القول بأن لديها موارد بشرية مُعطلة أو غير مُستغلة، مع عدم توافر القدرة الفنية والمالية لدى هذه البلدان على استغلال هذه الموارد البشرية، وقد يكون من الممكن في الكثير من الأحيان استغلال هذه الموارد البشرية المُعطلة في المشروعات الحرافية والمهنية والصناعات الصغيرة والمعدنية التي يمكن للفرد إقامتها دون حاجة إلى الاعتماد على الدولة، ولكن ماذا تفعل السياسة الاقتصادية للدولة إزاء شباب يستنكفون العمل الحرافي والمهني؟ ماذا تفعل السياسة الاقتصادية للدولة إزاء شباب يفضلون العمل المكتبي ويريدون أن يكونوا جميعاً مُدراء؟ ماذا تفعل السياسة الاقتصادية للدولة إزاء شباب يقولون: «إن فاتك الميري اتمرغ في ترابه».

إن السلوك الاجتماعي السائد في معظم البلاد الإسلامية والذي يقيّم الفرد لا بمقتضى نفعه للمجتمع، وإنما على أساس وظيفته الحكومية، وحدّث ولا حرج عن الأمية العلمية والعملية، والثقافة، وعن البيروقراطية الإدارية والتعقيدات المكتبة في المصالح الحكومية بل وحدّث ولا حرج كذلك عن السلوك المتدني في أداء العمل لدى بعض

موظفي المصالح الحكومية وبعض المتعاملين مع هذه المصالح خروجًا على النظام والقانون، وتلك في مجموعها ظاهرة يندر أن توجد في البلدان المتقدمة، وهو الأمر الذي من شأنه القول بأن مشكلة التخلف في البلاد الإسلامية ليست مشكلة اقتصادية محضة، وإنما لها بالإضافة إلى جانبها الاقتصادي جوانب أخرى فنية وثقافية واجتماعية وسلوكية.

وخلالصة القول: فإن التخلف في الدول الإسلامية ظاهرة بنائية وعامة، أمّا أنه ظاهرة بنائية فلأنه يضرّ بجذوره في البنيان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لهذه الدول، فالفن الإنتاجي المستخدم مختلف والكثير من الموارد الاقتصادية المتاحة معطلة، والسلوك الاجتماعي ما زال مشدوداً إلى الماضي، وبالجملة فإنّه يمكننا تقسيم مظاهر مشكلة التخلف في البلاد الإسلامية إلى قسمين رئيسين هما:

- ١ - مظاهر غير اقتصادية.
- ٢ - مظاهر اقتصادية.

المظاهر غير الاقتصادية لمشكلة التخلف في البلاد الإسلامية مع محاولة تلميس سبل علاجها:

لقد كان موروث الدول الإسلامية عن الثورة الصناعية التي حدثت في العالم المتقدم في منتصف القرن الثامن عشر، عدداً من المشكلات ذات المردود الاقتصادي، التي تفاقمت آثارها وعلى مدى قرنين من الزمان حتى تحولت إلى تحديات اقتصادية واجتماعية وفكرية لا مناص أمام الأمة الإسلامية من مواجهتها في القرن المقبل.

أمّا عن ميراث الدول الإسلامية من الثورة الصناعية فإن مكوناته وعناصره كثيرة كثيرة، لكن أخطرها ومن وجهة نظرنا، حالة الانبهار التي أصابت المثقفين والمتعلمين المسلمين الذي قدّر لهم الذهاب إلى أوروبا وأمريكا ووقفوا على مظاهر الحضارة الحديثة، وقارنوها بمشاهداتهم في بلادهم؛ حيث أشعروا في بلادهم بعد عودتهم إليها أنّ الزمن قد توقف في البلدان الإسلامية لمائة سنة على الأقل، وأن هذه البلاد في حاجة إلى مائة سنة أخرى لكي تلحق بركب التطور، وحيث نقلوا إلى بلادهم الأفكار التي تسمموا بها من هناك، ورأوا أنه يلزم لعمليات التنمية في الدول الإسلامية استيراد الأيديولوجيات

التي على أساسها تم التطور والتقدم في دول أوروبا وأمريكا ونسوا أو تناسوا أن البيئة عندنا غير البيئة هناك، وأن الإنسان هنا غير الإنسان هناك، وأن ما استقر في ضمير المسلمين من مثل وقيم وعقيدة غير ما استقر في ضمير الإنسان هنا.

وللأسف لقد كان صوت هؤلاء النفر هو الصوت الأعلى، وكانوا هم صُنّاع القرار خلال القرن العشرين، وتم بالفعل استيراد الأيديولوجيات وانقسمت الدول الإسلامية إلى طائفتين من الدول، استوردت أولاهما الأيديولوجية الرأسمالية إما حسب النموذج الأمريكي أو النموذج البريطاني، واستوردت الطائفة الثانية الأيديولوجيات الاشتراكية، إما حسب النموذج الروسي أو النموذج اليوغسلافي.

ولنحو قرن كامل من الزمان تم تغريب الإسلام وتغييبه عن حكم حركة الحياة الاقتصادية، بل والاجتماعية في بلاد المسلمين إن لم يكن في كلها ففي معظمها على الأقل، فماذا كانت النتيجة؟ إنها ما نراه ونشاهده من حكم الله عزّ جلّ في قوله من سورة الحشر: ﴿لَسْوَا اللَّهُ فَلَنْسَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

التنظيم الإسلامي لعلاقة المسلم بالمال:

إن مسائل المال كلها: كسبه، وإنفاقه وحيازته، وحقوق صاحبه فيه، وحقوق المجتمع عليه، وصلته بالله، وعلاقته الخفية بالنفس عائق الفتنة والبخل، والتقتير والتبذير، وال وجود والسعادة، والرشد والقوة كل ذلك قد بينه الشارع الإسلامي في تناسق تام، ولن يستقيم لنا وجه الحق في حكم أي مسألة من تلك المسائل، إلا إذا ابتعيناه في منزلته التي نزله الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه العزيز.

إن الإنسان فقير إلى الله، وهذا أصل من أصول الفطرة التي فطر الله الناس عليها، يقول عزّ من قائل: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، أنتم الفقراء إلى الله افتقاراً حسياً وافتقاراً روحياً، ومقتضى هذا الافتقار هو: انعدام أي اثر للإنسان في خلق أي شيء مما حوله، أو إنشاء أي ذرة من أرزاق هذا الكون، إنه لا يملك من أمر نفسه شيئاً، فضلاً عن أن يملك أي شيء من أمر سواه، فالملك والقدرة والإيجاد

من العدم، والإبداع والغنى وغيرها صفات حق ثابتة لله وحده، والخلو والعجز والسلب والفقر والاستسلام ونحوها صفات حق قائمة بالفطرة فيبني الإنسان.

إن الفقر الذي تعنيه الآية الكريمة هنا، فقر فطرة لا فقر خزائن وحواصل، إنه فقر صفات قبل أن يكون فقر مال وحيازة، والغنى الذي تتباهى الآية الكريمة هنا إلى الله عزوجل هو غنى صفات، ذات إبداع إيجابية في الخلق الأزلية، وليس مقصورةً على غنى المال وملك خزائن السماوات والأرض.

بين فقر المال وفقر الفطرة:

إن سلفنا الصالح قد أدركوا فقر الفطرة والصفات في أنفسهم، فلم يكن أحد منهم يرى لنفسه ملكاً ما في أي شيء، بل كان يرى دائمًا أن الملك لله وحده، وكانوا دائمًا يبصرون فضل الله عزوجل في كل نعمة يسديها إليهم، ويحسون إزاء كل نعمة بالعجز عن حقيقة شكر الله عزوجل عليها، وقد كان إحساسهم بالافتقار إلى الله وال الحاجة إليه في كل شيء هو مصدر قوتهم ونصرتهم وغناهم وعزتهم ونجاحهم بل ومصدر حياتهم ومناهجهم فيها.

ووإسلاماً ومسلموا القرن العشرين يعذبون عن منهجهم القوي ويفسدون حركة حياتهم الاقتصادية بأيديولوجيات مستوردة، ينتونها تارة بالرأسمالية الإصلاحية، وتارة أخرى بالاشتراكية العربية إلى غير ذلك من الأسماء والمعنوthe التي شهدتها الساحة الاقتصادية مؤخرًا.

إن مسلمي القرن العشرين باستيرادهم للأيديولوجيات الاقتصادية واستبدالها بمنهجهم الإسلامي قد زال من عندهم شعور الافتقار إلى الله وحل محله الإحساس بالاستغناء بما عند غيرهم من الأفكار والمذاهب وهل ننتظر من وراء ذلك إلا انطفاء النور وزوال العصمة والتخبُط في خطط التنمية، وإهدار المال العام في بناء القطاع العام ثم بيع هذا القطاع لتسديد ديونه، وما أشبه الدول الإسلامية التي تركت منهج الله في حكم حياتها الاقتصادية، بشخص ظل يدور حول نفسه لمدة خمسين عاماً ثم اكتشف بعدها أنه ما زال عند النقطة التي بدء منها.

إن القرآن الكريم يحكي لنا أربع قصص متنوعة، اثنان منها لنبيلين كريمين أدركا وأقر بفقر الفطرة والصفات في ذاتهما واثنان آخرانان لرجلين أصابتهما فتنة الغرور والاستغناء عن منهج الله فكان عاقبة أمرهما خسرا.

يوسف عليه السلام لم يأخذه الغرور أو العجب بفكه أو بنفسه وهو ينبي صاحبى السجن بتاویل رؤياهم، ورد الأمر إلى الله وأبصر فضل الله عليه إدراكاً منه بفقر الفطرة والصفات في نفسه، وقال: ﴿قَالَ لَأَيُّنِّي كُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَ إِنَّمَا لِأَبْنَائِكُمَا بِأَوْلَادِهِ فَقَالَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَمْتُمْ رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَأَبْعَثْتُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا سَحْقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَا آنَ شُرِيكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ٣٧-٣٨].

أما قارون الذي انطفأ نور الإيمان في قلبه، واستغنى عن منهج الله في تنمية وتشمير المال فقال: ﴿إِنَّمَا أَوْتَيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨]، ولا يخفى عليك الفارق بين القولين، ولا العاقبة التي كانت تتضرر سيدنا يوسف عليه السلام، وقارون عليه اللعنة.

ولقد أوثق سليمان عليه السلام ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فاستقبل ملكه بفقر الفطرة والصفات في نفسه، وتشوفت نفسه إلى شرف العبودية لله، وكان يضرع إلى ربه قائلاً: ﴿وَقَالَ رَبِّي أَرْغَعْتَنِي أَنَّ أَشْكُرْ فَعَمَّتْ أَلْقَى أَنْعَمْتَ عَلَىٰ وَعَلَىٰ وَلَدَيَّ وَأَنَّ أَعْمَلْ صَلِيلًا حَاطَرَضْلَهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عَبَادِكَ الْأَصْلِيلِينَ﴾ [النمل: ١٩].

وفي المقابل: أوثي شخص آخر - في سورة الكهف - حديقتين اثنتين لا أكثر، فعظم القليل في نفسه وعظمت نفسه بالقليل واعتلاه بطر الغنى وشعور الملك، وقال لصاحبه وهو يحاوره: ﴿أَنَا أَكَثُرُكُمْ مَالًا وَأَعْزَرُكُمْ فَرَّارًا وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ طَالِعٌ لِتَنْقِيهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبَدَّلْ هَذِهِ أَبْنَادًا وَمَا أَظُنُّ أَسْاعَةَ قَابِلَةَ وَلَئِنْ رُدِدْتَ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّبًا﴾ [الكهف: ٤-٣٦].

عناصر ميراث الدول الإسلامية من الثورة الصناعية:

إن دول العالم الإسلامي تعاني في مجموعها من مشكلتين اقتصاديتين رئيسيتين هما: التخلف والتبعية، وقلنا بأن التخلف الذي نعنيه لا يعني الفقر ولا انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي، ومن ثم فإنه ليس مشكلة اقتصادية بحتة، وإنما هو ظاهرة بنائية

وعامة؛ حيث يضرب بأطنابه في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية بل وحتى السلوكية.

لقد كان موروث الدول الإسلامية عن الثورة الصناعية عدداً من المشكلات ذات المردود الاقتصادي التي تفاقمت آثارها على مدى القرنين الماضيين من الزمان، حتى تحولت إلى تحديات اقتصادية واجتماعية وفكرية لا مناص أمام الأمة الإسلامية من مواجهتها في القرن المُقبل.

أما عن مكونات وعناصر ميراث الدول الإسلامية من الثورة الصناعية فإنها كثيرة، لكن أخطرها - ومن وجهة نظرنا - تلك الحالة من الانهيار التي أصابت وبصفة خاصة الكثير من المثقفين والمتعلمين المسلمين الذين قدر لهم الذهاب إلى أوروبا وأمريكا إبان الثورة الصناعية، والذين قدر لهم الوقوف على مظاهر الحضارة الحديثة هناك.

ولو اقتصرت حالة الانهيار هذه على المثقفين والمتعلمين المسلمين الذين قدر لهم الذهاب إلى أوروبا وأمريكا والعودة إلى بلادهم لكان أمرها هيئاً ميسوراً، لكنها استشرت وبسرعة فائقة في جسد الأمة كلها، حتى وصل الأمر في بعض البلدان الإسلامية إلى أن فقد أبناؤها تقريباً هويتهم المتميزة كمسلمين يؤمنون بعقيدة محددة تفرض عليهم مهام محددة كما تفرض عليهم أن يكونوا خيراً أمة أخرى جلت للناس، وأن يكونوا الأكثر تقدماً ونمواً على المستوى الإيماني والقيمي والأخلاقي بمعايير الكتاب والسنّة، والأكثر تقدماً على المستوى المادي، علمياً وتقنياً واقتصادياً وحتى وصل الأمر ببناء بعض المجتمعات الإسلامية أن تهياوا للتخلص عمّا بآيديهم من كتابٍ وسنة، واستبدلهم بما عند غير المسلمين من أيديولوجيات وأفكار مذهبية، اعتقاداً منهم أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لن تتحقق في البلاد الإسلامية على نحو ما تحققت في البلدان الأخرى إلا باستيراد الأيديولوجيات والأفكار المذهبية والتي على أساسها تم التقدُّم في البلدان غير الإسلامية.

ولنحو نصف قرن مضى من الزمان تخبط المسلمون في تطبيق الأيديولوجيتين الرئيسيتين في عالم الاقتصاد الحديث، وهما الرأسمالية والاشتراكية، وغيبوا الإسلام

تماماً عن حكم حركة حياتهم الاقتصادية، فهل تتحقق لهم ما كانوا يوعدون به من التقدُّم والرقي؟ ولعلك معي تقول: إن واقع الحال أبلغُ من أي مقال، ولعل واقع الحال هذا إنما كانت نتيجة حتمية لما تفصّح عنه الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿سُوَالَّهُ فَأَنْسَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [الآية ١٩].

إن مسائل المال كلها، كسبُه وإنفاقه وحيازته، وحقوق صاحبه فيه، وحقوق المجتمع عليه، وصلته بالله، وعلاقته الخفية بالنفس بما تنطوي عليه من علاقت الفتنة والبخل، والتقتير والتبذير والجود والمسخاء، والرشد والقوة، كل ذلك قد بيَّنه الشارع الإسلامي الحنيف في تناقضٍ تامٍ، ولن يستقيم لنا وجه الحق في أي مسألة من تلك المسائل إلَّا إذا ابتعيناها في منزلته التي نَزَّلَهُ اللهُ سبحانه وتعالى عليها في كتابه العزيز وسُنَّة نبيه ﷺ.

إن الإنسان بطبيعة فقيرٍ إلى الله، وهذا أصل من أصول الفطرة التي فطر الله عليها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، أنتم الفقراء إلى الله افتقاراً حسياً وافتقاراً روحياً، افتقاراً من شأنه ومن مقتضاه، انعدام أي اثر للإنسان في خلق أو إيجاد أي شيء مما حوله، أو إنشاء أي ذرة من أرزاق هذا الكون، فالإنسان لا يملك من أمر نفسه شيئاً، فضلاً عن أنه لا يملك أي شيء من أمر سواه.

فالملك والقدرة والإيجاد من العدم، والإبداع والغنى ونحوها صفات حق ثابتة لله وحده، والخلو والعجز والفقر والاستسلام ونحوها صفات حق قائمة بالفطرة في بني الإنسان.

إن الفقر الذي تعنيه الآية الكريمة هنا، فقر فطرة لا فقر خزائن وحواصل، إنه فقر صفات قبل أن يكون فقر مال وحيازة، والغنى الذي تتبَّعه الآية الكريمة هنا إلى الله عزوجل هو غنى الصفات والمال معاً: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

إن سلفنا الصالح قد أدركوا معنى فقر الفطرة والصفات في أنفسهم، فلم يكن أحدُ منهم يرى لنفسه ملِكاً ما في أي شيء، بل كان يرى دائمًا أن الملك لله وحده، وكانوا دائمًا

يُصرون فضل الله عزّل في كل نعمة يسديها إليهم، ويحسون إزاء كل نعمة بالعجز عن حقيقة شكر المُنعم عزّل عليها، وقد كان إحساسهم بالافتقار إلى الله وال الحاجة إليه في كل شيء هو مصدر قوتهم ونصرتهم وعزتهم وغناهم، بل ومصدر حياتهم ومنها جهم فيها.

غير أن الحال قد تبدلت ولم يعد هو ذات الحال؛ حيث استبدل الخلف الأيديولوجيات والأفكار المذهبية الأجنبية، بمنهجهم الإسلامي، وزال من عندهم بذلك شعور الافتقار إلى الله، ليحل محله الإحساس بالاستغناء بما عند غيرهم عن منهجهم القوي، فهل ننتظر من وراء ذلك أو من بعده إلا انطفاء النور وزوال العصمة والتخبُط في السياسات المتّبعة، نعود بالله العظيم أن يتحقق في المسلمين قوله عزّل:

﴿وَأَتَئُلْ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِيمَانًا فَأَنْسَلَحُ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْقَاطِنِينَ ﴾١٧٦﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُ شَيْطَانٌ كَمِثْلِ الْكَلِبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ وَتَرْكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا فَأَفْصَصْنَا الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾١٧٧﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا وَأَفْسَهُمْ كَانُوا ظَالِمُونَ ﴾١٧٨﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٧].

أهمية إدراك الهوية الإسلامية:

إننا فقط نحتاج إلى إدراك هويتنا المتميزة كمسلمين ورسالتنا السامية في الحياة، نعم نحن نحتاج إلى الوعي الجيد والإدراك السليم بهويتنا العقدية والشرعية الإسلامية بمضامينها الحقيقة السمحنة بعيدة عن التطرف والتعصب والتشدد على الذات، والتفاعل مع الآخرين، وبعيداً عن المفاهيم الخاطئة عن الإسلام التي يراد فرضها على الأمة الإسلامية، ثم نحن في حاجة إلى تفاعل وتجاب ودعم صاحب القرار السياسي في الكثير من البلدان الإسلامية لعلماء الأمة، وهم يقدمون الشريعة الإسلامية بلغة العصر ومفاهيمه، ويؤمنون بفرح المؤمنون برفض كل مفاهيم ومضامين التبعية لأيديولوجيات غريبة عن الثقافة الإسلامية أدت إلى أشكال عديدة من الفساد في الأرض.

إن استيراد الأيديولوجيات الاقتصادية من الدول المتقدمة، ووضع خطط التنمية الاقتصادية في بعض البلدان الإسلامية على أساسها وطبقاً لنظرياتها، والاستغناء بهذه الأيديولوجيات عن منهج الله وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، وبالتالي تغيير الإسلام

وتعيشه عن حكم حركة الحياة الاقتصادية في هذه البلدان الإسلامية، قد أحدث حالة من التيه والتخبُط في السياسات المالية والاقتصادية والنقدية لدى هذه البلدان التي ابتعدت عن منهج الله في حكم حركة حياتها الاقتصادية، بحيث إن معظم هذه البلدان إن لم تكن كلها ما زالت متخلفة وما زالت الفجوة بينها وبين الدولة المتقدمة تزداد اتساعاً بعد نحو نصف قرن من التيه والتخبُط.

شمولية أحكام الشريعة الإسلامية:

وليت المسلمين قبل فوات الأوان يدركون أنهم مهماً أوتوا من العلم أو المال فإنهم الفقراء إلى الله فقر فطرة وخرائن وصفات، ليت المسلمين يدركون أن للإسلام في أنفسهم جذوراً ممتدة إلى نحو أربعة عشر قرناً من الزمان، وأنه ليس من اليسير أبداً اقتلاع هذه الجذور من النفوس، ليت المسلمين يستوعبون أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان، وتبين له أصول العقيدة وتنظيم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقاته مع غيره، وأنه بهذا لا يخرج عن حكمها أي شيء، وأن الفقهاء المحدثين على ضوء هذا الشمول لأحكام الشريعة، يقسمونها إلى سبع طوائف من الأحكام هي:

- ١ - أحكام تتعلق بعبادة الله تعالى من صلاة و Zakah وحج وصيام وتسمى بالعبادات.
- ٢ - أحكام تتعلق بالأسرة من نكاح وطلاق ونسب وتنسب وتسمى بالأحوال الشخصية.
- ٣ - أحكام تتعلق بأفعال الناس وتعاملهم مع بعضهم في الأموال والحقوق وتسمى المعاملات.
- ٤ - أحكام تتعلق بسلطان الحاكم على الرعية والحقوق والواجبات المقابلة بينهما ويسمى البعض بالأحكام السلطانية، ويدرجها البعض تحت ما يسمى بالسياسة الشرعية.
- ٥ - أحكام تتعلق بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس وتسمى العقوبات.
- ٦ - أحكام تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في حالات السلم وال الحرب.

٧- أحكام تتعلق بمكارم الأخلاق وتسمى بالآداب العامة.

وهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية لا نظير له في القوانين والنظم الوضعية التي تعالج في عمومها أموراً وقتية ومسائل خاصة، فضلاً عن كونها لا تنظم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات.

ومع شمول الشريعة الإسلامية واتساعها ومرونتها لأحكامها خاصةً في جانب فقه المعاملات، فإن بعض الدول الإسلامية، ترك ما في يدها وتلهث وراء الأيديولوجيات الأجنبية، وكأنها لم تقرأ ولم تعي ما يقوله الحق تبارك وتعالى في سورة الزخرف: ﴿فَأَشَّمَسْكَ بِالَّذِي أُوحَى إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۚ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَقَوْمُكَ وَسَوْفَ تُشَعَّلُونَ ۚ﴾ [٤٤-٤٣].

إن الله عزّ ذكره الذي أكمل لنا ديننا، وأتمّ علينا نعمته برسالة سيدنا محمد ﷺ، ورضي لنا الإسلام ديناً، لن يرضى لنا، ولن يقبل منا أن ينظم حركة حياتنا الاقتصادية أي نظام آخر أو أي منهج آخر غير منهج السماء ونظام السماء، وليت أمتنا الإسلامية تدرك هذه الحقيقة وتعود طائعة إلى منهج الله، إن كانت حقاً تريد التخلص من التخلف والتبعية.

وجملة القول في هذا الصدد أنَّ أول المظاهر غير الاقتصادية لمشكلة التخلف والتبعية في الكثير من الدول الإسلامية هو تغريب الإسلام عن حكم حركة الحياة الاقتصادية في هذه الدول واستبدال أحكامها بالأيديولوجيات الأجنبية رأسمالية كانت أو اشتراكية أو ليبرالية.

مغالطات مفترضة:

وإذا كان التغريب المتعتمد للشريعة الإسلامية عن حكم حركة الحياة الاقتصادية في بعض البلدان الإسلامية وليد جهل عن حقيقة الإسلام واتساع ومرونته شريعته، أو وليد إحساس بالعجز والخور لدى بعض الشعوب الإسلامية، فهو إذن أمر يمكن علاجه وتداركه، أما إذا كان وليد اقتناع بما تروج له وسائل الدعاية المضادة للإسلام من إرجاع

تختلف المسلمين إلى طبيعة دينهم الذي يمتدح الفقر والزهد ويتعود من الغنى والثروة، فإنها مغالطات مفضوحة نقول في الرد عليه:

إنه إذا صَحَّ ما يرويه البعض عن سيدنا رسول الله ﷺ من أنه امتدح الفقر والزهد وتعوَّذ بالله من الغنى، فإن الفقر الذي كان يمتدحه الرسول ﷺ هو الفقر إلى الله عزَّ جلَّ، والزهد الذي كان يعنيه ﷺ هو زهد الأقواء الذين امتلكوا المال فلم يستعبدُهم بل زهدوا فيه وأنفقوا في سبيل الله، والذين امتلكوا الدنيا فلم تستذلُّهم أو تصرفُهم عن عبادة الله وطاعته، إنه ليس فقر ولا زهد المستضعفين الذين ذمَّهم الله تعالى وأنذرَهم في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْفَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَنفُسُهُمْ قَارُونَ فَقَالُوا كَمَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْرُنَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَلْجِرُوهُ فَإِنَّكَ مَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

أما تعوَّذُ الرسول ﷺ من الغنى، فإنه محمول على الغنى المذموم الذي لا يعرف صاحبه قدره بالحمد والشكر والاستقامة والعمل النافع، أو الذي يؤدي بصاحبِه إلى البطر والترف، والذي يكون عندئذٍ ابتلاء من الله للعبد، وإلا فنعم المال الصالح في يد الرجل الصالح.

أهمية الإدراك الوعي لقيمة العلم:

وأما المظاهر الثاني من المظاهر غير الاقتصادية لمشكلة التخلف والتبغية في البلدان الإسلامية، فإنه يتمثل ومن وجهة نظرنا في غياب الإدراك الوعي لقيمة العلم والتعليم والتقنية والتخطيط للمستقبل على المستوى الفردي للكثير من أبناء مجتمعاتنا الإسلامية، وذلك على الرغم من أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع ﴿أَفَرَا وَتَأْلِمُ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾.

إن العلم باعتباره المدخل الرئيس إلى فهم علوم الدين والدنيا، لا يُعدُّ في نظر المشرع الإسلامي مجرد قيمة كبرى، أو مجرد حق من حقوق الإنسان، ولكنه فرض ديني وتکليف شرعي واجب يأثم الإنسان إن فرط فيه، أو تنازل عنه، نعم: إن المشرع الإسلامي الحنيف قد جعل من التفقة والتخصص والبراعة في مختلف العلوم والمعارف فريضة اجتماعية، ربما تكون أشد توكيداً من بعض الفرائض العينية الفردية، يقول عزَّ من

سائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا فَرَّ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَالِبَةً يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]، وإذا كنا نلتمس بعض العذر لبعض أبناء المسلمين في عدم إدراكهم ووعيهم بقيمة العلم والتعليم، في مرحلة زمنية مضت؛ حيث كان يدفعهم العوز وال الحاجة وقلة المؤسسات التعليمية إلى التسرب من المراحل الأولى للتعليم في بلادهم، فإن الأمر يختلف الآن عما مضى من الزمان؛ حيث لم تعد مشكلة الجهل والأمية قاصرة على فك رموز القراءة والكتابة، بل أصبح التقدُّم العلمي والتكنولوجي الهائل في البلدان غير الإسلامية يفرض على أبناء الإسلام ملاحمته ومواكبته للتخلص من تخلفهم وتعييدهم، وفي نظرنا فإنه يقع على المؤسسات الثقافية والعلمية والإعلامية عبء كبير في ترسیخ الإدراك والوعي بقيمة العلم والتعليم والخطيط للمستقبل لأبناء الأمة.

المظاهر غير الاقتصادية للتخلُّف:

ويدور حديثنا الآن حول اثنين من هذه المظاهر غير الاقتصادية هما:

أولاً: غياب المشاركة الشعبية الفاعلة في خطط وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الكثير من البلدان الإسلامية، وإلقاء العبء الكامل في النهوض بجميع عمليات التنمية على الدولة، وإذا كان علينا أن نقول كلمة حق في أن بعض الدول الإسلامية أثناء فترة المد الاشتراكي لديها قد قتلت الحافز على العمل والإنتاج والمشاركة الشعبية الداخلية بل والخارجية في عمليات التنمية بما اتخذته وطبقته من سياسات التأمين والمصادرة ونزع ملكيات الأفراد بغير أحکام قضائية؛ حيث ما زال الأفراد يتخوفون من عودة هذه المخاطر غير التجارية على رءوس أموالهم ويتهيرون المخاطرة بأموالهم ومدخراتهم في عمليات التنمية بأوطانهم ويلقون عبء النهوض بذلك على الدولة، بل إن الأخطر من ذلك أن بعض الجماهير في بعض البلدان الإسلامية يشاركون سلبياً في عمليات التنمية فتراهم يستشعرون في نفوسهم صفات اللامبالاة والأنانية وعدم الحرث على المال العام ويستشعرون أحاسيس الغربة والعزلة والتهميش لدورهم في الحياة.

ونقول: نعم إن بعض المجتمعات الإسلامية قد أفسدت في الأرض باستبدال منهج الله و هديه و شريعته بما عند غير المسلمين من مناهج ونظريات وضعية، مُستخففةً في ذلك بعقول جماهيرها التي غاب عنها الوعي الإيماني، لكن الخير ما زال كامناً في الأمة الإسلامية، والأمل ما زال باقياً في عودة جماهير المسلمين إلى الاعتصام بحبل الله المتين.

لقد سبق للإسلام أن استوجب مشاركة الناس في أمور مجتمعهم اعتباراً من إعطائهم الحق في المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إعطائهم الحق في الاجتهاد والإجماع على الأحكام الشرعية في مستجدات حياتهم مما لم يرد فيه نص أو اجتهاد أو إجماع سابق.

إن الله سبحانه وتعالى الذي يقول في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا شَاءَ كُرُونَ﴾ [١٠]، هو نفسه عزّ من قائل الذي يقول في سورة هود: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُعْلِمَ إِلَّا قُرْئَيْتُهُمْ وَأَهْلَهُمْ مُصْلِحُونَ﴾ [١١٧]، وهو تبارك وتعالى الذي يقرر في كتابه العزيز حقيقة كونية هي: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

ألا وإننا نقول: إن مشاركة المسلمين أفراداً كانوا أو جماعات في تنمية مجتمعاتهم يستوجبها الآن أكثر من أي وقت مضى ما آل إليه أمر الإسلام وحال المسلمين على المستوى الدولي، فضلاً عن أنها تحقق عدداً من الوظائف والأهداف والغايات على المستوى الفردي والجماعي.

فهي على المستوى الفردي تبني في الفرد مجموعة من القيم الاستراتيجية الازمة والكافحة بإنجاح برامج التنمية التي تقوم بها الدولة ومن أبرز هذه القيم: الإدراك لقيمة الوقت، والعمل اليدوي والعمل الجماعي والتعاون مع الآخرين، والإدراك لقيمة الإنجاز والنجاح والتفوق والحرص على المال العام، وأيضاً الإدراك لأهمية التخطيط في كل جوانب الحياة، ودعم قيمة القرار الجماعي وأهمية الالتزام به حتى ولو كان مخالفًا للرأي الشخصي.

وهي على المستوى الشعبي والجماعي تسهم إسهاماً فاعلاً في تعليم الشعب كيفية إدارة أزماته، ومواجهة مشكلاته بأسلوب علمي رشيد، وتسهم كذلك في سد الطريق أمام الفساد الإداري والانحراف والبiero قراطية وتعمق الشعور العام بضرورة ترشيد الإنفاق العام وتوجيهه إلى قطاعات إنتاجية أو استراتيجية.

أما المظهر الثاني لمشكلة التخلف والتبعية في البلدان الإسلامية والذي يدور حديثنا حوله فإنه يتلخص في: تناقص - وإن شئت فقل: تأكل - سيادة الكثير من الدول الإسلامية على قراراتها وذلك بما من شأنه عجزها عن قيادة المشروعات الإنمائية العملاقة القادرة على تقليل معدلات الفقر والبطالة وزيادة معدلات الإشباع في الخدمات العامة للمواطنين لديها، ونحن لا نستطيع أن نغفل أن هذا التناقص أو التأكل في سيادة الدولة قد يرجع إلى أسباب وعوامل داخلية منها تفلت أو خروج بعض المواطنين من أو عن أحكام النظم والقوانين التي تسنها الدولة لشعبها، إلا أننا في نفس الوقت كذلك لا نستطيع أن نغفل أن العوامل الخارجية التي أصبحت تحيط بالعالم الإسلامي في مجتمعه، بل والتي لا يستخدم بعضها من قبل القوى والمنظمات العالمية إلا في مواجهة البلدان الإسلامية وحدها، مسئولة في الوقت ذاته عن تناقص وتأكل سيادة الكثير من الدول الإسلامية على قراراتها، ولعل من أبرز هذه العوامل الخارجية ما يلي:

- ١- تنامي قوة قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية التي يتم فرضها على الدول الإسلامية بصفة خاصة، من خلال ربطها بالدعم والمساعدات المالية والفنية، بما يرغم الدول الإسلامية على الرضوخ لأحكام هذه القرارات.
- ٢- الهيمنة الاقتصادية والثقافية للدول الكبرى والمحاولات المستمرة لهذه الدول من خلال المنظمات والهيئات الدولية لفرضها على الدول النامية عامة والإسلامية خاصة، وفرض العقوبات والمقاطعة الاقتصادية والعسكرية على الدول المخالفة لها.
- ٣- تنامي قوة وقدرة الشركات متعددة الجنسيات التابعة أو المملوكة للدول الكبرى، وسيطرتها على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة بمختلف أشكالها

وأغراضها، وفي مقدمتها الخبرة ورأس المال والتكنولوجيا المتقدمة، بما يُرغِّم الدول الإسلامية خاصة على التنازل عن سيادتها على قراراتها أمام مطالب هذه الشركات.

ونحن أمام هذه العوامل الخارجية المستجدة، وأمام الحاجة الملحة والمتنامية للدول الإسلامية إلى المساعدات الأجنبية المالية والفنية والتكنولوجية وأمام الفجوة العلمية والتقنية الهائلة بين دول عالمنا الإسلامي والدول الغربية غير الإسلامية، لم يعد لنا من خيار في الدول الإسلامية غير تفعيل برامج التنمية والإنتاج في كل مجالات الحياة. مطلوب من الدول الإسلامية أن تبني جمعيات رجال الأعمال إدارياً واجتماعياً واقتصادياً ومالياً من أجل انطلاق نهضة صناعية زراعية شاملة.

مطلوب من الدول الإسلامية أن تبني سياسات فاعلة للبحث العلمي ونقل التكنولوجيا المتقدمة، مطلوب من الدول الإسلامية أن تبني لدى شعوبها الانتماء والولاء لبلدانهم ومنتجاتهم الوطنية، حتى تستطيع هذه المنتجات أن تقوى على الأقل محلياً أمام المنافسة غير المتكافئة مع المنتجات الأجنبية خاصة بعد التطبيق الكامل لاتفاقية الجات.

مطلوب من الدول الإسلامية ألا تنسى وهي في خضم معاركها الاقتصادية الجارية منهاجها وعقيدتها وثوابتها الإيمانية، بل يجب عليها أن تنطلق في برامج التنمية من خلال هذا المنهج وهذه العقيدة وتلك الشوابت، ونحن على يقين من أن وعد الله لن يتخلَّف أبداً حتى وإن تأخر قليلاً ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُكَيِّنَنَّ لَهُمْ دِيْنَهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يُعْبُدُونَ فَنَحْنُ لَا يُشْرِكُونَ بِشَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

المبحث الثاني

المظاهر والأسباب غير الاقتصادية لمشكلة التخلف والتبعية في البلدان الإسلامية

يُطلق الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي على الجهد الإنساني المنظم الذي يبذله صاحبه على وفق مراد الله عزوجل لجعل الموارد الاقتصادية المتاحة صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية أو لجعل هذه الموارد أكثر صلاحية لإشباع هذه الحاجات.

ويعرق الإنتاج في البلدان الإسلامية عدة أسباب غير اقتصادية تفضي إلى التخلف، من أهمها:

أولاً: الفن الإنتاجي والتقني أو ما يعرف بالتنمية العلمية والتكنولوجية:

لقد درسنا ودرّسنا طلابنا في ظل الاقتصاد الكلاسيكي أن للإنتاج عناصر أو عوامل أو مقومات أربعة هي: الموارد الطبيعية ورأس المال والعمل والتنظيم، لكننا اليوم في ظل الاقتصاد العالمي الجديد نشاهد دولاً قد تحتل مركز الصدارة على المستوى العالمي في مخزونها من الثروات الطبيعية وأرصادتها النقدية، ودولًا أخرى يمكن أن تحتل مركز الصدارة كلّك في سيطرتها على مساحات هائلة من الأرض الزراعية، ودولًا ثالثة تأتي في الصدارة في رصيدها من البشر والأيدي العاملة، ومع ذلك فإن هذه الدول وتلك تأتي في مؤخرة الدول المُمتّجة عالميًّا، هذا في الوقت الذي نشاهد فيه دولًا أخرى اجتازت حاجز التخلف دون أن يكون لديها مثل أرصدة الدول السابقة من الثروات الطبيعية أو الأرض الزراعية أو الأيدي العاملة أو غيرها من عناصر الإنتاج الكلاسيكية، وهو الأمر الذي يستدعينا أن نقول: إن عناصر الإنتاج في الاقتصاد العالمي الجديد أربعة، هي: حيازة التكنولوجيا الحديثة والإدارة المتقدمة والاستثمار في البحث العلمي لإنتاج المعرفة الجديدة والاستثمار في تطبيقاتها.

لقد أصبحت القدرة التكنولوجية المتوفرة لمجتمع ما، هي المصدر الحقيقي لثرواته والركيزة الأساسية له نحو التقدُّم والرقي، وهو الأمر الذي يستدعينا كذلك أن نقول: لقد أصبح العنصر الحاكم والفاعل للإنتاج بل وللعلاقات الاقتصادية الدولية هو

التقدُّم العلمي والتكنولوجي، وعلى حد تعبير البعض: نحن في عصر لا قوَّة فيه ولا اقتدار ولا تنافس ولا مشاركة عالمية ولا نفاذ إلى الأسواق العالمية إلَّا من خلال الإبداع، ولا سبيل للإبداع إلَّا من خلال التعليم المُجْوَد والتدريب المستمر اللذين يمثلان المدخل الطبيعي للبحث العلمي المتلهي إلى ثورة الابتكار والاختراع والتطور التكنولوجي.

ونحن لا نبالغ ولا نغالي إذا قلنا بأن التكنولوجيا قد أصبحت في ظل الاقتصاد العالمي الجديد أهم عنصر من عناصر الإنتاج، وذلك حيث استطاعت الدول الحائزة لها أن تستعيض بها عن عناصر العمل ورأس المال والموارد الطبيعية، فهي الآن تستورد وبالثمن البخس ما تنتجه الدول المختلفة من المواد الأولية والاستخراجية على شكلها الخام، ثم بوسائل التقنية الحديثة وفنونها الإنتاجية الراقية تجري على تلك المواد الأولية والاستخراجية بعض العمليات الصناعية لتعيد تصدير بعض مشتقات هذه المواد إلى ذات الدول المصدرة لها، بأضعاف ثمنها الأول، لتفوز تلك الدول المتقدمة بإشباع حاجة شعوبها بما هو غير متاح لديها من المواد الأولية والاستخراجية وتراثها رأسمالية هائلة، فضلاً عن أنها باستخدام الفن الإنتاجي الراقي، صنعت لنفسها قدرة تنافسية استعاضت بها عن العمالة الرخيصة غير المتاحة لديها.

إن على المسلمين أن يتبعوا وأن يعوا جيداً أن تحديات عصرنا هي في المقام الأول تحديات علمية تكنولوجية، فالإحصاءات تشير إلى أن هناك اختراعاً جديداً يحدث في العالم كل دقيقتين على مدار اليوم والليلة وهو الأمر الذي يعطينا فكرة عن حجم التكنولوجيا المتاحة، والتي من المهمّ والمؤكّد أنها تتزايد يوماً بعد يوم.

حقاً إن العباء أصبح ثقيلاً على علماء الأمة الإسلامية، الذين عليهم أن يستشعروا واجبهم نحو دينهم ونحو أمتهم، وأن ينطلقوا من خلال الإدراك الكامل بأن طريق التقدُّم والازدهار للأمة الإسلامية يكمن فيما يقدمونه من إنجازات لتحقيق تنمية تكنولوجية تكون الركيزة الأساسية لتنمية اقتصادية واجتماعية شاملة.

وإننا ومن خلال هذه الدراسة نناشد صاحب القرار السياسي في البلدان الإسلامية نناشد جمعيات رجال الأعمال، نناشد الاتحادات الصناعية في دول عالمنا الإسلامي

بمزيد من الاستثمار في البحث العلمي لإنتاج المعارف الجديدة، وبمزيد من الاستثمار في تطبيقها، وكم نود أن ندرك ذلك اليوم الذي تمتلك فيه البلدان الإسلامية ذلك العنصر من عناصر الإنتاج.

وقد تتساءل معي عزيزي القارئ: ما هي التكنولوجيا التي أنسحت لنفسها المكان البارز والأهمية المطلقة في العمليات الإنتاجية، وأقول لك في عبارة مبسطة: التكنولوجيا هي مجموعة المعارف والمهارات والخبرات المستعملة في عمليات إنتاج السلع والخدمات وتسييقها وتوزيعها، التكنولوجيا إذن ليست هي المصنع ولكنها مجموعة المعارف التي أنشئ بها المصنع، التكنولوجيا إذن ليست مجرد إنتاج سلعة أو خدمة، ولكنها مجموعة المهارات والخبرات التي على أساسها تم إنتاج هذه السلعة أو الخدمة على مستوى الجودة المطلوبة والقدرة التنافسية الفائقة في الأسواق العالمية، التكنولوجيا إذن ليست مجرد تسويق المنتجات أو توزيعها محلياً أو عالمياً وفقاً لاتفاقات التجارة والدفع ولكنها التقاط إشارات الأسواق العالمية والاستجابة لها والتجاوب معها والقدرة على التنافس والبقاء والتواجد المستمر في غابة المتقدمين.

ركائز التنمية التكنولوجية:

تناولنا في تقدّم أهمية التكنولوجيا كعنصر حاسم من عناصر الإنتاج ولفتنا أنظار المسلمين أن يستشعروا واجبهم نحو دينهم وأمّتهم وأن يدركون حجم التحدي التكنولوجي الذي يواجههم، وقلنا بأن التكنولوجيا تعني: مجموعة المعارف والمهارات والخبرات المستعملة في عمليات إنتاج وتسويق وتوزيع السلع والخدمات، وهنا يجب علينا إلقاء الضوء على ركائز التنمية التكنولوجية ومكوناتها الفنية.

ألا وإن ركائز التنمية التكنولوجية كثيرة ومتعددة، لكننا ومنعاً من تشتيت الأفكار نستطيع أن ندمجها تحت طائفتين من الركائز هما: التنمية البشرية والقدرة الإنتاجية المنافسة، ولمزيد من البيان نقول:

١- التنمية البشرية:

إن الركيزة الأولى للتنمية التكنولوجية، شأنها في ذلك شأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية هي الإنسان باعتباره أداة التنمية وغايتها، والتنمية البشرية كأهم ركيزة للتنمية التكنولوجية لا تعني مجرد الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للفرد، فهذه ركائز أو مقومات التنمية الاجتماعية، كما أنها لا تعني مجرد رفع مستوى دخل الفرد ومعيشته أو محاربة الفقر في المجتمع، فهذه كذلك ركائز أو مقومات للتنمية الاقتصادية وإنما تعني التنمية البشرية كأهم ركيزة للتنمية التكنولوجية ما يلي:

- ١ قدرة المجتمع على اكتشاف الموهوبين من أبنائه، ولا أقول المتفوقون دراسياً، فقد يكون الطالب متفوقاً دراسياً لأنه يبذل ساعات أكثر في التحصيل والمذاكرة ولكنه مع ذلك غير موهوب.
- ٢ العناية الفائقة بالموهوبين صحيحاً ونفسياً ومادياً، كلُّ في مجال موهبته مع إعطائهم جرعات علمية وثقافية تتناسب مع مواهبهم، لصقل الموهبة بالعلم والثقافة، وإزكاء العلم عندهم بالموهبة.
- ٣ توفير كافة الإمكانيات المادية للموهوبين كلُّ في مجال موهبته، وعدم استبعطائهم أو استعجالهم في تقديم نتائج ملموسة لمواهبهم، وعدم السخرية منهم عند الفشل الأول، بل دفعهم إلى المحاولة الثانية والثالثة.
- ٤ دفع الموهوبين من خلال توفير كافة الإمكانيات لهم إلى تحري دقة وكثافة وزن المعلومة سواء تلك التي يقرؤونها أو التي يقدمونها، وإلى التعليم الذاتي المجدود المستمر.
- ٥ تكوين القيادات المؤهلة لريادة التقدُّم التكنولوجي من النابحين من هؤلاء الموهوبين، فإن التقدُّم التكنولوجي ليس مجرد معلومات دقيقة أو صحيحة، وإنما يتطلب بالإضافة إلى ذلك كفاءة إدارية قادرة على إحداث التطوير والتخطيط له وتنفيذه.

٦ - ألا وإن الشرط الجوهرى لنجاح سياسة التنمية التكنولوجية من خلال رعاية المohoبيين هو الاستمرارية في الرعاية لهم، فإن في كل جيل من أبناء الأمة mohoبيين، ولكل جيل فكره وعلمُه وطريقته في البحث وأدواته فيه، ألا وإن هذه الاستمرارية ينبغي أن تتحقق من خلال وبمعرفة المؤسسات والمنشآت الاقتصادية الكبرى في كل بلد إسلامي؛ حيث ينبغي إلزامها بتكون مراكز بحثية، كل في مجال نشاطها، ترعى mohoبيين وتستفيد من خلاصات أبحاثهم في تطوير وتحديث منتجاتها.

ونستطيع القول: بأن المؤسسات والمنشآت الاقتصادية بحساب المكاسب والخسارة ستكون هي الرابحة بتكون تلك المراكز البحثية والاستفادة من خلاصات بحوثها؛ حيث يسمح لها ذلك، بتنوع أكبر في المنتجات، وجودة أعلى، وتشغيل أسرع ومنتجات ذات دورة استخدام أقل، ومدخلات إنتاجية من المواد الأولية والطاقة أقل، وإحلال أسرع للمواد الخام الجديدة محل المواد الخام التقليدية، وبهذا يتحقق للمؤسسات والمنشآت الاقتصادية في البلدان الإسلامية قدرة تنافسية أعلى في الأسواق العالمية.

إن القدرة التنافسية لأي مؤسسة إنتاجية، لم تعد تعتمد كسابق عهدها على توفر المصادر الطبيعية أو المواد الخام أو العمالة الرخيصة، وإنما أصبحت تكتسب من خلال إنتاج سلع جديدة أو التحسين السريع والمستمر في المنتجات وطرق التصنيع، واحتلال الوقت في الدخول بالمنتجات إلى الأسواق العالمية بطريقة أكثر تأثيراً.

إننا نأمل أن يدرك المسلمون أن التكنولوجيا ليست تكلفة على التحديث والتطوير وإنما هي استثمار للمنافسة، إن السيارة اليابانية والطائرة الأمريكية على سبيل المثال، ما غزت أسواق العالم وتربّعت على عروشها بمحض المصادفة أو الفهلوة، أو بناءً على اتفاقات تجارية، وإنما هي أصبحت قوة طاردة لأية منتجات بديلة لها من الأسواق العالمية بفضل مراكز بحثية متقدمة تدعمها، تستشعر الخطأ وتتلافاه بسرعة، وتتعرف على أذواق المستهلكين وتلبّيها، وتدرس طبيعة كل سوق وتقديم له ما يلائمها وتدرك قوة

المنافس وتفوق عليه في الجودة والابتكار، إنها باختصار تسخر وإن شئت فقل: تلاعب بالتقنولوجيا التي وصلت إليها الدول المتقدمة عن طريق العقل الإنساني.

وإذا كانت رعاية المohoبين على نحو ما قدمنا مظهراً من مظاهر التنمية البشرية باعتبارها أداة أو ركيزة للتنمية التقنولوجية، فإن للتنمية البشرية في صلتها بالتنمية التقنولوجية مظهراً آخر هو: كفاءة المنظومة الإدارية وقدرتها على إحداث التطوير والتخطيط له وتنفيذه، إذ ليس كل أحد من الناس يصلح لأن يكون مديرًا ناجحًا، فإن من الناس كما ورد في الحديث الشريف عن سيدنا رسول الله ﷺ، مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن منهم كذلك من هم على العكس مفاتيح للشر مغاليق للخير، والناس بصفة عامة في صلتهم بالأعمال الإدارية على أشكال وطبائع، ولستنا الآن في مقام الحديث عن الإدارة أو عن مواصفات المدير الناجح، لكننا نريد أن نقول: إن الإدارة قد أصبحت فناً لا يدركه كثير من الناس، وينبغي ألا يتقلده كل من هبّ ودبّ منهم.

وليس من قبيل المصادفة أن يكون وراء كل شركة أو مؤسسة خاسرة إدارة فاشلة، وأن يكون وراء الشركات العملاقة منظومة إدارية عملاقة تدرك مسؤوليتها عن إحداث التطوير المستمر والتخطيط له وتنفيذه، وكم نحن بحاجة في الدول الإسلامية إلى إدارات من هذا النوع، ولن يتأتي لنا ذلك إلّا من خلال التنمية البشرية.

الصلع الثالث للتنمية البشرية:

ناقشتنا فيما سبق الركيزة الأولى من ركائز التنمية التقنولوجية، وهي التنمية البشرية، وقلنا بأن التنمية البشرية في صلتها وعلاقتها بالتنمية التقنولوجية تختلف عنها في صلتها وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهي هنا بمثابة مثلث من ثلاثة أضلاع متكاملة هي:

- ١ - رعاية المohoبين وترجمة بحوثهم ومبادراتهم إلى سلع ومنتجات مادية.
- ٢ - التطوير الدائم للمنظومة الإدارية لإكسابها الكفاءة والقدرة على إحداث التطوير والتخطيط له وتنفيذه.

وقد ناقشنا هذين المظاهر فيما سبق، ونستكمل الآن مع الصالع الثالث أو المظهر الثالث للتنمية البشرية في صلتها وعلاقتها بالتنمية التكنولوجية وهو:

٢- استمرارية التأهيل والتدريب ونقل وتنمية التكنولوجيا على المستويين الرأسى والأفقى (المحلى والدولى)

إن المنتجات العالمية ذات القدرة التنافسية، ونتيجة للتقدم المذهل في حجم وأنواع الابتكارات الجديدة، والإلكترونيات الدقيقة، وفيزياء الجوامد والهندسة الوراثية وعلوم المواد وعلوم الكمبيوتر والأجهزة العلمية وطرق التحليل وغيرها، تتميز بتنوع أكبر وجودة أعلى وكفاءة أكبر في استخدام الوقت بأقل تكلفة، مع التطوير والتحسين السريع والمستمر في الجودة والمواصفات، كما أن الأسواق العالمية في تقلب دائم نتيجة لظهور السلع المنافسة ذات الجودة الأعلى أو السعر الأرخص أو المنظر الأجمل أو الاستخدامات المتعددة.

ونتيجة للك إِنَّ الْأَمْرَ يُتَطَلِّبُ مِنْ أَبْنَاءِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَا مُجْرِدُ الْوُقُوفِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَوْ مَهَارَاتِ أَوْ خَبَرَاتِ أَوْ فَنُونِ إِنْتَاجِيَّةِ أَوْ تَسْوِيقِيَّةِ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ بِمُجْرِدِ أَنْ يَسْتَشَعِرُ الْفَرَدُ تَفْوِيقَهُ عَلَى نَظِيرِهِ فِي الْعَمَلِ فِي هَذَا الشَّأنِ يَتَوَقَّفُ عَنِ التَّأهِيلِ وَالتَّدْرِيبِ لِاِكْتَسَابِ الْمُزِيدِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَهَارَاتِ، وَهُوَ وَلِلأَسْفِ الشَّدِيدِ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُيَّةِ أَبْنَاءِ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وإنما يتطلب الأمر من البلدان الإسلامية على المستوى الحكومي والفردي استمرارية التأهيل والتدريب للوقوف على كل ما هو جديد من المعارف والمهارات والخبرات والفنون الإنتاجية، فإن الذي لا جدال فيه هو أن جيد اليوم، يُعدّ قدّيماً ومتخلّفاً ربما في الغد القريب جداً، ونماذج السيارات التي نركبها والأجهزة المنزلية التي نستخدمها خير شاهد على ذلك، فما انبع به العالم منذ فترة وجيزة من أجهزة الاتصالات والاتصالات موضوع الآن في المتحف للاستدلال على تخلف الفنون الإنتاجية السابقة.

وإذا كانت الاستمرارية في التأهيل والتدريب تُعدّ جانباً من مظاهر التنمية البشرية في صلتها بالتنمية التكنولوجية، فإن الجانب الآخر المكمل لها هو الاستمرارية في نقل وتنمية التكنولوجيا على المستويين الرأسى والأفقي في دول عالمنا الإسلامي.

آليات توطين التكنولوجيا:

إن التكنولوجيا ليست هي ذلك الجدار المرعب الذي لا يجوز للمتخلفين الاقراب منه أو ملامسته، وإنما هي الآن سلعة تُباع وتشترى شأنسائر السلع التي نستوردها من البلدان المتقدمة، ومن ثم فإنه ليس من العسير على البلدان الإسلامية نقلها على المستوى الأفقي من البلدان المتقدمة إلى البلدان الإسلامية.

غير أننا لا ندعو إلى التوسع في هذا النقل الأفقي إلّا في بدايات مرحلة التنمية التكنولوجية في البلدان الإسلامية، فقد شبعنا من التبعية للبلدان المتقدمة، ونشوق كمسلمين أكر من الله بالإسلام أن نستعيد ذاتنا وذاتتنا التي افتقدناها كثيراً.

إننا نشوق إلى نقل التكنولوجيا في بلداننا الإسلامية على المستوى الرأسى أو الوطني وذلك يمكن تحقيقه بعدد من الأدوات والأساليب منها:

١ - تحويل خلاصات البحوث العلمية والاختراعات والابتكارات التي يتوصل إليها علماء المسلمين إلى سلع وخدمات عن طريق المؤسسات الاقتصادية والإنتاجية الوطنية، إننا نتطلع إلى اليوم الذي نزيل فيه التراب عن عشرات الآلاف من البحوث العلمية والاختراعات والابتكارات التي توصل إليها علماء الأمة ولم يجدوا لها مكاناً سوى رفوف المكتبات العامة والخاصة، نتطلع إلى اليوم الذي تبني فيه المنشآت الاقتصادية في بلادنا الإسلامية هؤلاء العلماء وتمنحهم الفرصة لتحويل بحوثهم إلى سلع وخدمات مادية.

٢ - كما أن قضية نقل التكنولوجيا على المستوى الرأسى في بلادنا الإسلامية تتطلب كذلك وضع استراتيجية سواء على المستوى الجماعي أو المستوى الفردي لكل دولة إسلامية، يبلور فيها العلماء والخبراء ورجال المال والاقتصاد ورجال

الأعمال المسلمين رؤاهم وتصوراتهم عن كيفية تخطي الفجوة العلمية والتكنولوجية التي تفصل بين دولنا الإسلامية ودول العالم المتقدمة.

-٣ والأمر يتطلب كذلك، توطين التكنولوجيا في البلدان الإسلامية عن طريق توطين وإعادة تطوير علماء الأمة في داخل أوطانهم، إن الأمة التي أنجبت الحسن بن الهيثم، أنجبت الآلاف غيره من العلماء في جميع التخصصات، الذين لم يجدوا مكاناً لهم في أوطانهم، فهاجروا أو هجروا من أوطانهم تحت وطأة الإحباط أو شظف العيش أو الرغبة في الحصول على الإغراءات والإمكانات المفتوحة واللانهائية في البلدان الأخرى، ونحن نتشوق إلى اليوم الذي تحترم فيه الأمة الإسلامية علماءها، وتنزلهم المنزلة التي تليق بهم.

-٤ وأخيراً فإن قضية نقل التكنولوجيا على المستوى الرئيسي في البلدان الإسلامية تتطلب أن تتبني القيادات السياسية استراتيجية تزاوج فيها خلاصات البحث العلمي بمتطلبات القطاعات الإنتاجية والخدمية، استراتيجية يتم فيها توظيف كل المعارف والمهارات المتاحة في المجتمع في خدمة قضايا التنمية.

طريق النفاذ إلى الأسواق العالمية:

عزيزي القارئ لقد ناقشنا فيما تقدمَ الركيزة الأولى من ركائز التنمية التكنولوجية، وقضية نقل وتوطين التكنولوجيا على المستوىين الأفقي والرئيسي في دول عالمنا الإسلامي، وهنا يأتي الحديث عن الركيزة الثانية للتنمية التكنولوجية وهي: القدرة على الوصول بالمنتجات إلى المنافسة في الأسواق العالمية.

عزيزي القارئ: لعلك تتفق معي في الرأي بأن مفهوم الإنتاج في ظل التكنولوجيا المتطرفة التي أصبحت تأتي كل يوم بجديد ومبتكر من المنتجات المختلفة، يختلف عن مفهومه الكلاسيكي السابق من حيث كونه مجرد جهد إنساني منظم يبذل صاحبه لجعل الموارد الاقتصادية المتاحة صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية أو أكثر صلاحية لإشباع هذه الحاجات، ولعلك تتفق معي كذلك في أن هذا التغير الذي لحق بمفهوم الإنتاج كان وليداً للتغيرات الجوهرية التي لحقت بالنشاط الإنتاجي ذاته بدءاً من تطوير وسائل

وأدوات الإنتاج ومروراً باختزال وقت العمليات الإنتاجية إلى أقل زمن ممكن استجابة وتفاعلًا مع مؤشرات وطلبات الأسواق العالمية، وصولاً إلى التجديد والتحسين المستمر في المنتجات وطرق التصنيع والإنتاج، وباختصار شديد، فإن المكون الرئيسي للإنتاج في الوقت الحاضر هو المعرفة بجميع أبعادها، أن يعرف المنتج متى يت俊ع وكيف يت俊ع وأيّ شيء يت俊ع وكم يت俊ع ومتى يدخل إلى السوق وكيف يخرج منها وأن يعرف كذلك مواصفات واستعمالات المنتجات المنافسة والبديلة.

ونحن لا نغالي إذا قلنا: إن المنتجين في بلادنا الإسلامية عاشوا العقود طويلة من الزمان في ظل حماية الدولة لهم، بالدعم تارة وبالقيود التي توضع على حرية التجارية العالمية تارة أخرى، وكانوا يستندون في ذلك إلى القول بأنهم رواد صناعات وطنية ناشئة لا تقوى على منافسة الصناعات المنافسة للدول المتقدمة، ونحن نتساءل: أما آن لهذا الوليد أن يبلغ أشدّه ورُشده بعد نحو ما لا يقل عن أربعة عقود من الزمان وأن يقوى على المنافسة على الأقل في أسواقه المحلية دون حماية، أم يا ترى أن المنتجين في دولنا الإسلامية قد طاب لهم العيش والمقام في ظل حماية الدولة لهم من المنافسة الأجنبية.

إن الأمر جُدُّ خطير، إن السنوات المتبقية على التطبيق الكامل لاتفاقيات التجارة متعددة الأطراف المشهورة باسم «جات» ١٩٩٤ محدودة وسوف تجد الدول الإسلامية نفسها بعد هذه السنوات في وسط عالم أزيلت منه جميع الحواجز الزمانية والمكانية بين الأمم، عالم تحول إلى قرية واحدة لها متطلباتها التي تقوم على الندية والمنافسة والمواكبة، فهل حجزت الدول الإسلامية لنفسها مكاناً في قرية العولمة يسمح لها بإثبات الوجود والتنافس في أسواق العالم، أو حتى بالبقاء والتواجد في المكان الذي يليق بها باعتبارها خير أمة أخرجت للناس، أم أن أمتنا الإسلامية قد كتب عليها أن تجلس أكثر من ذلك في مقاعد الكومبارس والمترجرين.

إنه إذا كانت المنافسة بمنتجاتها الوطنية في الأسواق العالمية تقتضي معايير معينة من الجودة والإتقان فإن ديننا الحنيف قد أمرنا بذلك؛ حيث يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»، والله عزوجل يضرب لنا المثل بذاته العلية

على نقيض ذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَحْيَرُ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النمل: ٨٨].

إنه إذا كانت المنافسة بمتاجراتنا الوطنية في الأسواق العالمية تتطلب التجديد والابتكار الناشئ عن إعمال العقل، فقد دعا الله عزوجل إلى إعمال العقل في كل ما حولنا، بل وفي كل أمور حياتنا، وجعل من مخلوقاته آيات لقوم يعقلون، يقول عز من قائل: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَاتٌ مَتَجَوَّرٌ وَجَاهَتْ مِنْ أَعْتَنِي وَزَرَعٌ وَتَبَيَّنٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَكَحِيلٌ وَفَضَّلٌ بَعْصُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِقَوْمٍ يَقْلُوْنَ ﴾ [الرعد: ٤]، ويقول عز من قائل: ﴿ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا بَيْثُ مِنْ دَابَّةٍ إِلَيْتُ لِقَوْمٍ بُوْقُوْنَ وَأَخْيَالُ أَلْيَلٍ وَالْهَارِقَاتِ إِنَّ اللَّهَ مِنْ أَسْمَاءِ مِنْ رَّوْقٍ فَأَخْيَاهُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهَبَةِ وَصَرْيَفِ الْرِّيحِ إِلَيْتُ لِقَوْمٍ يَقْلُوْنَ ﴾ [الجاثية: ٣-٥]، بل إن الله سبحانه وتعالى قد نهى على القوم الذين لا يعملون عقولهم في اكتشاف ما حولهم والانتفاع به وعدم الاستجابة والتفاعل مع هدي القرآن الكريم وتوجيهاته في شؤون الدنيا والآخرة؛ حيث وصفهم القرآن الكريم بأنهم شر الدواب وبأنهم أصم الذين لا يسمعون والعمي الذين لا يصررون، يقول عز من قائل: ﴿ إِنَّ شَرَ الدَّوَابِتِ عِنْدَ اللَّهِ أَصْمَمُ الْبَكُّورُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُوْنَ ﴾ [الأనفال: ٢٢]، ويقول سبحانه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُوْنَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْلِمُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْأَمْمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُوْنَ ﴾ [يوسوس: ٤٢-٤٣]، والحال هنا أن كل من يستمع إلى توجيهات الشرع الحنيف ولا يستجيب لها فهو أصم لا عقل له.

أسس المنافسة في الأسواق العالمية:

عزيزي القارئ: إن الوصول بالمتاجرات الوطنية للدول الإسلامية إلى درجة المنافسة في الأسواق العالمية يستلزم ثلاث مجموعات من القواعد والأسس هي:

- ١- البحث والابتكار والتطوير.
- ٢- التقارب بين مستويات التعليم والتكامل في نطاق البحث العلمي.
- ٣- التكامل والترابط بين البلدان الإسلامية في مجالات التنمية.

وهل كلها أَسْسٌ سهلة وميسورة، يمكن إدراكتها وتحقيقها، وتحقيق الركيزة الثانية للتنمية التكنولوجية من خلالها.

و سنحاول حالياً - إن شاء الله - أن نُقدّم نموذجاً مقتراً لسياسة تنمية تكنولوجية لدولة إسلامية، ولا نقول إنه صحيح وما عداه خطأ وإنما هو صحيح يتحمل الخطأ، وفي تصورنا لهذا النموذج فإننا يجب أن نسلّم من البداية بعدد من الحيثيات هي:

١ - أنه لا يتوفّر حتى الآن على مستوى البحوث النظرية نظريات يمكن الاعتماد عليها في توصيف الدور الذي تؤديه التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية.

٢ - أنه وعلى نفس المستوى كذلك لا يوجد منهج علمي دقيق للتخطيط التكنولوجي للتنمية.

٣ - أنه وعلى نفس المستوى أيضاً لا يوجد نموذج دولي معين يمكن الاحذاء به في بقية دول العالم في صياغة استراتيجية تكنولوجية مثل، وكل ما هناك هو وجود نماذج متعددة ومتباينة صاغتها الدول المتقدمة وفقاً لظروف وإمكانات كل دولة.

٤ - أنه مع هذا التعدد في صيغ مناهج التخطيط التكنولوجي والاستراتيجيات التكنولوجية، فقد كان للتقنولوجيا مكونان رئيسيان متلازمان هما:

(أ) مجموعة العمليات والإجراءات المادية المتعلقة باكتساب المعرف والمهارات والخبرات في مجال الإنتاج والتسويق وبناء الهياكل الإنتاجية، وهذه المجموعة تمثل المكوّن أو الجانب الفني للتقنولوجيا، ومن المهم جداً لكي تمتلك الدولة ناصية هذا المكوّن الفني أن تكون على درجة فائقة من المعرفة بكيفية أداء هذه العمليات والتحكم فيها.

(ب) أمّا المكوّن الثاني للتقنولوجيا فهو أن تكون الدولة على معرفة تامة بلماذا هي حريصة على اكتساب المعرف والمهارات والخبرات الجديدة في مجال الإنتاج والتسويق؛ حيث تمثل هذه المعرفة الإشارات الضوئية المحددة لمسيرة الدولة نحو التنمية بأبعادها الثلاثة (الاجتماعية والاقتصادية والتقنولوجية).

تصور مقترن لنموذج تنمية تكنولوجية:

ونحن في تصورنا لهذا النموذج المقترن لسياسة تنمية تكنولوجية لدولة إسلامية يجب أن نُسلِّم كذلك بتفاوت الدول الإسلامية في الموارد البشرية والمالية والمعلومات المؤسسية، والأوضاع السياسية وال العلاقات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وحجم ونطاق تأثير الشركات متعددة الجنسيات على اقتصاديات كل دولة إلى غير ذلك من المؤثرات الداخلية والخارجية، وإدراكنا لهذا التفاوت يمكن أن يحدد لنا الدور الذي تؤديه في كل بلد إسلامي مؤسسات التعليم والتدريب، والتخطيط والتمويل، وال العلاقات الاقتصادية والسياسية الخارجية، كما يمكن أن يحدد لنا كذلك نوع التكنولوجيا الملائمة لكل بلد إسلامي من بين سائر التكنولوجيات البديلة، كما أن إدراكنا لهذا التفاوت بين الدول الإسلامية يساعدنا على تحديد مصدر أو مصادر التكنولوجيا لكل بلد إسلامي؛ حيث يتحدد هذا المصدر بمدى قدرة البلد الإسلامي على التفاوض والاتفاق مع البلد المتقدم تكنولوجياً على نقل التكنولوجيا إليه بل وعلى إمكانية إنتاجها محلياً.

إذا سلمنا بهذه الحيثيات فإن على البلد الإسلامي الذي يسعى إلى تنمية تكنولوجية حقيقة أن يحدد موقعه وبصدق تام مع نفسه على خمس خرائط أساسية هي:

١ - **خريطة السياسات العامة:** فعلى البلد الإسلامي الذي يسعى إلى التنمية التكنولوجية أن يجيب على نفسه وبأمانة: هل يمتلك سياسة قومية علية يهدف إلى تحقيقها؟ وما هي؟ وما هي أهدافها وإمكاناته الحقيقة لتحقيقها؟ وهل يمتلك سياسات اقتصادية ومالية ونقدية تتكامل وتتضاءل معًا لتحقيق هذه السياسة القومية العليا من خلال تخطيط مستدير وتعبئة شاملة للموارد؟ أم أنه يسير وفقاً لسياسات مرحلية تحكمها وتسيرها علاقاته الاقتصادية والدولية الأجنبية؟

٢ - وعلى البلد الإسلامي الذي يسعى إلى إحداث تنمية تكنولوجية حقيقة أن يحدد موقعه كذلك على خريطة أخرى هي **الخريطة الاقتصادية**، وعليه أن يجب على نفسه وبأمانة وصدق: هل يملك قاعدة إنتاجية زراعية وصناعية جديرة بالتطوير

والتحديث؟ وما هو شكل الملكية في هذه القاعدة؟ وهل يمتلك جهازاً إنتاجياً مرتناً؟ وما شكل وحجم العمالة فيه؟ وهل يقف على بيانات وإحصاءات دقيقة عن حجم الناتج القومي الحالي والمستقبل؟ وهل ينتج منتجات قادرة على المنافسة عند تغذيتها وتطوير أساليب إنتاجها؟

٣ - وعلى البلد الإسلامي الذي يسعى إلى تنمية تكنولوجية حقيقة أن يحدد موقعه على خريطة ثلاثة هي الخريطة الاجتماعية، وهل يعني من زيادة السكان بما يأكل ثمار التنمية ويقلل من فاعليتها؟ أم أنه على العكس يعني من قلة السكان بما يسمح له بتشجيع كثرة النسل؟ وما هي سياساته القائمة إزاء حسن توجيه هذه الموارد البشرية واستثمارها من خلال الإعداد العلمي والتدريب المهني لهم؟ وهل ترتفع بين سكانه معدلات الأمية والبطالة، والسكن في مناطق عشوائية وانخفاض الدخل الفردي أم أن كل ذلك يدور حول معدله الطبيعي، وهل توفر لديه الكوادر الفنية والإدارية الالازمة للتنمية التكنولوجية أم يلزم إعادة إعدادها وتدربيها، وهل يتمتع بالتوازن في توزيع السكان على أقاليمه الجغرافية أم أنهم يتركزون في مناطق معينة.

٤ - وعلى البلد الإسلامي كذلك أن يحدد موقعه على خريطة رابعة هي الخريطة الثقافية، فلقد مرت الثقافة الإسلامية في خلال القرنين الماضيين بموجتين متضارعتين من التيارات الثقافية المعادية هما:

(أ) العلمانية: وهي تلك الثقافة الأجنبية التي حاولت تمييع الثقافة الإسلامية وطمسها بأدوات وأساليب متنوعة أدناها التهكم والسخرية من رجال الدين الإسلامي ومن ثوابته وقيمه، وأعلاها التطاول على سيدنا رسول الله

صلوات الله عليه وسلامه.

(ب) العولمة: وهي تلك الموجة العاتية الجارفة التي تحاول فرض ثقافة القطب الواحد ومحو الثقافة الإسلامية بصفة خاصة، ومطلوب من الدول

الإسلامية وهي في غمرة تسارعها نحو التنمية التكنولوجية أن تحافظ بل وتسنمك بقوة عقيدتها وقيمها الدينية وثوابتها الثقافية الإسلامية.

٥ - وأما الخريطة الخامسة التي ينبغي على كل بلد إسلامي يسعى إلى إحداث التنمية التكنولوجية فيه، أن يحد موقعه عليها فإنها الخريطة التكنولوجية.

الخريطة التكنولوجية (المعالم والحدود):

لا شك أنه في كل بلد إسلامي مهما كانت درجة نموه الاقتصادي قدر من المؤسسات وحجم من القدرات التكنولوجية، ومن ثم فإن على هذا البلد الإسلامي أن يجري حصرًا دقيقاً لمؤسساتاته القادرة على قيادته تكنولوجيا وأن يقف على حقيقة قدراته التكنولوجية مهما كانت متدنية وتلك خطوة أولى سنعود إلى تفصيلها.

كما أن على هذا البلد الإسلامي في تبنيه لموقعه على الخريطة التكنولوجية العالمية أن يحسب وبدقة تامة المدة الزمنية التي يحتاج إليها توطين التكنولوجيا لديه، واضعًا في اعتباره وتقديره التغيرات السريعة في الأسواق العالمية في عرض وطلب المنتجات، بل وفي العرض والطلب التكنولوجي ذاته، وذلك حتى لا يفاجأ بعد سنوات من سعيه وراء توطين التكنولوجيا، أنه قد سعى إلى توطين نوع من التكنولوجيا قد بات متخلّفاً، أو حتى لا يفاجأ بأنه قد وطن ما يُطلق عليه الهادي تكنولوجي (أي الآلات والمعدات والصناعات الكبيرة) وأن العالم من حوله قد بات يستخدم السوفت تكنولوجي (التكنولوجيا الدقيقة) وتلك خطوة ثانية سنعود إلى تفصيلها كذلك.

وأخيرًا فإن على هذا البلد الإسلامي الذي يسعى إلى التنمية التكنولوجية وهو في سبيل تبنيه واكتشافه لموقعه على الخريطة التكنولوجية العالمية أن يعي جيداً اتجاهات التكنولوجيا في البلدان المتقدمة عند بدئه هو لعمليات توطين التكنولوجيا لديه وخلال وبعد انتهاءه من مراحل هذه العمليات.

أما الخطوة الأولى، وهي عملية الحصر الدقيق لمؤسسات المجتمع في مجالات العلم والتعليم والتثقيف والتأهيل والتدريب والإنتاج وال المجالات الأخرى ذات الصلة بنقل وتوطين التكنولوجيا، فإن الهدف منه هو الوقوف على حقيقة القدرات والإمكانات

التكنولوجية لمؤسسات المجتمع وأسباب القصور في هذه المؤسسات وطرق ووسائل دفعها لرفع كفاءة أدائها ومواكبة توجهات العصر والتعامل مع التكنولوجيا المعاصرة والمستقبلية بما يمكنها من استيعابها والإضافة إليها بل وتطويرها وصولاً إلى توليد تكنولوجيا خاصة بكل بلد إسلامي على غرار ما فعلت اليابان والصين ودول النمور الآسيوية الأخرى، فالتكنولوجيا ليست حكرًا على أحد وإنما هي وليدة البحث العلمي الدؤوب والتطبيق العملي لخلاصات بحوث العلماء والتطوير المستمر للممتلكات، ولها ثمان خطوات هي: التوقع - التقديم - الاختبار - تعبئة الموارد - التنفيذ - ترشيد نفقات الإنتاج ومدخلاته - التطوير - المنافسة الدولية بالمنتجات المحلية.

ونحن لا ننكر أن تكاليف رفع كفاءة المؤسسات القادرة على قيادة وريادة نقل وتوطين التكنولوجيا في البلدان الإسلامية باهظة، ولكن تكاليف التقايس أو التأجيل في هذا الشأن أخطر وأدبح بالنظر إلى السرعة الفاقعية للتقدم التكنولوجي الجاري من حولنا، فنحن مهددون بمزيد من التخلف والعجز عن مجرد ملاحة الدول المتقدمة تكنولوجياً إن تقاعسنا أو تباطأنا في توطين التكنولوجيا داخل بلادنا الإسلامية إلى أن تحل بنا كارثة التطبيق الكامل لاتفاقيات التجارة متعددة الأطراف المشهورة باسم «جات ١٩٩٤» والتي بها تُفتح الحدود بلا قيود أمام سلع وخدمات لا طاقة لنا في منافستها.

إننا وتعاملاً مع الواقع ندرك ونسليم بأن معظم إن لم يكن كل منظومات البحث العلمي والمؤسسات الإنتاجية في البلدان الإسلامية تحتاج إلى تغيرات جذرية وعميقة في تكوينها وفي أسلوب أدائها حتى يمكن استشعار توجهات ومتطلبات العصر، تغيرات تشمل تطوير موارد القوى البشرية فيها وتطوير فكر وأساليب إدارتها.

لقد آن لنا الأوّان أن نرفض على المستوى الجماعي والفردي أسلوب التعليم من أجل الحصول على الوظيفة الميري، آن لنا الأوّان أن نرفض - وعلى المستويين المتقدمين معًا - أسلوب البحث العلمي الذي يهدف فقط إلى البناء الذاتي للباحث بحصوله على الماجستير أو الدكتوراه كلقب شرفي ينال بعدهما شرف الحصول على لقب مدير إداري يتكرّم بالتوقيع يومياً على بعض المكاتب، آن لنا الأوّان أن نرفض

أسلوب البحث العلمي الذي يهدف فقط إلى مجرد توفير احتياجات البلد من الكوادر العلمية المطلوبة، آن لنا الأوّان أن نفكّر جيداً في منع الابتعاث إلى الجامعات التي تلتحق بها مراكز بحثية لإعداد البحوث العلمية للمبتعثين، لقد آن لنا الأوّان لكي نربط بطريقة حاسمة وارداتنا من المنتجات الأجنبية بمدى استعداد الجهات المنتجة لها على إقامة صناعات مماثلة مشتركة في بلادنا يدخل فيها المكوّن المحلي بنسـب سنوية متزايدة، وبمـدى استعداد هذه الجهات لاستقبال وافـدين إليها من أبنائنا للتدريب والتأهيل فيما تتطلبـه كل صناعة منها من الخبرـات والمـهارات ثم العـودة لإـدارة وتشـغيل منشـآتها الإـنتاجـية - الوـطنـية - المـماـثلـة، آن لنا الأوّان أن نـحد أو عـلـى الأـقـل أن نـوقـف من تـضـخم الأـجهـزة الإـدارـية التي تـلتـهم مـعـظـم مـيـزـانـيات الـهـيـئـات وـالـمـؤـسـسـات الـعـادـية وـالـإـنـتـاجـية وـالـتي معـ كـثـرـتها تـعرـقل الـعـمـل وـالـطـوـيرـ.

إنَّ على الدولة الإسلامية الساعية إلى التنمية التكنولوجية أن تبني نوعين من التطوير العميق في مؤسساتها البحثية والإنتاجية هما:

- ١ - تطوير يتصل بموارد القوى البشرية فيها؛ حيث يجب تغيير نظرـة الأفراد والمجتمع نحو أهداف وغايات التعليم والبحث العلمي.
- ٢ - وتطوير يتصل بـفكـر وـكـيـانـات وـأـسـالـيب الإـدـارـة في هـذـه المؤـسـسـات.

وقد توقفـنا فيـما سـبق عنـد الدـعـوة إـلـى وـقـف تـضـخم الأـجهـزة الإـدارـية لـلـهـيـئـات وـالـمـؤـسـسـات الـعـامـة وـالـإـنـتـاجـية، منـ حيث إنـ هذا التـضـخم فيـ حدـ ذاتـه يـمـثـل إـهـارـاً لاـ لـجـانـبـ منـ المـالـ العـامـ فـحـسـبـ، بلـ وإـهـارـاً لـدورـ القـوىـ البـشـرـيةـ الزـائـدـةـ فيـ هـذـهـ الأـجهـزةـ الإـدارـيةـ، فيـ عـمـليـاتـ الإـنـتـاجـ وـالـنـمـيـةـ، فـضـلاًـ عـنـ التـهـامـهـ لـجـانـبـ كـبـيرـ منـ مـيـزـانـياتـ المؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـإـنـتـاجـةـ وـالـذـيـ كانـ يـمـكـنـ تـخـصـيـصـهـ لـأـغـرـاضـ أـكـثـرـ نـفـعاـ.

إنـ تـضـخمـ الأـجهـزةـ الإـدارـيةـ فيـ مـؤـسـسـاتـ الدـولـ النـاميـةـ - خـاصـةـ - صـارـ يـذـكـرـناـ بإـدـارـةـ عـمـومـ الزـيرـ الـتـيـ يـتـنـاقـلـهاـ القـصـصـ الشـعـبـيـ منـ أـنـ مـمـلـوكـيـاـ أـرـادـ أـنـ يـعـملـ مدـيرـاـ عـامـاـ، فـرـأـىـ فـلاـحـاـ يـضـعـ زـيـرـاـ أـمـامـ بـيـتهـ وـيـضـعـ فـيهـ كـلـ يـوـمـ قـلـتـينـ مـنـ المـاءـ لـكـيـ يـشـرـبـ مـنـهـ كـلـ عـطـشـانـ يـمـرـ بـهـ، فـأـعـجـبـتـ المـمـلـوكـيـ هـذـهـ الفـكـرـةـ، فـوـضـعـ زـيـرـاـ أـمـامـ قـصـرـهـ وـاسـتـأـجـرـ عـامـلـاـ

لكي يملاه وعاملا آخر لنظافته وثالثا لحراسته، ثم طور الفكرة في اليوم التالي فجعل العمل في الزير على ثلات ورديات في اليوم فتضاعف عدد العمال ثلات أضعاف، وأصبح العمل يحتاج في كل وردية إلى رئيس وردية وإلى موظف للخزينة ثم إلى مدير مالي ومدير إداري ومدير للمالية وأخير للخطة والموازنة وفي النهاية عين المملوكي نفسه مديرًا للإدارات عموم الزير، وهكذا تضخم الأجهزة الإدارية في الدول النامية، وقد بات الأمر يتطلب في البلدان الإسلامية نوعاً من التدريب التحويلي لنقل الأفراد الذين لا تناسب أعمالهم في الأجهزة الإدارية للمؤسسات العامة والإنتاجية مع مؤهلاتهم وخبراتهم إلى الأعمال والأنشطة التي تكون أكثر حاجة إليهم.

التطوير الإداري اللازم للتنمية التكنولوجية:

وأما النوع الثاني من التطوير للمؤسسات والمنشآت الإنتاجية في البلدان الإسلامية لتمكن من قيادة وريادة التنمية التكنولوجية ومن نقل وتوطين التكنولوجيا في بلدانها، فإنه يتصل بفكر وكيان وأساليب الإدارة في تلك المؤسسات، إذ لم يعد من المقبول إطلاقاً في عصر تقدم فيه التكنولوجيا بسرعة فائقة وتسجّل فيه براعة اختراع جديدة كل دقيقتين على الأكثر لم يعد مقبولاً في عصر ثورة المواصلات والاتصالات أن يستمر العمل في المؤسسات البحثية والإنتاجية في بلادنا الإسلامية على نمط الأسلوب الحكومي القائم على إحالة بحث الموضوع إلى لجنة عامة التي تحيله بدورها إلى لجان فرعية ثم إلى لجان منبثقة وكل ذلك من خلال تقارير تعتمد من الجهات الأعلى ثم من الجهات المسئولة، إن مثل هذا الأسلوب يقضي على أي تطوير أو ابتكار بالموت البطيء.

إننا يجب أن نلحظ خصوصية كل مؤسسة بحثية، وكل منشأة إنتاجية بما نضعه لها من نظم أو لوائح سواء لحكم توجهاتها أو لقياس أداء العاملين فيها أو لمعايير ترقية كوادرها البشرية، بحيث يرتبط نظام كل مؤسسة بحثية وكل منشأة إنتاجية بالوظيفة التي أنشئت من أجلها وبما يحقق فاعليتها ويخدم أغراضها.

أهمية الربط بين المؤسسات البحثية والمنشآت الإنتاجية:

إننا يجب أن نربط المؤسسات البحثية بالمنشآت الإنتاجية ربطاً يتم فيه التفاعل والتنسيق الكاملين بينهما، بحيث لا يعمل أي منهما في واد منفصل عن الآخر، وإنما يتم من خلال هذا الربط الاستجابة الفورية من المؤسسات البحثية لطلبات المنشآت الإنتاجية في تحديد أو تطوير أو تلافي عيوب آلة معينة أو منتج معين، كما يتم من خلاله أيضاً التطبيق الفوري من المنشآت الإنتاجية لخلاصات البحوث العلمية بحيث يتم وفي أسرع وقت ممكن تحويل هذه الخلاصات إلى سلع وخدمات مادية وب بحيث يتم من خلال هذا الربط كذلك الاختيار الموجه في موضوعات البحث والتطوير، ويمكنا أن نبدأ في ذلك بما انتهى إليه الآخرون عن طريق استيعاب المعرفة التي تضمنتها منتجات الآخرين والإضافة إليها حتى ولو كانت هذه الإضافة بسيطة.

فإذا انتهت كل دولة إسلامية وهي في مجال تبین واستكشاف مكانها وموقعها من الخريطة التكنولوجية العالمية من حصر المؤسسات البحثية والإنتاجية وتعرفت على معوقات مؤسساتها البحثية والإنتاجية لقيادة وريادة نقل وتوطين التكنولوجيا لديها وأزالت هذه المعوقات فإنها بذلك تكون قد أنهت الخطوة الأولى لنقل وتوطين التكنولوجيا، وعليها أن تنتقل إلى الخطوة الثانية وهي: تقييم أنواع التكنولوجيات المتاحة عالمياً و اختيار النوع المناسب لها والذي لا يمكن اعتباره متخلقاً بعد عمليات نقلها إليها.

المفاضلة والاختيار بين أنماط التكنولوجيا:

الأنماط التاريخية والراهنة للتنمية التكنولوجية:

إنه إذا كان قد تولّد على اكتشاف البخار كقوة محرك ما يُعرف بالثورة الصناعية الأوروبية، فقد تولّدت الثورة التكنولوجية عن الثورة الصناعية أيضاً في أوروبا، ومن الناحية التاريخية فإن الدول الأوروبية تمثل في مجال التنمية التكنولوجية ما يعرف بدول الفوج الأول التي أرسست القواعد الكلاسيكية للتنمية التكنولوجية من خلال إقامة

مؤسسات بحثية وعرفية قادرة على توليد ما تحتاج إليه الدول الأوروبية من معارف تكنولوجية.

وفي حوالي أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية التي لم يكن لها حتى هذا التاريخ أي دور تنافسي في المجال التكنولوجي، اعتمدت على نقل الاكتشافات العلمية الأوروبية وتطبيقاتها وتسييرها بل وإعارتها للدول أخرى صديقة.

ويمكن القول بأن الدول الأوروبية قد اعتمدت في توطين قواعد التنمية التكنولوجية لديها على ممارساتها غير المشروعة في المستعمرات التابعة لها وعلى مدى ثلاثة قرون تقريباً، وما أقامته من احتكارات لمصادر المواد الأولية والأسواق والأيدي العاملة الرخيصة في هذه المستعمرات.

وعلى أية حال فإن الدول النامية ما زال في إمكانها محاكاة النمط الأوروبي الأمريكي في نقل وتوطين التكنولوجيا لديها عن طريق التوسيع في إنشاء المراكز البحثية والعلمية كحلقة وسط بين الجامعات والمؤسسات الإنتاجية، ودفعها إلى البحث والتطوير وخلق المعارف الجديدة التي يمكن الاعتماد عليها في خلق تكنولوجيا محلية.

وإلى جانب النمط الأوروبي الأمريكي المتقدم، فإن هناك نمطاً آخر للتنمية التكنولوجية هو النمط الياباني الشرقي آسيوي، فقد خرجت اليابان من الحرب العالمية الثانية وعلى رأسها قبليتين ذريتين، ومع ذلك كانت أكثر إصراراً على توطين التكنولوجيا لديها، إلا أنها لم تتجه إلى محاكاة النمط الأوروبي في توليد تكنولوجيتها عن طريق إقامة مراكز علمية وبحثية قادرة على الابتكار وخلق المعارف الجديدة، بل اتجهت مباشرة إلى نقل التكنولوجيات المتقدمة من دول أوروبا وأمريكا وفقاً للأساليب والخطوات التالية:

- ١ - تقييم و اختيار أنساب التكنولوجيات للظروف المحلية في مختلف المجالات الإنتاجية.

- ٢ التوقيع على نحو ٤٢ ألف عقد شراء ونقل تكنولوجيا من الدول الصناعية المتقدمة خلال الرابع الثالث من القرن العشرين بتكلفة بلغت حوالي سبعة عشر مليار دولار.
- ٣ العمل على استيعاب هذه التكنولوجيات وتطويقها للظروف المحلية، وإدخال التحسينات عليها.
- ٤ العمل الدؤوب على خلق معارف يابانية جديدة لتكنولوجيا يابانية خالصة استطاعت اليابان من خلالها إعلان الاستقلال التكنولوجي وتحقيق السبق الصناعي والتجاري بل والتكنولوجي في أكثر مجالات التكنولوجيا تعقيداً.

ركائز إنتاج وتوليد التكنولوجيا:

وقد حذت دول النمور الآسيوية حذو اليابان في نقل وتوطين التكنولوجيا بها، بما يمكن معه القول بوجود نمط آخر للتنمية التكنولوجية ينهض على ست ركائز أساسية هي:

- نهضة شاملة في مجال التعليم والتدريب.
- التوسيع في البعثات الخارجية للحصول على أعلى مستوى من المهارات والخبرات المتقدمة.
- تقييم و اختيار أنساب التكنولوجيات المتابعة والملائمة للظروف المحلية.
- شراء التكنولوجيا من الدول المتقدمة في مختلف المجالات.
- استيعاب وتطويق وتحسين التكنولوجيات التي يتم شراؤها.
- وأخيراً الانطلاقـة المحلية لإيجاد تكنولوجيا وطنية خالصة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن لدول عالمنا الإسلامي محاكاة نمط من النمطين المتقدمين لتوطين التكنولوجيا بها على الأقل في الوقت الراهن، أم يحدونا الأمل إلى مزيد من التفاؤل والمطالبة بمحاكاة النمطين معًا اختصاراً للزمن في تخطي الفجوة في المعرفة والتكنولوجيا بيننا وبين الدول المتقدمة، إننا في ظل الإمكـانات المادية المتابعة للكثير من الدول الإسلامية يمكننا أن نسير في الاتجاهين معًا، اتجاه البحث

والتطوير والابتكار من خلال مؤسساتنا البحثية والعليمية والتدربيّة المتاحة، واتجاه شراء ونقل التكنولوجيات المتقدمة واستيعابها وتطويرها فيتكامل ويلتقي الاتجاهان معًا عند ملتقى خلق معارف وتكنولوجيا إسلامية جديدة وحالية.

صحيح أننا نعرف أن هناك صعوبات جمّة يمكن أن تعوق تحقيق هذا الأمل المنشود، هناك أضلاع مثلث الاقتصاد العالمي الجديد، هناك نادي السبع الكبار، هناك نادي باريس، هناك التكلفة الباهظة، هناك وهناك الكثير من العقبات والإشكالات، لكن تكاليف التقاوم والتباطؤ عن التنمية التكنولوجية أصعب وأفحى من كل ذلك.

المبحث الثالث

أخلاقيات المنتج المسلم

إن المنتج المسلم سواء كان عاملاً أو منظماً أي صاحب رأس مال أو مشروع مخلص مراقب لله في عمله، فإن العمل الذي هو أهم عنصر في العمليات الإنتاجية، بما يمثله من جهد نافع، سواء لصاحبها أو للمجتمع وسواء كان عملاً عضلياً أو عملاً عقلياً، وسواء استهدف إنتاج سلعة مادية أو منفعة، إنما يرقى إلى مرتبة العبادة، وقد أوضحتنا ذلك من قبل.

غير أنها نضيف هناك أن مقتضى القول بأن العمل عبادة هو: أن المسلم الواجب للعمل قادر عليه إذا قعد عن العمل وركن إلى البطالة فإنه يكون كالمحصر في أداء ما افترضه الله عليه من العبادات البدنية؛ فأخلاقيات العامل المسلم تمنعه عن القعود عن العمل أو الركون إلى البطالة سواء في ذلك البطالة الانكماسية التي تنشأ عن قلة الوظائف في المجتمع أو البطالة الاحتكاكية الناتجة عن عدم التوافق بين الوظائف المتوفرة ومواصفات ومؤهلات العاملين الموجودين.

والشرع الإسلامي الحكيم وإن كان قد أقر إمكانية التماس الفرد لإحدى وظائف الدولة، فيما ذكره عن سيدنا يوسف عليه السلام قوله لعزيز مصر: «أَجْعَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِذَا حَفِظْتُ عَلَيْهِمْ» [يوسف: ٥٥]، إلا أنه في حالة عجز الدولة عن تدبير فرص عمل أو درجات وظيفية لكل قادر على العمل غير واجد له من أبنائها ومواطنيها، قد طالب الفرد نفسه بتدبير فرصة عمل متوجه لنفسه، ولم يعترض الشرع الإسلامي الحكيم بأن يركن المسلم قادر على العمل غير الواجب له إلى البطالة في أي شكل من أشكالها استناداً إلى أن دولته لم توفر له فرصة العمل المناسبة لمؤهلاته أو لرغباته.

بل إن الشرع الإسلامي الحكيم قد اعتبر المسلم الذي يركن إلى البطالة استناداً إلى هذه المقوله في عداد الظالمين لأنفسهم الذين رضوا عليها الهوان والصغر، وقد توعدهم على ذلك بأن مأواهم جهنهم وساعتهم مصيرًا، يقول عز من قائل: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِيَّ أَنَفُسِهِمْ قَالُوا كُنْتُمْ مُسْتَعْنِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْوا

فِيهَا فَوْلَتِكَ مَأْوِيَّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ٩٧]، وفي مقابل هذا الوصف والوعيد لهذا الصنف من الكسالي المتعطلين عن العمل بإرادتهم مع قدرتهم عليه استناداً إلى أن الدولة لم توفر لهم الوظيفة أو فرصة العمل المناسبة لكل فرد وفقاً لمزاجه وهواء، في المقابل، اعتبر المشرع الإسلامي الحكيم الباحثين عن العمل في غير أوطانهم في عداد المهاجرين في سبيل الله، يقول سبحانه وتعالى: **﴿وَمَن يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ مُرْغَماً كَيْرَا وَسَعَةً﴾** [النساء: ١٠٠] أي: ومن يهجر ابتغاءً لكسب الحلال من الرزق.

وهكذا يعالج المشرع الإسلامي الحكيم البطالة بنوعيها المشار إليها بطلب الهجرة من المكان الذي لا عمل فيه ولا رزق فيه للMuslim إلى المكان الذي يمكن أن يجد فيه رزقه، ومن الملاحظ في ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل ترتيب الذين يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله سابقاً متقدماً مكانياً في آية واحدة على الذين يقاتلون في سبيل الله، ولعل هذا السبق والتقدم المكاني دليل على الأفضلية، يقول سبحانه: **﴿وَإِخْرَوْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِلَّا خَرُونَ يُتَبَّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [المزمول: ٢٠]، ومما يروى في ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض، فيما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الاكتساب في الرزق المستطاب»، كان يقدم درجة الکسب على درجة الجهاد ويقول: لأن أمور بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، أحب إلئي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله؛ لأن الله تعالى قدّم الذين يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله على المجاهدين بقوله تعالى: **﴿وَإِخْرَوْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾**.

وأقول في بيان ما نقله الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض أن تقديم الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله؛ أي ممارسة الفرد للنشاط الاقتصادي الذي يستدعي الحركة والتنقل من مكان إلى آخر، إنما يكون مقدماً على الجهاد فيما إذا كان الجهاد فرض كفاية؛ حيث يعتبر طلب الکسب والرزق بالانتشار والسعى في الأرض في غير زمن الحرب وتعيين الجهاد على الكافة، فرض عين، وفرض العين مقدماً على فرض الكفاية، ولا يتقدماً عن طلب الرزق في هذه المقارنة إلّا فرائض

الإسلام الخمسة، يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة، الفريضة بعد الفريضة»، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَأَتُهُمَا الَّذِينَ عَامَلُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ أَجْمَعِهِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا أَبْيَعَ الْأَكْحَافَ لَكُمْ إِنْ كُثُرْ تَعَامُونَ ① فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصَابُولُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَيْرًا لِعَلَّكُمْ تُقْلِبُوهُنَّ﴾ [الجمعة: 9]. [١٠ - ٩]

إن المسلم مطالب بمقتضى غايات الشريعة الإسلامية ومقاصدها بالعمل المنتج المثمر، وإن من أخلاقياته ألا يركن إلى البطالة إلّا إذا كان مريضاً أو رقيقاً أو امرأة أو طفلاً يمتنع عليه الضرب في الأرض والهجرة في طلب الرزق الحلال ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَوْرًا﴾ [النساء: ٩٩]؛ أي إذا قصروا في أداء هذا التكليف، وذلك من حيث إن الكسب الحلال وسيلة إلى أداء الفرائض والواجبات المالية والمختلط كالزكاة المفروضة والإنفاق التطوعي والحج إلى بيت الله الحرام وأداء عمرة الإسلام والإنفاق على النفس والزوجة والأبناء، وكل ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، وذلك فضلاً عن أن الخالق جل في علاه قد خلق العالم وحكم بيقائه إلى قيام الساعة، وجعل في طلب الرزق بقاء لنظام هذا العالم، كما جعل في ترك طلب الرزق تخريب لنظام العالم، وذلك ممنوع؛ لأنه على خلاف مُراد الخالق سبحانه.

مكانة العمل المنتج في الشريعة الإسلامية:

إن المسلم مطالب بمقتضى مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها بالعمل المنتج المثمر، وأن من أخلاق المسلم أياً كان موقعه في البناء الاقتصادي للدولة، ألا يركن إلى البطالة أو يتوانى عن طلب الرزق الحلال، ونستكمم فيما يأتي جانبًا من جوانب دعوة الشرع الإسلامي الحنيف إلى العمل باعتباره عنصراً من عناصر تكاليف الإنتاج، وإن مما يطالعنا في ذلك أن الشرع الإسلامي لم يكتف بجعل العمل أساساً ومصدراً للقيمة والدعوة إليه بصيغة الأمر في كثير من المناسبات وجعله قريناً للركوع والسجود والعبادة بإطلاق معناها وعمومه، باعتباره وجهاً من وجوه الخير في حياة المسلم وطريقاً إلى الفلاح، وإنما حثّ الإسلام جماعة المسلمين على توخي الإسراع في النهوض بأعمالهم، فالوقت في نظر المشرع الإسلامي أحد مقومات العمل وعامل حاسم في

إنجاحه، روى ابن ماجة في سنته من حديث أبي هريرة رض وابن عمر رض أن رسول الله ص قال: «اللهم بارك لأمتى في بُكُورها».

وإن المتبع لبعض آي الذكر الحكيم يجد أن القرآن الكريم قد اعتبر النشاط الإنساني سواء كان فعلاً أو عملاً، وجهاً من وجوه الخير والخيرية عند صاحبه، يقول سبحانه وتعالى حكاية عن أنبيائه ورسله إبراهيم وإسحاق ويعقوب: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَقَلَّ الْخَيْرُاتِ﴾ [الأنياء: ٧٣]، ويقول في خطابه لجماعة المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وبعد أن اعتبر القرآن الكريم النشاط الإنساني وجهاً من وجوه الخير، فإنه قد صنف أعمال الخير وفقاً لمراتبها ومراتب القائمين عليها العاملين بها إلى ثلات مراتب هي:

الأولى: فعل الخير في حد ذاته؛ بمعنى أداء العمل لذات العمل، وقد جاءت دعوة القرآن الكريم إليه مجرد، يقول سبحانه: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ويقول: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا﴾ [آل عمران: ١١٥]، ويقول: ﴿وَمَا نَفَعَ لُوْنَ خَيْرٍ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيهَا﴾ [النساء: ١٢٧].

الثانية: المساعدة إلى فعل الخير، وهي المرتبة الأعلى درجة من مجرد أداء العمل لذات العمل، يقول سبحانه وتعالى في معرض بيان أسباب تفضيل الأمة المؤمنة القائمة على كتاب الله علىبني إسرائيل، أن هذه الجماعة المؤمنة ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤]، بل إن الله سبحانه وتعالى قد أثنى على ذكريها ويعيبي بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنياء: ٩٠].

الثالثة: وأماماً المرتبة الثالثة في أعمال الخير الذي يعتبر النشاط الاقتصادي للإنسان أحد وجوهه فهي التسابق ومحاولة السبق في المساعدة إلى الخير، وإلى تحقيقها جاء الأمر القرآني الكريم في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَأْتِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وهو أمر قد تأكّدت الدعوة إليه

في القرآن الكريم مرتين، أولهما في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [الآية: ١٤٨]، والثانية في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعْلٍ نَّا مِنْكُمْ شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَ كُلَّ أُمَّةً وَحْدَةً وَلَكِنْ لَبِلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [الآية: ٤٨].

وإذا كان لنا أن نتبين المعنى الاقتصادي لاستباق الخير الوارد في الآيتين الكريمتين المتقدمتين فإننا نقول: إذا اتبع الناس مذاهب اقتصادية شتى في تفسير وتحديد مصدر القيمة والثروة، فإن العمل الذي يبذل المسلم لإنتاج المنافع الاقتصادية من عناصر الإنتاج المادية الأخرى وفقاً لما شرع الله له من قيم أخلاقية وضوابط مادية، ليس فقط مصدراً للقيمة والثروة، وإنما هو ذات حياته الإنسانية النازعة إلى استمرار الرقي، فإذا تسابق الناس إلى العمل وفقاً لمعاييرهم ومذاهبهم، فليكن تسابق المسلم معهم بالتمسك بالقيم والأدب والأخلاقيات والضوابط التي شرعت له.

بل إنَّ المشرَّع الإسلامي الحكيم في مرتبة التسابق في أعمال الخير، والذي يعتبر النشاط الاقتصادي للمسلم أحد وجوهه، يحدد منزلة المسلم عند الله عز وجل بالدرجة والوضع الذي يصل إليه في هذا التسابق، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ أَسْدِيقُونَ ⑤ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١].

العمل والعبادة:

إن العمل المنتج المستمر الذي يتلزم فيه العامل بالقيم والضوابط الشرعية، باعتباره عنصراً من عناصر تكاليف الإنتاج يرقى إلى مرتبة العبادة لله عز وجل، بل إن الله سبحانه وتعالى قد خفف عنا بعض فروض العبادة من أجل أن يستبقي لدى المسلم طاقة على العمل المادي أثناء يومه، فالشارع الحكيم قد أسقط عن أصحاب رسول الله ﷺ تكليف قيام الليل وجعله تطوعاً، ثم إنه تعالى قد ذكر الحكمة من ذلك فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيِّ الْيَوْمِ وَضَعْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَلِيفَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ رَأْيَكُمْ وَالنَّهَارُ عَلَمَ أَنَّ لَنَّ تَحْصُمُهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عِلْمَ أَنَّ سَيْكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَإِنَّ أَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِنَّ أَخْرُونَ يَتَلَقَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المزمول: ٢٠].

أما المرضى فإنه لا يمكنهم الاشتغال بالتهجد لمرضهم، وأما الضاربون في الأرض الساعون وراء الرزق الحالل في النهار فهم مشتغلون بالأعمال الشاقة أغلب أوقات نهارهم، فإذا لم يحصلوا على القسط اللازم لهم من النوم في الليل لتوالت عليهم أسباب المشقة وعجزوا عن أداء قيام الليل فيما لو فرض عليهم، فكان من رحمته سبحانه وتعالى بعباده ومراعاته لمشقة أعمالهم أن أسقط عنهم قيام الليل وجعله تطوعاً، وعلى ذلك فإنه لا يليق بالمسلم إلا أن يبذل قصارى جهده في العمل النافع له ولمجتمعه.

الأمانة وإتقان العمل:

إن العامل المسلم أمين في أداء عمله؛ بمعنى أنه يؤديه على أكمل وجه وأتقنه، بحيث يكون إنتاجه مطابقاً للمواصفات القياسية العالمية، وهذا هو ما يحثنا عليه المشرع الإسلامي الحكيم، فالعامل في نظر المشرع الإسلامي مؤتمن على عمله، وخيانته لهذه الأمانة منهياً عنها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَنَوْا إِلَيْهِمْ كُمْ وَأَنَّمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وفي المقابل أثني الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مرتين على الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، مرة في سورة المؤمنون وأخرى في سورة المعارج، وقد أورد سبحانه وتعالى فيما يشبهه القسم أن المسلم مسئول عن عمله، يقول عزّ من قائل: ﴿وَلَكُمْ عَلَيْهِ عِصْمَانُكُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣].

إن الأمانة تقتضي من العامل المسلم أن يتقن عمله، يقول ﷺ فيما رواه الإمام مسلم وأبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْنَهُ» وإتقان العمل هو إحكام أدائه وتلافي عيوب الإنتاج.

وإن الأمانة تقتضي كذلك من العامل المسلم أن ينصح في عمله ويتتبه إليه ويبذل فيه عناية الرجل الحريص على إجادته غير المنشغل أو المتشاغل عنه، يقول ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَالِمِ إِذَا نَصَحَّ».

وإن الأمانة تقتضي كذلك من العامل المسلم الإحسان في عمله ومراقبة الله عزوجل حال أدائه حتى ولو لم يكن عليه رقيب من الناس، أخرج الإمام مسلم والترمذمي عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ

على كل شيء فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولیحدّ أحدكم شفرته ولیرح ذبیحته».

وإن الأمانة تقتضي كذلك من العامل المسلم أن يکفّ يده عما تحت يده، إذ ليس له من ناتج عمله إلّا الأجر المتفق عليه والقدر المسماوح باستهلاكه في العرف والعادة، وما سُوى ذلك فهو غُلوٌ فيما إذا كانت جهة العمل هي الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، وهو نهيٌ إذا كانت جهة العمل تابعة للنشاط أو القطاع الخاص، وكل من الغلول والنهيٍ نوعٌ من الاختلاس أو السرقة، إلّا أن الغلول خاصٌ بالمال العام والنهيٍ خاصةً بالمال المملوك للغير، وكلٌ من الغلول والنهيٍ منهٍ عنه شرعاً، روى أبو داود عن بريدة رض أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»، والمعنى في الحديث الشريف أنه لا يطيب للعامل لدى الدولة أن يخون الأمانة ويرتع في المال العام كما يشاء، فإن ما يأخذه زيادة عن الأجر الذي تقرر له الدولة إنما هو غلول، وقد توعّد الله عز وجل من يغلل بقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِتَنْتَيْ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ يَغْلِلُ يَأْتِ بِمَا غَلَلَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، والنهيٍ كذلك منهٍ عنها، أخرج النسائي بسنده عن أبي ثعلبة الخشنبي رض قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «لا تحلّ النهيٍ، ولا يحلّ من السبع كل ذي ناب»، وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن زيد الأنصاري رض: «أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ نهى عن المُثْلَة والنهيٍ».

وما هذا النهيٍ عن الغلول والنهيٍ إلّا لأنّ الرسول صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أراد للعامل المسلم كل الخير، فإذا كان المشرّع الإسلامي الحكيم قد رفع العمل إلى مرتبة العبادة، واعتبر أطيب ما أكل الرجل أكله من كسبه، وأنه ما أكل أحدٌ طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، فإن الواجب على العامل المسلم أن يتبع عن الحرام، وأن يفرّ منه كفاره من النار، روى الترمذى في سننه والطبرانى في الأوسط عن كعب بن عُجرة رض قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «يا كعب بن عجرة: لا يربو لحمٌ من سحت إلّا كانت النار أولى به»، وأخرج الطيالسي في مسنده عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «ولا يُعجبك أمرؤٌ كسبَ مالاً من

حرام، فإن أنفقه أو تصدق به لم يُقبل منه وإن تركه لم يبارك له، وإن بقي منه شيء كان ترداده إلى النار».

الأمانة إذن عزيزي القارئ خلق كريم من أخلاق العامل المسلم، وإن من الأمانة كذلك أن يحافظ العامل المسلم على أسرار عمله؛ لأن إفشاء أسرار العمل يمكن أن يلحق الضرر بمن أفشيت أسرارهم بل وبمصلحة العمل ذاته، إن بعض المهن تتطلب في مزاولتها الإطلاع ربما على أدق أسرار الغير، إن الطبيب مثلاً يطلع على أسرار المريض حين علاجه، وعامل التحويلة في خطوط الهاتف، والسائق الخاص وخدم المنازل وغيرهم الكثير والكثير قد يطلعون على أسرار غيرهم، كما أن بعض أنواع الصناعات والتجارات بها من الأسرار التي تعتبر مصدراً من مصادر أرباح أربابها والتي يحاولون دائمًا إخفاءها عن منافسيهم، وإفشاء سر المهنة أو سر العمل لا جرم أنه خلق ذميم يتعارض مع ما يجب أن يتحلى به العامل المسلم من الأمانة بل هو خيانة لها.

إن الله سبحانه وتعالى قد امتدح خلق الأمانة بجميع معانيها ومتطلباتها السابقة، متجلساً في كليم الله موسى حين طلبت ابنته نبي الله شعيب عليهما السلام من أبيها أن يستأجره قائلة: ﴿يَا أَبَتِ أَسْتَعِزِّزُكُمْ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعِزَّ بِهِ هُوَ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

طلب الحلال:

إن المسلم مأموراً شرعاً بطلب الحلال في كل شيء يطلب في الزوجة، في العمل، في الكسب، في الرزق، في المأكل، في المشروب، في الحركة، في السكون، في كل شيء في حياته، روى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»، وروى ابن ماجة وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يؤتي عبده ما كتب له من الرزق، فأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حرم»، وروى إسحاق بن راهوبه في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي، فإنه لا يُدرُكُ ما عند الله إلا بطاعته».

مالية المسلم والرشد الديني والأخلاقي:

إن مالية المسلم كلها ذات طابع ديني أخلاقي، أمّا أنها ذات طابع ديني فلأنّ المسلم مأمورٌ بأن يطبقُ أحكام الإسلام في معاملاته المالية، فإذا حرم الإسلام نشاطًا اقتصاديًّا أو ربيًّا معيناً تجنبه المسلم، فال المسلم لا يتبع أيًّا منتجٍ ضارٍ بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة ولا يدخل في ماليته إيرادًا من أرباح هذه المنتجات سواء من تصنيعها أو من الإتجار فيها، والمسلم لا يعيش ولا يبخس المكيال والميزان لا يحتكر ولا يأكل الربا، ولا يدخل في ماليته إيرادًا ناتجًا من أرباح هذه الممارسات غير المشروعة، والمسلم لا يدلّي بأمواله إلى غيره ليأكل فريقًا من أموال الناس بالإثم أو الباطل وهو يعلم أنه يأكل ما لا يحل له من أموال الناس.

وأمّا أن مالية المسلم ذات طابع أخلاقي، فإنّ المسلم مأمور بأن يسلك في معاملاته المالية السلوكيات والأخلاقيات التي أحاط بها الإسلام المعاملات المالية والتي تجعل الكسب طيبًا، فإنّ الإسلام في الوقت الذي يدعو المسلم إلى العمل وعدم التبطل يدعوه إلى إتقان العمل والنصح فيه ويسائله على أداء أمانته إزاءه، وفي الوقت الذي يدعو فيه الزارع إلى غرس الأرض وطلب الرزق من خبایها، يطلب منه إيتاء حق الزرع وحق الله فيه يوم الحصاد، وفي الوقت الذي يدعو فيه التجار إلى الانتشار في الأرض بعد أداء الصلاة وابتغاء فضل الله، يحذرهم من الغش وتطفيف الكيل والميزان، وبخس الناس أشياءهم، وفي الوقت الذي يرحب فيه الناس في احتراف الصناعات فيما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عمر رض أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب المؤمن من المحترف»، فإنه يأمرهم بالتفقه في مجال كل عمل وحرفه وصولاً إلى الإتقان والإبداع والجودة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وصدق الرسول ﷺ حين يقول فيما أخرج جمه السيوطي: «قليل العمل مع العلم كثیر، وكثیره مع الجهل قلیل».

إن مالية المسلم كلها ذات طابع ديني أخلاقي، فالمنتوج المسلم في كل شئونه هيئُ لينٌ، سمحٌ كريم، أمينٌ عفيف، غير صخّاب ولا لعآن، أخرج البخاري بسنده عن جابر بن

عبد الله رض أن رسول الله صل قال: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى»، وعند الترمذى قال: قال رسول الله صل: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشتري سهلاً إذا اقتضى».

والمنتج المسلم فوق كل ذلك لا يرُوج سلعته بالحلف، اقتطاعاً بيمنيه مال غيره بغير حق، أخرج الإمام مسلم عن أبي قتادة رض قال: إنه سمع رسول الله صل يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنفق ثم يُتحقق»؛ أي أنه منفقة لسلع مروج للبيع لكنه ممْحَقَةٌ للكسب والبركة، وروى الطبراني في الصغير والأوسط والكبير عن سلمان رض قال: قال رسول الله صل: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة» (وفي رواية أخرى: لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)، وثالث هؤلاء الثلاثة: «رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلَّا بيمنيه ولا يبيع إلَّا بيمنيه».

إن الإنتاج في نظر المشرع الإسلامي الحكيم لا يعني فقط مجرد مزج مجموعة من المواد الأولية غير القادرة على الإشباع المباشر للحاجات الإنسانية بهدف إيجاد سلعة أو منفعة نهائية قادرة على إشباع حاجة إنسانية، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك، الجهد الذي يُتيح قيمة إنسانية في ذات الوقت.

إننا ومن خلال ما ذكرناه في أخلاقيات العامل المنتج في الشريعة الإسلامية نرى بوضوح تام الترابط المحكم بين النتاج المادي والقيم الإنسانية في كل دعوة دعا فيها المشرع الإسلامي إلى العمل والإنتاج، وأقل ما يدل عليه هذا الترابط هو: أنَّ النشاط الإنتاجي بالمفهوم الإسلامي يستلزم إتمام جميع خطوات العملية الإنتاجية داخل نطاق السلوك الإسلامي الرشيد.

المبحث الرابع

الثواب الإيمانية للإنتاج

في شريعة الله

قلنا فيما سبق إن أخلاقيات المنتج المسلم تمنعه من الركون إلى البطالة، وتدفعه إلى مزاولة النشاط الإنتاجي على اعتبار أنه وجهٌ من وجوه الخير والخيرية لديه، وأن هذه الأخلاقيات كذلك تجعل من المنتج المسلم أميناً في أداء عمله بما تقتضيه هذه الأمانة من الإتقان والنصح والإحسان في العمل واجتناب الغلوّ والنهيّ مما يقع تحت يده طلباً للحلال وحده، وبعداً بل وفراراً من الحرام، وقد انتهينا من كل ذلك إلى أنَّ المشرع الإسلامي الحكيم حين أحاط إنتاج السلع والقيم المادية بهذا السياج المتين من الأخلاقيات، فإنه قد أراد بذلك أن تكون جميع خطوات العملية الإنتاجية داخل السلوك الإسلامي الرشيد.

إن المنتج المسلم إذا وقف على هذه النتيجة، تولَّدت في وجданه ومداركه حالة ممارسته لأيِّ نشاط اقتصادي إنتاجي، أربع ثوابت إيمانية هي:

أولاً: أن تحقيق المكسب أو الخسارة كعائد للنشاط الإنتاجي إنما هو من باب الرزق، وأنه قد يزيد أو ينقص من غير سبب يعرف، وبالتالي فإن تقدير الرزق أو عائد النشاط الإنتاجي، أمرٌ مستقل عن كمية النشاط أو درجة إتقانه، وإن ترتب من حيث الظاهر على هذا أو ذاك، فالله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له، ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له﴾ [العنكبوت: ٦٢]، ﴿فُلِّ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [سبأ: ٣٦]، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا كَاهِنَةٌ وَمَا نَزَّلْنَا مِنْ آيٍ إِلَّا قَدَرْتُمْ مَعْلُومًا﴾ [الحجر: ٢١]، فهذه حقائق قرآنية لا حيلة لل المسلم في مقدار الرزق مع وجودها، وباستصحاب هذه الحقائق فإن المنتج المسلم يدرك أنه ليس عليه في نشاطه الإنتاجي إلَّا أن يبذل قصارى جهده وبالغ عنایته وحرصه ونصحه، تاركاً تقدير حجم الناتج وجودته على الله، والقرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة فيقول: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُكُونَ ﴿١﴾ أَئْسَمُهُنَّ تَرْزُغُونَ ﴿٢﴾ أَمْ مَنْ هُنَّ الْأَرْعَوْنَ ﴿٣﴾ لَوْنَشَاءَ لَجَعَلْنَاهُ خُطَمًا فَأَفَلَمْ تَنْكِهُنَّ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]، فهذه الآية الكريمة تنبيةً لل المسلم إلى أن ما

يقوم به من نشاط زراعي إنما هو مجرد تمهيد للأرض ووضع للبذور فيها، أي مجرد بذل الجهد، أما الإنبات للزرع وحمايته من الآفات وكثافة الناتج وجودته فهي كُلها أمورٌ من عند الله عزوجل وبيده وحده، وهكذا في سائر أنواع النشاط الإنتاجي الأخرى، وإذاء هذه الحقيقة فإن المطلوب من المنتج المسلم إنما هو مجرد العمل الدؤوب المتجدد بغض النظر عما يتوقعه من عائد اقتصادي لنشاطه، فالمنتج المسلم يعمل لأن الله أمره بالعمل، ويخلص في عمله؛ لأنَّه يعلم أنَّ الله يرى عمله، ويتقن عمله؛ لأنَّه يعلم أنه مسأله عليه من الله عزوجل، وبالجملة فإن المنتج المسلم يستشعر روحانية العبادة لله حين قيامه بالنشاط الإنتاجي، وشitan في ذلك بين النشاط الإنتاجي القائم على الضوابط والقيم والأخلاقيات الإسلامية، والنشاط الإنتاجي الذي ترسمه النظريات الاقتصادية الوضعية، حينما تقرر أن الفرد يقوم بنشاطه لمجرد الحصول على دخل مناسب، وتبعاً للزيادة أو النقص في هذا الدخل يزيد الفرد أو ينقص من نشاطه.

ثانياً: ومن الشواهد الإيمانية في ممارسة المنتج المسلم لنشاطه الإنتاجي أن هذا النشاط لا يصرفه عن أداء العبادات المؤقتة في أوقات فضيلتها ولا يصرفه كذلك عن تربية أولاده التربية الصالحة، ولا عن رعاية والديه أو قطيعة رحمه، فالمنتج المسلم يعلم جيداً أنَّ الله الذي أوجب عليه العمل والسعي لكسب الرزق، ورفعه إلى مرتبة العبادة، خطابه قائلاً ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَكُمْ لَكُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَلَا يُقْضِيَنَّ أَصْلَوَةً فَإِنَّ شُرُوفَ الْأَرْضِ وَأَتَتَعْوِلُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ۹-۱۰]، وليس صلاة الجمعة وحدها هي التي يجب ترك العمل من أجل أدائها، بل كل صلاة مكتوبة، يقول ﷺ: «لَا خَيْرٌ في عَمَلٍ يُلْهِي عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، وقد امتدح الله سبحانه وتعالى وأثنى على الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيعٌ عن ذكر الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

إن المنتج المسلم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال فيما أخرجه الترمذى والنسائى وأبو داود: «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»، وفي رواية أبي داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ

كسبه وولده من كسبه»، والمتيج المسلم بمعرفته لهذا لا يشغله كسبٌ عن كسب، فهو لا يشغله كسبُ المال بحيث يصرفه عن كسب أهله وأولاده، أي بحيث يصرفه عن تربيتهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة، فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَأَمْرَاهُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرِرُ عَلَيْهَا لَا إِسْعَلُكُ رِزْقًا تَحْنُنْ رَزْقُكُ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقد روى الطبراني في معجمه الكبير عن قتادة رحمه الله أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضعافه، حتى إنَّ الرجل ليسأل عن أهل بيته».

إن المتيج المسلم لا يصرفه تنميةُ المال واستثماره عن رعاية والديه أو قطيعة رحمه وقرباته، روى الطبراني في الكبير، ورجاله رجالُ الصحيح عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: مرّ على النبي ﷺ رجلٌ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلِدِه ونشاطه فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولد له صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رباءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان»، وروى الطبراني كذلك في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي يعني بالحق لا يقبل الله صدقةً من رجل ولوه قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده، لا ينظر الله إليه يوم القيمة».

أما ثالث هذه الثوابت فهو: الرشد الإيماني في الإنتاج، إن جوهر المدنية الحديثة، كما يشهد بذلك الواقع، ذو دوافع مادية بحتة، ليس له من هدف إلّا المتعة والشهوة والرغبة في القوة، دينه في الدنيا التعبُّد لل المادة، وحياته ميداناً لإشباع الغرائز، وما بعد هذه الدنيا هي المصانع الضخمة والمرافق التجارية العملاقة والمزارع العريضة، ثم ساحات الرقص وحانات اللهو والخمر، وبهذا اتجه إنسان المدنية الحديثة إلى مزيد من اليأس والجنون والانتحرار، بإشعال الحروب والتفنن في اختراع وسائل الدمار وابتکار أساليب

شهوانية تزهق البنيان المادي للإنسان والنسيج المكون للأسرة، وتطفئ شعلة الروح بالتمرُّغ في أحوال الرذيلة.

وبمقتضى هذا الجو المصاًبِح للمدنية الحديثة انبثقت عن علم الاقتصاد الحديث فكرة المنتج الشديد، وهو ذلك المنتج الذي يفاضل بين عناصر الإنتاج ليتحقق أكبر إنتاج ممكِن بأقل تكلفة ممكنة وصولاً إلى تحقيق أقصى ربح ممكِن بحيث تُعد زيادة الربح لديه غاية لنشاطه الإنتاجي، حتى ولو كان ذلك عن طريق استبعاد الفيم والأخلاق الدينية، فهو لا يهتم ولا يلقي بالاً لما إذا كان يتوج طيباً أم خبيثاً، يحصل على ربحه من ربا أم من احتكار يغش في إنتاجه أم يخدع عملائه، الذي يهمه فقط هو تعظيم أرباحه وتحقيق مزيد من القوة والسلطُّ لمشروعيه.

الرشد الإيماني للمنتج المسلم:

غير أن الرشد الإيماني في الإنتاج لدى المنتج المسلم يختلف عن ذلك تماماً، إن وجهة المنتج المسلم الرشيد إنما هي استجابة لدعوة الحق سبحانه وتعالى في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَنُسُكَ وَمَحْيَاٰنَ وَمَمَاتِقَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

إن الرشد الإيماني في الإنتاج لدى المنتج المسلم يقوم على الربط بين الإيمان والعمل، بين العقيدة والسلوك، بين التوحيد لله والقسط في المعاملات.

إن الربط بين التوحيد لله والمعاملات المادية للإنسان، أي بين الدين وحرية الناس في التصرف في أموالهم قد يكون مثار عجب من بعض الناس، ولكننا نسارع ونقول: إن الصلة بينهما صلة عضوية لا تنفص فالقسط في المعاملات هو ثمرة التوحيد، والظلم في المعاملات هو ثمرة الشرك، والتوكيد ليس فكرة تجريدية لا شأن لها بالواقع، والشرك كذلك ليس مجرد تصور ذهني بعيد عن الحياة، وإنما العقيدة فكرة ونظام، وهي بهذا الاعتبار قد تكون إسلاماً وقد تكون جاهلية فإن كانت إسلاماً كانت توحيداً وقسطاً، وإن كانت جاهلية كانت شركاً وظلماً، والقرآن الكريم مقرر لذلك وناطق به، فحينما دعا شعيب عليه السلام قومه للتوكيد كان حقل التطبيق العملي للدعوة هو طاعة الله في المعاملات

المادية الجارية بينهم، ألا ينقصوا المكيال والميزان، وألا يخسوا الناس أشياءهم، وقد كان ربط شعيب عليه السلام بين دعوته إلى التوحيد وبين طاعة الله في المعاملات المادية الجارية بين قومه مثار عجب من المشركين حين سأله عن صلة الدين بحرি�تهم في التصرف في أموالهم، فأخبرهم بما توفر لديه من البينة من ربه أن الصلة بينهما صلة عضوية، يقول عز من قائل: ﴿ وَإِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَقُولُمْ عَبْدُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ إِنَّ أَرْبَعَتْ مِنْهُ وَإِنَّ أَخَافُ عَيْنَكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾^{٤٦} ﴿ وَكَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^{٤٧} ﴿ بَقِيَّتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنْعَيْتُكُمْ بِخَفْيَطٍ ﴾^{٤٨} ﴿ قَالُوا يَتَشَعَّبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتَرَكَ مَا يَعْبُدُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَنْ نَقْعُلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا شَتَّقُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾^{٤٩} ﴿ [هود: ٨٤-٨٧].

إن الرُّشد الإيماني للمنتج المسلم مع ما يمليه عليه من ضرورة العمل والإنتاج والانتشار والسعى في الأرض لإعمارها وتنميتها واستغلال مواردها، فإنه ي ملي عليه كذلك ألا ينحصر هدفه من نشاطه الإنتاجي على مجرد تعظيم الربح، واستحلال كل وسيلة له، بل يجب أن يكون هدف هذا النشاط هو طاعة الله وأساسه تقواه سبحانه.

عناصر الرشد الإيماني في الإنتاج:

إن الرشد الإيماني للمنتج المسلم يفرض عليه قبل أن يقيم مشروعه الإنتاجي بل وفي كل مراحل إنتاجه أن يجيب عن خمس تساؤلات كبرى، والتي تكون الإجابة عليها ما يمكن أن نسميه بعناصر الرشد الإيماني في الإنتاج، وهي: ماذا يتبع؟ وكيف يتبع؟ ولمن يتبع؟ وبأي شيء يتبع؟ ولماذا يتبع؟

أما ماذا يتبع المسلم فإن المسلم لا يتبع إلى الطبيات، والطيب من الإنتاج له معنيان: أولهما: ما أحله الله استعماله واستغلاله والتصرف فيه، والثاني: ما يلائم النفس ويشبع حاجتها في حالة السعة والاختيار دون الوقوع في إثم أو معصية ودون الإضرار بالغير.

والطيب ضده الخبيث، وكما أن للطيب معنيين فإن للخبيث أيضاً معنيين هما: ما تعافه النفس السوية وتردد في استعماله، والثاني: ما لا منفعة فيه أصلًا أو ما كان ضرره غالباً على منفعته بأصل الشرع.

إن القاعدة الشرعية التي تنضبط بها المنتجات الطيبة هي: أن كل ما حرم استهلاكه شرعاً حرم إنتاجه وتداوله لذاته، وهي قاعدة أصلتها نصوص متعددة صحيحة وصريحة، ومن هذه النصوص قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّنَه»، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس، فقال: «لَا، هو حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود» وفي رواية: الويل لبني إسرائيل – إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه (أي أذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

إن المسلم مطالب بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة أن يكون مطعمه حلال ومشربه حلال، بل إنه إذا تصدق بصدقة فإن صدقته يجب أن تكون من حلال كذلك، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُّوْمَمَارَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، ويقول في بعض أوصاف الرسول النبي الأمي: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا حَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الْأَطْيَبُ﴾ [المائدة: ٤]، ويقول سبحانه: ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الْأَطْيَبُتَ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَدِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويقول عز من قائل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُوا وَمَا أَخْرَجُوا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ مُنْفَقُوتَ وَلَا سُمُّ بِعَذْنِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْصُبُوا فِيهِ وَأَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّيْحِمِدُ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به».

ولن يتأتي هذا الحلال الطيب من المأكولات والمشربات والملابس والصدقات إلّا من كسب حلال طيب، وطيب الكسب هو ما كان مصدره طيباً، ولما كان الإنتاج هو مصدر الكسب؛ فإنه لذلك يجب أن يكون طيباً؛ فالمنتج المسلم لا يُنتج إلّا الطيبات من السلع والخدمات حتى ولو كان الخبيث من الإنتاج أوفر حظاً وأكثر ربحاً ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْأَطْيَبُ وَلَا يَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَأَتَقُولُ إِلَّا لَبِّكَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

إن المنتج المسلم لا يتيح المسكرات بأنواعها ولا يدخل في ماليته إيراداً من أرباح تجارتها أو صناعتها، والمنتج المسلم لا يمارس نشاطاً إنتاجياً ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وتطبيقاً لذلك فإنه يمتنع على المنتج المسلم أن يُتيح غذاءً أو كسأً يدخل في مادته الأولية عناصر فاسدة أو غير منقاة أو ملوثة، فإن فعل ذلك كان إنتاجه خبيثاً وريحاً من حرام، وهذا فضلاً عن أن المنتج المسلم يمتنع عليه أن يتيح أسلحة الدمار الشامل لبيعها والتكتُّب من ثمنها، إلَّا إذا كان مضطراً على ذلك دفاعاً عن نفسه أو لردع خصوم الإسلام وأعدائه ﴿فَإِنْ أُضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاكِرٌ فَلَا إِثْرَ عَائِيَه﴾ [البقرة: 173].

معايير التفرقة بين المنتج الرشيد والرشد الإيماني:

يتضح الفرق بين من يطلقون عليه في علم الاقتصاد الحديث المنتج الرشيد، وبين الرشد الإيماني للمنتج المسلم، إن الأول لا يسعى إلَّا وراء تعظيم أرباحه حتى ولو كان إنتاجه ضاراً بغيره، فها نحن نرى أن مكاسبات الطعام والألوان الصناعية قد أفسدت حاسة التذوق لدى الناس بحيث لم يعد الإنسان يدرى في كل ما يتناوله من المنتجات المستوردة أهي طبيعية أم صناعية صالحة للاستهلاك الأدami أم غير صالحة، وها نحن نرى كذلك أن وسائل الدعاية وطرق التغليف والتعبئة قد جعلت الكثيرين من الناس يستهلكون بأذانهم وأعينهم الكثير من المنتجات الضارة، أمّا المنتج المسلم فلأنه يتحرى الكسب الحلال لا يُتيح إلَّا الطيب النافع وأنا اتفق معك عزيز القارئ بأن المنتج المسلم يمكن أن يقع عن جهل منه أو عن خداع من غيره أو عن انسياق وراء تعظيم أرباحه في بعض التجاوزات أثناء نشاطه التجاري لكن وازعه الإيماني سرعان ما يعيده إلى رُشده الإنتاجي فهو يحتاج فقط إلى من يبصره أو يذكره.

وقد يقول قائل: إن المنتج المسلم إذا التزم إنتاج الطيبات فقط فاته الكثير من الربح وفاته ارتياح ميادين كثيرة للإنتاج، غير أن مثل هذا القول يندفع بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَفَّشْمَ عَيْنَهُ فَنَسَقَ يُغْنِي يَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبه: 28]، ويندفع كذلك بقوله تعالى: ﴿لِيَعْجِزَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعِيشَرِ حَسَابٍ﴾ [النور: 38].

إن الرشد الإيماني في الإنتاج يفرض على المسلم قبل كل مرحلة من مراحل إنتاجه أن يجيب على هذا التساؤل: كيف ينتج؟ وإن السؤال يكيف ينتج يحتاج في إجابته إلى توفر قناعتين: أولهما: التجدد عن ادعاء ما ليس في وسعه ولا في إمكانه، والثانية: بذل كل الجهد فيما هو في الإمكان والوسع، وبالنسبة للقناعة الأولى نرى اختلافاً بيناً بين الفلسفة الاقتصادية الإسلامية والفلسفة الاقتصادية الحديثة؛ فعلم الاقتصاد الحديث بصورته التي تبناها اقتصاديو الغرب يرفض في الجملة تدخل الدين والقيم والأخلاق في السلوك الاقتصادي، ويفترض أن المنتج أو المستهلك إنسان اقتصادي لا يدفعه إلا اللذة أو الكسب في سلوكه أثابي يحرك الإنتاج والتبادل واستخدام الموارد.

ووفقاً لهذه النظرية المادية البحتة نظر الطبيعيون – وهم آباء الرأسمالية – إلى الإنتاج على أنه خلق للثروة ذاتها (أي السلع والخدمات الضرورية اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية)، أو أنه خلق لمنفعة أصلية أو إضافية للثروة القائمة.

ولكن الرشد الإيماني للم المنتج المسلم يرفض أن يكون الإنسان خالقاً لا للثروة ولا لمنافعها، ويقر أن الإنسان فقط إنما هو مستخدم للنعم التي خلقها الله وأودعها في الكون عن طريق العقل والفكر والإبداع المخلوق لله عزّوجل و الموعظ في الإنسان.

فالإنسان حين يصنع السيارة مثلاً إنما استخدم مادة الحديد المخلوقة لله عزّوجل والمودعة في كونه عن طريق العقل الذي استطاع استخراجها وتنقيتها وصهرها وصقلها وتشكيلها وقطعها وتحويتها إلى هيكل للسيارة؛ فالإنسان في كل هذه العمليات الإنتاجية لم يخلق مادة السيارة وإنما أضاف فقط منافع شكلية إلى هذه المادة.

والفلاح حينما يمهد الأرض المخلوقة لله للزراعة ويوضع فيها البذر المخلوقة لله ويسقيها بالماء المخلوقة لله، فإنه بذلك لم يخلق إنتاجاً زراعياً وإنما أضاف فقط منافع شكلية إلى الأرض الزراعية، وهكذا في كل العمليات الإنتاجية الإنسان فيها لم يخلق شيئاً وإنما أضاف إلى مخلوقات الله منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية، والقرآن الكريم يذكر المنتج المسلم بهذه الحقيقة دائماً، يقول عز من قائل: ﴿أَفَرَغُي لَمْ مَا تَحْرُبُونَ﴾^{٣٥} ﴿أَتَتُمْ تَرْكَعَونَ وَأَمْ تَخْنَبُ الْأَرْجُونَ﴾^{٣٦} ﴿لَوْ شَاءَ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا فَلَمَّا تَفَكَّهُوْنَ﴾^{٣٧} ﴿إِنَّا لَمَغْرِبُونَ﴾^{٣٨} بل تخن

مَحْرُومُونَ ﴿٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرُونَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا تَنْلَعُهُ مِنَ الْمُزِّئِونَ ﴿٩﴾ لَوْ شَاءَ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا
فَلَوْلَا تَسْكُرُونَ ﴿١٠﴾ أَفَرَءَيْتُمُ الْأَنَارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿١١﴾ إِنَّمَا تَنْلَعُ شَجَرَتَهَا إِنَّمَا تَنْلَعُ الْمُنْشَوْنَ ﴿١٢﴾ لَخُنْ جَعَلَنَاهَا تَذَكَّرَةً
وَمَتَّعًا لِلْمُقْوِينَ ﴿١٣﴾ فَسَيِّخَ يَاسِيرَكَ الْعَظِيمِ ﴿١٤﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٧٤]، ويقول سبحانه: «فُلْ
أَرْتَهُمْ أَصْبَحَ مَأْوَى عَوْرَاتِنَ يَأْتِي كُمْ بِمَلَوْعِينَ ﴿١٥﴾» [الملك: ٣٠].

إن الرشد الإيماني في الإنتاج يدفع صاحبه إلى أن يعيش دائمًا داخل الإطار الديني العام الذي تنظم وتحكمه النصوص المختلفة التي تتضمنها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والمنتج الرشيد وفق الفلسفة الإسلامية هو ذلك المنتج القادر على الموازنة والمفاضلة بين البديل المختلفة لاختيار البديل الذي يتافق مع مفهومه الديني للخير ذلك المفهوم الذي يتحدد وفقاً لمختلف النصوص والوصايا القرآنية الكريمة والنبوية الشريفة.

إن المنتج المسلم الرشيد يدرك تماماً أن النصوص الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة ليست مجرد عظات متباشرة غير متكاملة، وإنما هي في الواقع دعائم لنشاط اقتصادي متناسق، تكون في مجموعها بناءً فكريًّا قادرًا على توليد معدلات نمو اقتصادي رائع، وهذه النصوص تنتهي كما أسلفنا القول بالمنتج المسلم إلى التجرُّد عن ادعاء ما ليس في وسعه ولا في إمكانه من خلق للثروة أو للمنفعة.

النص القرآني والأساليب العلمية للإنتاج:

وأما بالنسبة للقناعة الثانية التي تتولد عند المنتج الرشيد وفقاً للفلسفة الإسلامية وعند تحديدها للكيفية الإنتاجية المتصلة ببذل كل جهد فيما هو في الإمكان والواسع تلزم المنتج المسلم الرشيد باستخدام الأساليب العلمية في زيادة إنتاجه كمًا ونوعًا، والقرآن الكريم يلفت الأنظار إلى استخدام الأساليب العلمية في كافة مجالات الإنتاج.

فلقد سبق القرآن الكريم العلم والعلماء في الكشف عن أساليب علمية زراعية نذكر منها ما يلي: أوضح القرآن الكريم مزايا زراعة الربوة وهي الأرض المرتفعة الخصبة التي تبعد عن المياه الجوفية، فإن المجموع الجذري للنبات يغوص في تربة هذه النوعية من الأرض من غير ماء يتسبب في تعفنه أو تلفه فتضاعف عدد شعيرات الجذور

الماصة لأكبر كمية من الغذاء لصالح المجموع الخضري للنبات، فيتضاعف المحصول وإلى ذلك يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَثْلُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتَغَاهُمْ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَبِعِيهِمْ أَنفُسُهُمْ كَمَثْلٍ جَنَّةً بِرَوْقَةٍ أَصَابَهَا وَإِلَيْهَا فَاتَّ أَكْلَاهَا ضَغَقَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وكان المطلوب من المنتج المسلم أن يتعد بجذور نباتاته عن المياه الجوفية إما بزراعة الروابي والمرتفعات وإما بامتصاص المياه الجوفية من التربة بأي طريق يتيسر له، ومن ذلك على سبيل المثال: الصرف المُغَطَّى، وما يتصل باستخدام الأساليب العلمية في الإنتاج الزراعي كذلك أمر به القرآن الكريم من تجنب الإسراف والتبذير.

وقد يقول قائل: وما علاقة النهي عن الإسراف والتبذير بزيادة الإنتاجية الزراعية، وفي البداية نقول: إن النصوص الاقتصادية الواردة في القرآن والسنّة تكون في مجموعها بناءً فكريًا متناسقاً مترابطاً يشد بعضه ببعضًا، ومن الخطأ الكبير معالجة هذه النصوص على أساس انفصالتها عن بعضها أو على أساس تجزئتها لإبراز فكرة معينة أو لتدعم رأي معين، فمثل هذه المعالجة تحول دون الأخذ بهذه النصوص في تكاملها وترتبطها وبالتالي دون اعتمادها كدستور تنظيمي لاقتصاديات المجتمع المسلم وكمنصب اقتصادي إسلامي قادر على مقارعة المذاهب الاقتصادية الأخرى الحجة والبراهين، وعلى إحداث التطور والنمو في الاقتصاديات الإسلامية.

صحيح أن بعض النصوص النافية عن الإسراف اقتربت بالنشاط الاستهلاكي للمخاطبين بها، لكن هناك نصوصاً أخرى وردت على عمومها واقتربت بجوانب سلوكية أخرى من حياة الإنسان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِيفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ دُكَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسَرِّفٌ كَذَابٌ﴾ [غافر: ٢٨]، قوله عز وجل: ﴿وَلَا سُرُوفٌ لِإِنَّهُ دُلَيْحُبُ الْمُسَرِّفِينَ﴾ [الأعراف: ١٤١]، فالإسراف في هذه الآيات يشير إلى مجاوزة الحد المسموح به شرعاً مطلقاً أو في جوانب محددة في حياة المسلم.

وهو في جانب الإنتاج الزراعي آفة لا تؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج دون مبرر فقط، وإنما هو في نفس الوقت يضر بالمنتجات الزراعية ذاتها؛ حيث قد يعوق نمو النبات

أو يقلل ثماره أو يتلفها بسرعة ويمنع من تخزينها، والمشاهد عملاً في النشاط الزراعي أن الإسراف في وضع كمية البذور في الأرض ينبع عنه نباتات كثيفة يأكل بعضها بعضها ولا تقوى على الاستمرار إلى موسم الحصاد، والإسراف في تسميد النبات بالسماد الأزوي أو النتروجيني قد يحرق المجموع الجذري للنبات خاصة إذا كان صغيراً فيموت تلقائياً المجموع الخضري له، وهو إن لم يؤد إلى هذه النتيجة السريعة فإنه يمكن أن يؤدي إلى تلف الشمار ذاتها، فقد أثبت العلم أن الإسراف مثلًا في تسميد البطاطس، أو البطاطا يعتبر أحد الأسباب التي تؤدي إلى انغلاق الدياث في الشمار، وأن الإسراف في التسميد النتروجيني في زراعة الفراولة يؤثر على الشمار فيجعلها أقل كفاءة في الحفظ والتخزين واقل جودة في الطعم والرائحة، وأن الإسراف في التسميد الأزوي للأرز يصيب نباته بمرض اللفحة، والإسراف في ري نبات القطن بالماء يؤدي إلى تعفن جذور النبات وأحمرار الأوراق وزيادة نشاط ديدان اللوز والعنكبوت الأحمر، وأن الإسراف في ري البصل يؤدي إلى إصابته بالأمراض الفطرية، وأن الإسراف في تسميد أو في ري زراعات أشجار الموالح يؤدي إلى تكاثر ديدان النيماتودا في التربة وهي ديدان ثعبانية تعيش تحت التربة الرطبة وتتغذى على شعيرات المجموع الجذري للأشجار، وهي الشعيرات المخلوقة أساساً لامتصاص الغذاء من التربة ومد المجموع الخضري للأشجار به، ويترتب على أكل الديدان لها إما شلل الأشجار ذاتها وموتها وإما ضمور الشمار وانعدام صلاحيتها للتسويق التجاري، والأمثلة والنماذج على ضرر وخطورة الإسراف في النشاط الزراعي كثيرة يطول حصرها والحديث عنها.

والمنتج الرشيد هو الذي يتحرى التوسط والاعتدال في خدمة ورعاية إنتاجه الزراعي ليس فقط لأن وسائل الزراعة الحديثة ترشده إلى مقادير وكميات المياه والأسمدة المطلوبة لكل نوع من النبات، وإنما في المقام الأول؛ لأن الشرع قد أمره بالاعتدال في كل جوانب و مجالات حياته ونهاد عن الإسراف والتبذير، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾^{١٦٣} ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^{١٦٤} [الشعراء: ١٥٢-١٥١].

المبحث الخامس

نواقص الرشد الإيماني في الإنتاج

هناك أنواع من السلوك الشائن غير الرشيد الذي يرفضه الرشد الإيماني للمتاجع المسلم ولا يرتضيه طريقاً إلى الإنتاج، ومن أقبح صور هذا السلوك الشائن (بطر النعمة)، والبطر في اللغة: هو التقوّي بنعم الله تعالى على معاصيه، قال الزجاج: البطر هو: الطغيان في النعمة، وترك شكرها، وجعلها وسيلة إلى ما لا يرضاه الله، وقيل: البطر هو الفخر والأشر وطلب الثناء من الناس والتمدح إليهم والفخر عندهم، وقيل: البطر هو الطغيان عند النعمة والتمرد عليها والكفر بها، وفي القاموس: البطر بتحريك الباء والطاء هو الأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحقيقة والطغيان بالنعمة وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة، وبطر الحق: أي التكبير عنده فلا يقبله، والمعنى الإجمالي للبطر كما نراه هو: رفض الإنسان للنعمة في أي صورة من صور الرفض سواء بالطغيان بها أو بكراسيتها أو بالاستعلاء عليها والتهوين من شأنها أو بإهمالها وعدم رعايتها حق الرعاية، وكل هذه المعاني إنما هي أسباب لزوال النعمة وتحولها عمن بطر عليها كما أخبر بذلك القرآن الكريم.

وقد ورد لفظ البطر في القرآن الكريم في موضعين، أولهما: في حكايته عن قريش عندما خرجت لنجدتها غير تجارتها التي عزم الرسول ﷺ على الاستيلاء عليها، لكنها أفلتت منه، وبالرغم من علم قريش بنجاة غيرها وتجارتها من المسلمين، إلا أنها خرجت بطراً وراء الناس لكي يتسمّع العرب بقوّتها، وقد نهى الله عزّ وجلّ المسلمين عن هذا السلوك، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيْنِهِمْ بَطَّارِقَاتٍ أَنَّاسٌ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأفال: ٤٧]، وأماماً الموضع الثاني فقد ورد فيه البطر في معرض السياق للعظة والاعتبار بما حدث لقرى ثمود وقوم شعيب وقوم فرعون وغيرهم من أهل القرى التي بطرت معيشتها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكَفَرُ أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتَلَقَّ مَسَكِنُهُمْ لَمْ تُشْكِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكَتَنَخْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨].

والمعنى في هذه الآية الكريمة – والله أعلم – : أننا أهللنا قرى كثيرة كان أهلها في رغدٍ من العيش وفي دعوة ورخاء، لكنهم طغوا وتمردوا وكرهوا نعمة الله من غير وجه، فأكلوا رزق الله وتقوّوا به على معصيته فاستحق عليهم الهلاك، فتلك مساكنهم لم يسكنها أحدٌ بعدهم إلّا قليلاً لشئم ما وقع فيها من معااصيهم وما وقع عليهم فيها من الهلاك.

والبطر في الإنتاج له مظاهر كثيرة منها:

- ١- الاستعلاء على حرف أو عمل من جميع الناس أو من غالبيتهم.
- ٢- تعطيل بعض عوامل الإنتاج لقلة عائدها أو عدم مناسبة استعمالها لما صار عليه مالكها من الغنى والسعة.
- ٣- كراهة بعض أنواع المال مما يقع تحت ملك صاحبه من غير سبب أو استحقاق للكراهية.
- ٤- ترك شكر النعمة والمنعم سبحانه وتعالى.
- ٥- التقوّي بنعيم الله على معااصيه.
- ٦- الطغيان بالنعمة أو عند ورود النعمة.

أمّا عن الاستعلاء على الحرف والأعمال من جميع الناس في المجتمع، لدناعتها أو لحقارتها أو لقلة عائدها، فتلك آفة نلاحظها في المجتمعات الإسلامية ولدى الكثير من الشباب المسلم بالذات، فالكل يريد المستحليل وهو أن يكون مديرًا أو مسؤولاً كبيراً، ولا أحد يريد أن يعمل خياطاً أو فرّاناً أو حداداً أو سباكاً أو نجاراً، مع ما في هذه الرغبات من مخالفـة للتوجيه القرآني والنبوـي الكريم، فالله سبحانه وتعالـى يقول: ﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَاءُهُ شُكْرٌ وَلَيْلٌ مِنْ عَبَادِي الشَّكُورِ﴾ [سبأ: ١٣]، وقبل ذلك بقليل وفي نفس السورة يمن الله سبحانه وتعالـى على نبيه داود عليه السلام بقولـه: ﴿وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]، ثم يوجهـه إلى استخدام هذا الحديد في كل حرفـة نافـعة قائلاً عـزـ من قائلـ: ﴿أَنَّ أَعْمَلَ سَيِّغَتٍ وَقَدِيرٍ فِي الْسَّرَّدِ وَأَعْمَلُوا صَلْحًا إِلَيْ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١١].

وفي التوجيه النبوى الشريف يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُحْتَرِفَ» [رواه البهقى]، وقد أخرج ابن ماجه في سنته عن نافع رضي الله عنه قال: كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر (والمعنى أنه كان يضرب إليهما في أعماله التجارية) فجهزت إلى العراق، فأتيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقلت لها: يا أم المؤمنين، كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل، مالك ولم تجرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لَأَحَدْكُمْ رِزْقًا مِّنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّىٰ يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرْ لَهُ»، والمعنى في هذا التوجيه النبوى الكريم، أن العمل أياً كانت طبيعته سبب من أسباب الرزق وأن أسباب الرزق غير معروفة، إذ أن الله سبحانه وتعالى يعطي ويمتنع لأسباب وأحوال غير معروفة، ﴿وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْثُرُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّى السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ومن بطر النعمة في الإنتاج أن يكون الإنسان قادرًا على عمل ما ثم يستنكف القيام به، أشرًا وبطراً وتمرداً وكراهة له من غير سبب، ورضاً له من غير سبب للرفض إلا تعالى عليه والاستخفاف به، فإن الله قد يسبب له رزقاً من هذا العمل أضعاف أضعفه غيره من الأعمال، وكم رأينا صبياً لنجار في صغره امتلك أكبر معارض الموبيليا في كبيرة، وكم رأينا صبياً لحداد مسلح امتلك أبراجاً سكنية في أرقى المدن، والله يعطي ويمتنع ويرزق من يشاء بغير حساب.

التوجيه الإسلامي للتشغيل الكامل لعوامل الإنتاج:

وإذا كان بطر النعمة أحد نواقص الرشد الإيماني في الإنتاج فإن تعطيل بعض عوامل الإنتاج لقلة عائدها أو لعدم مناسبة استعمالها لما صار عليه مالكها من السعة والغنى أو لأي معنى آخر لا يقرره الشرع.

إن تعطيل عوامل الإنتاج عن أداء منافعها التي خلقت لها بالمعنى العام له يعني تعطيل كل ما له منفعة معتبرة شرعاً عن توليد هذه المنفعة.

وإن الباحث في النصوص الاقتصادية الواردة في القرآن والسنة يجدها من الكثرة بمكان سواء في الحث على استغلال ما سخره الله للإنسان مما أوده في كونه الفسيح، أو

في النهي عن تعطيل كل ذي منفعة من مخلوقات الله عن توليد هذه المنفعة لغير حاجة أو توليد منفعة أخرى أكثر اعتباراً في نظر الشرع.

لقد بلغت عناية القرآن الكريم بالأرض كأهم عنصر من عناصر الإنتاج أن ذكرها في إحدى وستين وأربعين آية موضع منه، وقد نعتها القرآن الكريم بعنوان متعدد فهـي الفراش وهي المهد وهي القرار وهي الدلول، وهي المستقر، يقول سبحانه وتعالـى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَسَمَاءً بَنَاءً﴾ [البقرة: ٢٢]، ويقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا﴾ [طه: ٥٣]، ويقول: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَسَمَاءً بَنَاءً﴾ [غافر: ٦٤]، ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دُلُوكًا﴾ [الملك: ١٥]، ويقول: ﴿وَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرُرُونَ مَنْعِلُ إِلَّا حِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٤].

ولكون الأرض بالنسبة للإنسان فرائساً ومهدًا وقراراً ومستقرًا فإن الخالق سبحانه قد بث فيها من كل دابة، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وجعل فيها معيش الناس واستعمرهم فيها وجعلهم خلائف واستخلفهم فيها، وطلب منهم عمارتها على سبيل الحتم والإلزام.

وقد حرص المشرع الإسلامي الحكيم على تمكين الإنسان من الأرض حتى يؤدي التكليف الشرعي بعمارتها، وفي ذلك يقول سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه سعيد بن منصور في سنته وما ذكره أبو يوسف في الخراج: «عادٍ الأرض لله ورسوله ثم هي لكم»، والأرض العادـية هي القديمة التي لا عمارة بها سواء سبقت عمارتها ثم خربـت، أو لم تسبق عمارتها، والعرب تنسب كل شيء قديم مهجور لا عمارة به إلى عاد الأولى التي أهلكـها الله في الدهور الأولى فيقولون: أرض عادـية وبئر عادـية، حتى ولو لم تكن تلك الأرض أو البئر من آثار قوم عادـ، والمراد بالحديث واضحـ، حيث لا ملكية للأرض ابتداء إلـا الله، ثم هي مـنـه للناس مـنـه وتفضـلاً.

وفي هذا الشأن أيضاً يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحـه: «لا حـمى إلـا الله ورسولـه» وقد وردت الكثير من النصوص التشريعـية مؤكـدةً تفعـيل التـمكـين للإنسـان في الأرض للقيام بواجب عمارتها، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «من أحـيا أرـضاً مـيتـةـ

فهي له وما أكلت العافية منها فهي له صدقة»، والعافية كما يذكر أبو عبيد في الأموال حين تعرضه لهذا الحديث هي كل شيء يعتاف الزرع من الناس والطير والدواب.

والمعنى في هذا التوجيه النبوى الكريم بإحياء الأرض الموات هو ترغيبه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ووعده بأعظم المثبتة لاستصلاح واستزراع الأرض البور لما فيه من توسيع الرقعة الزراعية وزيادة مصادر الإنتاج.

ولقد كان من سياساته عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ وسياسة خلفائه الراشدين الإقطاع من هذه الأراضي البوار التي لا مالك لها من الناس، لبعض الرجال الذين يتوقع منهم القدرة على استصلاحها واستزراعها وعمارتها، والإقطاع هو التملك عن طريق الدولة بدون مقابل.

السياسة الاقتصادية الإسلامية لعمارة الأرض:

وبهذا يمكننا القول بأن المشرع الإسلامي الحكيم قد خلق لعمارة الأرض حزمة من السياسات الاقتصادية بدأها بلفت الأنظار إلى قيمة الأرض كأهم عنصر من عناصر الإنتاج، ثم ثناها بأن جعل عمارتها داخلة في نطاق التكاليف الشرعية ثم أعقب ذلك بسنّ تشريعات لتمكين الإنسان منها، وقد كان خاتمة هذه السياسات منع تعطيلها عن أداء دورها في الإنتاج.

ونستطيع أن نجزم من خلال النصوص الاقتصادية الواردة في القرآن والسنّة بأن تعطيل الأرض عن أداء دورها في الإنتاج نوعٌ من الفساد في الأرض المنهي عنه في أكثر من موضع في القرآن الكريم بعبارة واحدة تكررت على سبيل التأكيد هي قوله تعالى: ﴿وَلَا نُقْسِدُ وَلِيَأْرِضٍ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥، ٥٦]، وإنما يكون الفساد في الأرض عن طريق إهلاك الحيوان والنبات، كما أوضحته آية سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ أَكْثَارٌ مَنْ يُعَذِّبُكَ فَوَلَدُكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِمُكَ﴾ [إذَا نَوَّلَ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَهُكْمُكَ الْحُرْثَ وَالشَّلْعُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٤ - ٢٠٥]، وإهلاك الحيوان والنبات لا يقع إلا بتعطيل الأرض عن أداء دورها في الإنتاج.

والأرض كمصدر من مصادر الإنتاج منهي شرعاً عن تعطيلها عن أداء دورها الذي خلقت من أجله لا تعني في النصوص الاقتصادية الواردة في القرآن والسنّة سطح

الأرض فقط، بل تعني كذلك ما فوق أديمها من ثروة نباتية وثروة حيوانية، وما في جوفها من ثروة معدنية، وما في أعماقها من ثروة س מקية، وما يكتنفها من ثروات مائية تمثل في البحار والأنهار والمحيطات والبحيرات، وما يولّده تدفق مياه الأرض من أعلى الهضاب والمرتفعات من قوى كهربائية، كل ذلك منهٌ عن تعطيله عن أداء دوره في الإنتاج، بنصوص شرعية كثيرة ومُلزمة.

وقد تضافرت النصوص الشرعية النافية عن تعطيل الأرض بمعناها الواسع، الذي يشمل سطحها وما فوق أديمها وما في جوفها وما في أعماقها وما يكتنفها من ثروات، عن أداء دورها في العملية الإنتاجية، وبيان دلالة هذه النصوص.

ويطالعنا في هذا الشأن حديث القرآن الكريم عن سد مأرب الذي كان يمثل الركيزة الأساسية لرأس المال العيني العام لأهل سباء، حيث يشير هذا الحديث إلى أهمية المحافظة على التكوين الرأسمالي للمجتمع وتعهده ورعايته وتنميته كضرورة لاستمراريه عنصراً للإنتاج في المجتمع، وحيث يشير هذا الحديث أيضاً إلى أن الإعراض عن رأس المال الاجتماعي العام وإهماله بطرا وأشراً أو عدم تعهده ورعايته وتنميته استهانة به وتحقيراً الشأن، مداعاة لزواله وحرمان المجتمع من خيراته، يقول عز من قائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَئِي فِي مَسْكَنَهُمْ إِيمَانٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينِ وَشَمَائِلِ كُلُّ أُمَّةٍ رِّزْقٌ رَّيْكُرُ وَأَشْكُرُ وَاللَّهُ ذَكَرُهُ طَيْبَهُ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴾فَأَغْرَضُنُّهُمْ إِلَيْهِمْ سَيِّلَ الْعَرْمِ وَيَدَلَّهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَانِيْنِ أَكُلُّ خَمْطٍ وَأَثَلُّ وَتَمَّيْ وَقَنْ سَدِّرٌ قَلِيلٌ ﴾ذَلِكَ جَزَءٌ هُرِبَّا كَفُرُوا وَهَلْ بُحْرَى إِلَّا الْكَفُورُ ﴾ [سبأ: ١٥-١٧].

إن إعراض أهل سباء وكفرهم النعمة بطرا عليها نتج عنه أو كان سبباً أن أرسل الله عليهم سيل العرم، والعرم: قيل هو الماء وقيل دابة الأرض التي نقبت السد، وقيل ماء أحمر أرسله الله إلى السد فشقه وهدمه، وكان من مقتضى تهدم السد أن انساب الماء إلى الوادي وخرب ما فيه فبدلت الجتان ذوقي الرزق الطيب إلى جنتين ذواني أكل خمط وأثلن وهو شجر ذو شوك وفي ثماره مرارة وشيء من سدر قليل، وما كان ذلك إلا نتيجة حتمية لکفران النعمة والبطر عليها.

ويطالعنا كذلك في التوجيه التشريعي الإسلامي في ضرورة استغلال سطح الأرض وما فوق أديمها والنهي عن تعطيلها عن أداء دورها في الإنتاج قوله ﷺ فيما رواه الترمذى بسنته قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه»، وفي رواية أخرى: «من استغنى عن أرضه فليمنحها أخيه أو ليدع» والمعنى في هذا التوجيه النبوى الشريف أن رسول الله ﷺ يرفض أن توجد أرض صالحة للزراعة دون استغلال لها، وقد حدد طرفاً لهذا الاستغلال في ثلاث طرق هي: زراعة المالك لأرضه إن كان في استطاعته ذلك، أو إزراع أخيه المسلم إياها على أجرة مسمى من النقود كما يرى جمهور الفقهاء، أو منحها لأخيه المسلم لزراعتها منيحةً بدون أجر، وإنما فليتركها ويخلّ سبيلها لمن تسبق إليها يده لإحيائها وزراعتها، أمّا أن يعطيها فلا يزرعها بنفسه ولا يتركها لغيره لزراعتها فهو أمرٌ يرفضه التشريع الإسلامي.

وتطبيقاً لذلك وجدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض فيما ذكره أبو عبيد ويحيى بن آدم يسترده من بلال بن الحارث ما عجز عن زراعته من أرض العقيق التي أقطعه الرسول ﷺ إياها، قائلاً له: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجهزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارةه ورُدّ الباقي، وفي رواية يحيى بن آدم أن عمر قال له: يا بلال: إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً فقطعها لك وأنت لا تُطبق ما في يدك، فقال: أجل، فقال عمر: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تُطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل هذا شيءً أقطعنيه رسول الله، فقال عمر: والله لتفعلن، وأخذ منه ما عجز عن عمارةه فقسمه بين المسلمين.

السياسة الاقتصادية في التشريع الإسلامي إذن مبنية على عدم تعطيل الأرض عن الإنتاج لأي سبب كان، وإن المرء ليحزن أن يهرب الله سبحانه وتعالى بعض الدول الإسلامية مئات الملايين من الأفدنـة الصالحة للزراعة، ثم تجدها تستجدي الغذاء من هيئات المعونة العالمية، أليس هذا بطرأ للنعمـة، ثم أليس في ظهور المجاعـات وأمراض سوء التغذـية في الكثير من الدول الإسلامية دـقاً لناقوس الخـطر لهذه الدول أن يصدق

عليها قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَكُوَّلَّا هَلَكَ كُنَانِينَ قَوْيَةَ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فِيلَكَ مَسَكِكُهُمْ رَمَّ
شُكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلَّا وَكُنَّا نَخْنُ الْأَرْبَيْنَ﴾ [القصص: ٥٨].

إن المرء ليحزن أن يمر في بعض ديار الإسلام على عشرات بل مئات أشجار النخيل يتركها أصحابها دون تأثير لها، ولبت أصحاب هذه النخيل يدركون المعنى الحقيقي لقوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بحية إلا كان له صدقة»، ليت أصحاب رءوس الأموال الإنتاجية إذ أغناهم الله من فضله ووسع لهم في أرزاقهم من مصادر أخرى يدركون معنى بذل الفضل من المال، يدركون معنى المنية من كل شيء.

أخرج الإمام مسلم والترمذ عن أبي أمامة رض أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك»، وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن عبد الله بن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أتاه ابن عمه فسألته من فضله فمنعه، منعه الله فضله يوم القيمة، ومن منع فضل الماء لم يمنع به فضل الكلاً منعه الله فضله يوم القيمة».

وليس الأرض الزراعية فقط هي عنصر الإنتاج الوحد الذي نهى الشرع الإسلامي الحكيم عن تعطيله عن أداء دوره في الإنتاج، وإنما كل أدوات الإنتاج تستوي في هذا النهي.

إن المشرع الإسلامي الحكيم يرفض أن يعطل المسلم أي أداة من أدوات الإنتاج أو عنصراً من عناصره عن أداء دوره الذي خلقه الله من أجله، وأوضحتنا منهج السياسة الاقتصادية الإسلامية في منع تعطيل الأرض الزراعية عن الإنتاج.

الاستثمار النقدي:

ومن أدوات الإنتاج التي توعد الله عز وجل بالوعيد الشديد كلَّ معطل لها عن أداء دورها الذي خلقت من أجله (النقد)، وقد كان اصطلاح النقد في عصر التشريع وفي عصور الاجتهد الأولى يطلق على المضروب من الذهب والفضة كأداة للتعامل ومعيار للقيمة، إلا أنه ونظراً لاحتفاء النقد المضروبة من الذهب والفضة في عصرنا، فقد صار

اصطلاح النقود يطلق على كل ما يلقى قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً في التبادل ومقاييساً للقيمة ومستودعاً لها من مجموع العملات المتدولة محلياً أو دولياً كوسائل مقبولة للدفع وإبراء الذمة.

وتؤدي النقود أياً كانت طبيعتها في كل المجتمعات أربع وظائف أساسية هي:

- ١ - أنها وسيط عام في التبادل، بمعنى أنها دائماً أحد العوسطين في عقود المعاوضات.
- ٢ - وهي مستودع للقيمة ومخزن للثروة بمعنى قابلية جميع السلع لتخزينها بواسطة النقود.
- ٣ - وهي مقاييس أو معيار للقيمة تُناسب إليه قيمة وأسعار مختلف السلع والخدمات.
- ٤ - ثم هي مقاييس للمدفوعات الآجلة؛ حيث يمكن استخدامها لأداء وظيفة إبراء الذمة من الالتزامات المالية الآجلة.

وفي كَنز النقود إبطال لها عن أداء هذه الوظائف الهامة في حياة الناس، إنه إبطال لقيم الأشياء وإماتة لها وفي وسع المكنوز من النقود إحياءه من المعاملات الدائرة بين الناس، وفي كَنز النقود أيضاً تعطيل لقيام السوق على ساقه.

إن كَنز النقود يعني جعلها في معزل عن الجريان في المعاملات السوقية والدوران لإصلاح شئون الحياة، ورفع الحوائج عن آحاد الناس وجماعتهم، وفي منع كنزها وإطلاق دورانها منافع جمة لا تحصى منها: ازدهار السوق وإشباع الجائع وإرواء العطشان، وكسوة العريان، وربح الكاسب، وانتفاع العامل ونماء المال، وعلاج المريض، وفك الأسير، والكشف عن المكر وب والتغريح عن المهموم، وإجابة المضطر وإصلاح المجتمع.

ولقد كان من حكمة المشرع الإسلامي، تحريم اكتناز النقود وإبطال دورها وعزلها عن الجريان في الأسواق، وكان من حكمة هذا التحريم رفع الحرج عن الناس وتحقيق صالحهم، يقول عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَنَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^{٢٦} يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى إِلَيْهَا جَاهَهُمْ

وَجُنُونُهُمْ وَظُلْمُهُمْ هَذَا مَا كَتَبْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْزِيزُونَ ﴿٥﴾ [التوبه: ٣٤-٣٥].

وليس الأرض الزراعية والنقود هما أداتا الإنتاج الوحيدتين اللتين منع المشرع الإسلامي الحكيم من تعطيلهما عن أداء دورهما في الإنتاج، فإن النصوص الاقتصادية الواردة في القرآن والسنة قد منعت من تعطيل كل ما يتصور أن يكون له دور في زيادة الإنتاج، ومن ذلك:

أن القرآن الكريم وفي معرض إبطاله لبعض تصرفات العرب في الجاهلية يقول:
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَابَقَهُ وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامِيًّا وَلِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، والبحيرة: مأخذة من البحر، وهو شق الأذن، وقد قيل فيها إنها الناقة التي خلّيت بلا راعٍ وجعل درّها للطواحيت، فلا يحتلبها أحدٌ من الناس، وجعل شق أذنها علامه على ذلك، قاله سعيد بن المسيب، وقال الشافعي: كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أطنان إإناثاً، بحررت أذنها فحرمت، وبه قال أبو عبيدة وزاد: فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء وإذا لقيها الضعيف لم يركبها.

وأما السائبة أو المسيحية أو المخلّة فهي: الناقة أو البعير يسيّان نذرًا على الرجل إن سلمه الله من مرض، أو بلّغه منزلة، فلا تجنس السائبة عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحدٌ، قاله أبو عبيدة، وقيل فيها أيضًا: هي التي تسيب الله فلا قيد عليها ولا راعي لها، فلا يركب ظهرها، ولا يجز وبرها، ولا يشرب لبنها إلا الضيف، قاله الفراء.

وأما الوصيلة: فقد قيل إنها الناقة التي ولدت أنثى بعد أنثى ليس بينهما ذكر، فيتركونها لأنهم ويقولون قد وصلت أنثى بأنثى.

وأمّا الحام: فهو الفحل الحامي ظهره عن أن يركب ويُتّفع به، وكانوا إذا ركب ولد ولد العجل قالوا: حمى ظهره فلا يركب، وقيل: هو الفحل إذا نتج من صلبه عشرة، قالوا: حمي ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلا.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال عليه السلام: «رأيت جهنم يحطم بعضها ببعضًا، ورأيت عمروًا (يعني عمرو بن لحيي بن قمعة) يجرّ قصبه أي أمعاءه، وهو أول من سبب

السوائب»، يقول القاسمي في محسن التأويل وقد كان عمرو هذا أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودعا الرعاء من الناس إلى عبادتها والتقرب لها وشرع لهم هذه الشرائع في الأئم.

ولعلك توافقني الرأي عزيزي القارئ في أن القرآن الكريم قد حمل على هذا النوع من الفساد الذي شاع لدى مشركي العرب قبل الإسلام، والذي يرفضه الرشد الإيماني للمنتفع المسلم باعتباره بطرًا للنعمـة أي غمطاً لها وكفرانًا بها، وهو تعطيل بعض أدوات الإنتاج الحيوانية عن أداء دورها الإنتاجي في الدر والنسل والحرث والحمل، بناء على أوهام وأباطيل شركة ما أنزل الله بها من سلطـان، بل إن القرآن الكريم قد ناقش المشركـين وأقام عليهم الحـجـة في موطن آخر من سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَغْنَمْ وَهَرَبُ جِبْرِيلٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن شَاءَ بِرَغْمِهِمْ وَلَعَمْ حُرْمَتْ طُهُورُهَا وَلَعَمْ لَا يَدْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَتَرَأَءَ عَيْنَهُ سَيَجِرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

ليس في خلق الله مال بلا منفعة:

انتهينا فيما سبق إلى أن من أبرز مظاهر بطر النعمـة تعطيل أدوات الإنتاج عن أداء دورها الإنتاجي الذي خلقت من أجله استخفافاً بها أو تحـقـيراً لدورـها أو كراهيـة لها، وقد تناولنا من ذلك منهج السياسـة الاقتصادية الإسلامية في منع تعطيل الأرض الزراعـية والنقود والإبل كنمـاذج للأموال المعتبرـة ذات القيمة عند أصحابـها.

ويدور حديثـنا الآن – إن شاء الله – عن منع المـشـرـع الإسلاميـ الحـكـيمـ عن تعـطـيلـ ما قد يـظـنهـ بعضـ النـاسـ أنهـ منـ مـحـقـراتـ الأمـوالـ والأـشـيـاءـ، تـذـكـيرـاًـ لـلـجـمـيعـ بـأـنـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـخـلـقـ شـيـئـاًـ فـيـ الـكـوـنـ عـبـثـاًـ أـوـ لـهـوـاـ بـلـ فـائـدـةـ أـوـ مـنـفـعـةـ مـرـتجـاهـ.

روى الإمامـ أـحـمـدـ والنـسـائـيـ وابـنـ حـبـانـ عنـ الشـرـيدـ الثـقـفيـ أنـ رسولـ اللهـ ﷺـ قالـ: «منـ قـتـلـ عـصـفـورـاـ عـبـثـاـ، عـجـ إلىـ اللهـ (أـيـ صـرـخـ العـصـفـورـ شـاكـيـاـ إـلـىـ اللهـ)ـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـقـولـ: ياـ رـبـ إـنـ فـلـاتـاـ قـتـلـنـيـ عـبـثـاـ، وـلـمـ يـقـتـلـنـيـ مـنـفـعـةـ»ـ.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح والنسائي والحاكم وصححه الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إِلَّا يسأله الله عزوجل عنْهَا»، قيل: يا رسول الله وما حقها، قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها».

حرمة العبث بالثروات:

والمعنى في هذين الحديثين هو دلالتهما القوية على ضرورة احترام كل كائن، ومنع إتلافه أو إفساده لغير حاجة أو منفعة معتبرة شرعاً، كما أن فيهما دلالة قوية كذلك على ضرورة المحافظة على موارد الثروة وعدم تبديدها باللهو والعبث، ولغير منفعة اقتصادية معتبرة شرعاً، إذ في كل ذلك تعطيل لمنفعة ما خلقه الله لنفع الإنسان عن أداء دوره الذي خلق له.

والعصفور في هذين الحديثين ليس مقصوداً لذاته، بحيث يقتصر منع الإتلاف عليه خاصة دون سائر كائنات الوجود، وإنما هو نموذج لكل شيء بسيط محقر في نظر الناس، بحيث يكون منع إتلاف ما هو أكثر منه منفعة من باب أولى.

ونحن لا نغالي إذا قلنا بأن منع تعطيل ما هو أكبر من العصفور من أدوات الإنتاج عن أداء دورها الإنتاجي، أمر قد قررته السنة المشرفة حتى ولو كان هذا المنع لمصلحة معتبرة، إذا وجد البديل الأقل إنتاجاً والواقعة التي بين أيدينا الآن تكشف بجلاء عن هذا الاستنتاج، نحن نعلم أن للضيف حقاً، فإذا كان هذا الضيف هو رسول الله ﷺ فكم تكون له من الحقوق على مضيقه، يروى الإمام مسلم في باب الأطعمة من صحيحه، أن رجلاً من الأنصار استضاف رسول الله ﷺ فأراد إكرامه بذبح شاة، وعندما أخذ الرجل المدية ومضى ليذبح قال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب».

والمعنى في هذا التوجيه النبوي الشريف أن الحلوب يُنتفع بذرّها ولبنها وفي ذبحها خسارة لدرها وحلبيها، وأنه يعني عنها في إكرام الضيف شاة أخرى غير حلوب، فلا تجتمع بالذبح حينئذ خسائرتان.

ومن النصوص النبوية الشريفة التي نهت عن تعطيل أدوات الإنتاج عن أداء دورها الإنتاجي حتى ولو كانت هذه الأدوات من محقرات الأشياء قوله ﷺ فيما رواه أبو داود في سنته: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»، والسدرة: هي الواحدة من شجر السدر أي النبق التي يكثر وجودها في البراري، قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: يعني من قطع سدرة في فلأة (أي في صحراء) يُستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً، بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.

بل إن رسول الله ﷺ وفي إرشاده إلى ضرورة استغلال كل أداة من أدوات الإنتاج وعناصره فيما خلقت من أجله، يقول فيما رواه الإمام مسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، يقول وقد رأى شاة مَيْتَةً: «لمن هذه الشاة»، قالوا: إنها شاة لمولاة ميمونة - أم المؤمنين ؓ - قال: «إنما حرم أكلها»، والمعنى في هذا الحديث واضح وهو التنبيه على الاستفادة من كل ما يمكن الاستفادة منه، مهما كان قليلاً أو بسيطاً أو تافهاً كما يروق للبعض التعبير به.

بل إن التوجيه النبوى الشريف في ضرورة استغلال كل أداة من أدوات الإنتاج وعناصره فيما خلقت له قد وصل إلى أقل الأشياء في القيمة المادية؛ حيث يقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام مسلم عن أنس ؓ، وفيما رواه الترمذى بسنده في كتاب الأطعمة عن جابر ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمة فليأخذها ولويط عنها الأذى ولأكلها ولا يدعها للشيطان»، قال أنس بن مالك راوي هذا الحديث: «وأمرنا أن نسلت القصعة» أي نتبع ما فيها من بقايا الطعام بالمسح بحيث لا تترك فيها بقية من طعام.

توجيه نبويٌّ كريم متعلق بلقمة واحدة تسقط من يد آكلها على الأرض أو بقية من طعام ملتصق بإنائه، لماذا تُهمل وتترك ولا يستفيد منها أحد إلّا الشيطان، والمعنى في هذا التوجيه الاقتصادي: أنَّ كُلَّ ما فيه خيرٌ لا يستفاد منه خيرٌ فهو للشيطان.

المردود الاقتصادي للمحافظة على نعم الله:

إن التوجيهات النبوية الشريفة التي منعت تعطيل ما قد يضنه بعض الناس من محقرات الأموال أو الأشياء عن أداء دورها الإنتاجي، ومن أهم ما ذكرناه من هذه التوجيهات نهيه عن قتل عصفوراً بغير حق، ونهيه مضيفه الأننصاري عن أن يذبح لإكرامه شاة حلويناً، ونهيه عن قطع شجرة سدر في فلاة، وأمره بإمساكه بإماتة الأذى عن اللقمة التي سقطت من يد آكلها على الأرض وأكلها وعدم تركها للشيطان.

وقد يقول قائل وما قيمة قتل عصفور أو ذبح شاة حلويناً أو قطع شجرة أو إلقاء لقمة من طعام في صناديق القمامات، في موارد مجتمع أو أمة وما تأثير ذلك على إنتاج دولة تقدر استثماراتها الرأسمالية بمئات البلايين.

والجواب هو: أن الرسول ﷺ يربّي أمّةً على قيم وأخلاق إنتاجية معينة ينبغي أن يلتزم بها الجميع، ورعاية هذه القيم والأخلاقيات على مستوى الأمة ذو مردود اقتصادي هائل، والعكس صحيح، فإن إهدار هذه القيم والأخلاقيات على مستوى الأمة ذو مردود سلبي هائل، وكم رأينا أناساً ورثوا عن آبائهم ثروات طائلة، كونها الآباء بعرقهم ودمائهم، لكن أبناءهم بددوها من بعدهم، وكانوا شرّ خلف لخير سلف، وما ذلك إلا لأنهم لم يعتدوا الخير من صغرهم، ولم يعرفوا قيمة الأشياء من طفولتهم، ومن شبّ على شيء شاب عليه، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول فيما يرويه الطبراني في معجمه الكبير: «تعودوا الخير فإن الخير بالعادة».

إن الرسول ﷺ يربّي أمّةً، ويكره لأفرادها أن يبدوا ثرواتهم دون ضرورة أو منفعة معتبرة شرعاً، يقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب لي شيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، وفي رواية أخرى: «إن الله حرم ثلاثة ونهى عن ثلاثة، حرم عقوق الوالدين ووأد البنان ولا. وهات، ونهى عن ثلاثة: عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة

المال»، والشاهد من هذين الحديدين أن إضاعة المال أمر مكروه فعله ومنهي عنه من جانب المولى سبحانه وتعالى.

إننا نلحظ في شأن التوجيه النبوى الشريف يمنع تعطيل ما قد يظننه بعض الناس من محقرات الأموال والأشياء عن أداء دوره الإنتاجي الذى خلق من أجله، أو قطع شجرة في فلأة، وهو معنى جدير بالتنبيه عليه والتنويه به، وهو أن سيدنا رسول الله ﷺ يريد أن يوسع من دائرة إحياء الموات، بحيث لا يقتصر إحياء الموات فقط على الأرض المعطلة عن الزراعة، بل تمتد دائرة الإحياء لتشمل كل أداة للإنتاج معطلة عن أداء دورها الإنتاجي، أو يتم تعطيلها عن أداء دورها.

دائرة إحياء الموات:

وانطلاقاً من هذا المفهوم الدقيق لتوضيع دائرة إحياء الموات في كافة أدوات الإنتاج وعناصره، يقول سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود في سنته في كتاب البيوع، وهو حديث مرسلاً رواه عن عامر الشعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحيتها ف فهي له»، قال عبيد الله بن حميد فقلت: عمن؟ فقال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وفي رواية عن الشعبي يرفع الحديث فيها عن النبي ﷺ قال: «من ترك دابة بمهلك فأحيتها رجل، فهي لمن أحياها»، والمعنى في هذا التوجيه النبوى الشريف هو أن رسول الله ﷺ يريد أن يجعل كل موارد المجتمع الإسلامي في حالة تشغيل كامل و دائم وذلك بإحياء كل مورد معطل أو يتم تعطيله لغير ضرورة أو منفعة، إذ الإحياء ليس مقصوراً فقط على إحياء موات الأرض، بل كل مورد ليس في حالة إنتاج فهو مورد ميت يشمله الأمر بالإحياء.

بل إن الأمر في التوجيه النبوى الشريف، ليس قاصرًا فقط على منع تعطيل أدوات الإنتاج وعناصره عن أداء دورها الإنتاجي، بل يتعدى ذلك إلى منع تحويل المال الإنتاجي إلى مال استهلاكي، يقول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد وابن ماجه، وما ذكره يحيى بن آدم في كتاب الخراج: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميئاً لا يبارك له فيه»، والمعنى في هذا التوجيه النبوى الشريف أن رأس المال الإنتاجي إذا بيع،

فلا ينبغي أن يوجه ثمنه إلى الاستهلاك، فإن ذلك مدعاة لنزع البركة منه؛ حيث يفني الثمن وتبقي الحسرة على ضياع المبيع، بل ينبغي أن يجعل الثمن في دار أو عقار آخر أصلح وأنفع للبائع، فتكون دار بدار ويكون عقاراً بعقار، ويبقى المال الإنتاجي على ملك صاحبه يتتفع به وذريته، وهكذا يرشد هذا التوجيه النبوى الشريف إلى أهمية التكوين الرأسمالي على المستوى الفردي وخطورة تبديده في الشهوات.

لاحظنا فيما سبق من التوجيهات النبوية الشريفة التي أوردنها في هذا الشأن أن سيدنا رسول الله ﷺ أراد أن يوسع من دائرة إحياء الموات بحيث تمتد دائرة الإحياء لتشمل كل أداة للإنتاج معطلة عن أداء دورها الإنتاجي الذي خلقت له، وهو توجيه نبوىٌ كريم يجعل كل موارد المجتمع الإسلامي في حالة تشغيل كامل.

ونحن إذا قارنا بين أهداف التوجيه التشريعي الإسلامي في منع تعطيل أدوات الإنتاج عن أداء ما خلقت لأجله من إنتاج، وما تبعه الاقتادات الحرّة من أساليب وممارسات إنتاجية، فإننا نستطيع القول بلاد تردد بأن المشرع الإسلامي الحكيم يهدف إلى صناعة الرخاء، بينما تهدف الممارسات والأساليب الإنتاجية في الاقتادات الحرّة إلى صناعة الجوع، وبصفة خاصة لشعوب دول العالم الثالث.

المشرع الإسلامي وصناعة الرخاء:

نعم إن المشرع الإسلامي الحكيم يهدف من توجيهه إلى التشغيل الكامل لكل عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع إلى صناعة الرخاء؛ لأن الرخاء مقصود لذاته في التشريع الإسلامي، إذ به تتم عبادة المسلم على أكمل وجه وأحسنها وبدونه يكون العبد في عداد من قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرَقٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ وَخِيرٌ أَظْمَانَهُ بِهِ وَإِنَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَتْ عَلَى وَجْهِهِ مَخِيرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكُ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُمِينُ﴾ [الحج: ١١].

نعم إن الرخاء مقصود لذاته في الشريعة الإسلامية، فإن المسلم حين يستمتع بالطبيات من الرزق في توسيط واعتدال كما أمره الشرع، يستحضر أنها من رزق الله ونعمته عليه وأن عليه الشكر للواهب المنعم المتفضل، بالطاعة والعبادة، بل إنه يستشعر أنه في رغبة إلى مزيد من الطاعة والعبادة لينال المزيد من نعم الله وفضله ورزقه، يقول عز من

قائل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُلُّ أُنْفَانٍ طَبِّقَتْ مَارْزَقَكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [القراءة: ١٧٢]، ويقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تُحِرِّرُوا طَبِّقَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُّ أُمَّةٍ مَارْزَقَهُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِّقَبَا﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]، ويقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

والرسول ﷺ يقول فيما رواه الترمذى والحاكم عن عبد الله بن عمر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وفي تجسيد مطامح الإنسان ومطالب حياته وضروراته المادية، الدالة على أن الرخاء مقصود لذاته في الشريعة الإسلامية، كان من دعائه ﷺ فيما رواه الترمذى وأحمد: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي»، وفي هذا الشأن أيضًا يقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه البهقى في الشعب والحاكم وأبو نعيم في الحلية: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء، وأربع من الشقاوة: المرأة السوء، والمركب السوء، والجار السوء، والمسكن الضيق».

المشروع الإسلامي الحكيم إذن يهدف من توجيهاته بضرورة التشغيل الكامل لأدوات الإنتاج المتاحة إلى صناعة الرخاء لكل أفراد المجتمع لا لطائفة أو طوائف معينة منه، فالضعف في المجتمع الإسلامي لا تدوسه أقدام الأقوياء، بل له في أموالهم حق معلوم، والإسلام يكره أن تحتكر طائفة قليلة من المجتمع نعمة التملك والغنى، والأكثرون يعيشون في سعي الفقر ومرارة الحرمان.

وعلى وجه الإجمال فإن العكس في كل ما تقدم في النظرية والنظام والمذهب الاقتصادي الحر، فالنظرية الاقتصادية الرأسمالية في وجهها العلمي المجرد، والنظام الاقتصادي الحر الذي انبثق عنها في مجموعة قوانينه الاقتصادية والمنهج الاقتصادي الحر الذي يقود الفكر الرأسمالي في ضبط حركة الظواهر الاقتصادية، ثلاثة يتضافرون في صناعة الجوع والفقر خاصة لشعوب دول العالم الثالث.

وال تاريخ الاقتصادي الحديث خير شاهد على ذلك، ولدينا العشرات من صور الممارسات الاقتصادية ضد دول وشعوب العالم الثالث وأدت إلى السير به في طريق النمو في التخلف على أصدق التعبيرات؛ حيث يزداد هذا العالم تخلفاً يوماً بعد يوم.

لقد مارس الاستعمار العسكري إبان نشأة الرأسمالية ضد دول العالم الثالث ممارسات اقتصادية أدت به إلى التخلف؛ حيث كانت الدول المحتلة عسكرياً مجرد أسواق لاستهلاك منتجات المستعمر، بحيث يمتنع عليها القيام بأية عمليات صناعية، مما هي فقط إلا متوجه للمواد الخام التي تحتاجها مصانع المحتل الأجنبي، لا تبيع منتجاتها إلا إليه ولا تستورد احتياجاتها إلا منه وبالأسعار التي يحددها هو.

لقد اختزل المحتل الأجنبي الإنتاج الغزير والمتنوع من المحاصيل الزراعية لدول القارة السوداء مثلاً إلى المحصول النقدي الواحد، فها هي دولة تتخصص فقط في زراعة القطن وأخرى في زراعة الكاكاو فقط، وثالثة تحول إلى مجرد مزرعة للمطاط تابعة لشركة الإطارات فايروستون، ورابعة تتخصص في زراعات زيت النخيل، وهكذا أجبرت دول القارة السوداء الواحدة تلو الأخرى على إحلال المحاصيل النقدية محل المحاصيل الغذائية، وعندما كانت المحاصيل النقدية تُنزع من المزارعين بأبخس الأسعار؛ حيث لا يوجد من يشتريها سوى المحتل الأجنبي، في نفس الوقت الذي كانت أسعار المواد الغذائية الواردة من الخارج بالغة الارتفاع، نعم إنها صناعة الجوع التي ابتكرها المستعمر العسكري في الماضي القريب، والتي ما زال يمارسها المستعمر الاقتصادي في الحاضر المحسوس، وشتان ما بين السياسة الاقتصادية للمشروع الإسلامي الصانعة للرخاء، وصناعة الجوع التي تتبناها السياسات الاقتصادية الحرة.

المبحث السادس

غایات الإنتاج في شريعة الله

إنَّ الرشد الإيماني للمنتج المسلم يفرض عليه قبل إقامة مشروعه الإنتاجي، بل وفي كل مرحلة من مراحل إنتاجه أن يجرب وبوضوح عن خمسة تسؤالات كبرى هي: ماذا يُتَّجعُ وكيف يُتَّجعُ ولمن يُتَّجعُ وبأي شيء يُتَّجعُ ولماذا يُتَّجعُ، وقد انتهينا فيما تقدَّمَ من الإجابة على: ماذا يُتَّجعُ المسلم وكيف يُتَّجعُ، وسوف نتصدى بمشيئة الله تعالى في هذا المبحث للإجابة على التساؤل الثالث: لمن يُتَّجعُ المنتج المسلم؟

والجواب عن هذا التساؤل في التصور الإسلامي لعلم الاقتصاد أن غاية المسلم من جميع وجوه نشاطه الاقتصادي بما فيها النشاط الإنتاجي هو الله، فهو حين يُتَّجعُ فإن إنتاجه يكون استجابةً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كُنْتُمْ أَكُولُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْمُشْوَرُ﴾ [الملك: ١٥]، إنه حين يزرع أو يغرس أو يصنع أو يحترف أو يتاجر يستشعر أنه يتبعَ لله بعمله، وهو حين يتبادل الإنتاج والمنافع، حين يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر يقف عند حدود الله في معاملاته، لا يكسب من حرام ولا ينْهَى ماله بطريق حرام، وإنما هو يعمل دائمًا في دائرة الحلال البين، مجتنبًا في ذلك دائرة الحرام البين، متقيًا ما استطاع دائرة الشبهات، استبرأً لدینه وعرضه وابتعادًا عن حمى الحرام خشية أن يقع فيه، وهو حين يتملَّك الثروة المتولدة عن تراكمات إنتاجه، لا يضُنْ بملكته على غيره، ولا ينفقه في سفهٍ أو معصية، إنه لا يمسكه عن حق ولا يصرفه في باطل.

ويُعَضِّدُ هذا السلوك الإيماني الرشيد للمنتج المسلم عقيدة راسخة وإدراك واعٍ بأنَّ مهمَّةَ الإنسان في الحياة، ليست أن يأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام، وإنما هي فعل الخير ابتعاءً من رضاة الله، كما يُعَضِّدُ كذلك إيمان صادق بأنَّ الموت ليس هو نهاية المطاف للإنسان، ولا خاتمًا لوجوده في الحياة، وإنما هو انتقال إلى حياة أخرى تُجزى كل نفس فيها بما كسبت.

وفرق كبير بين منتج غير مسلم يعمل فإذا تضخم تراكماته الرأسمالية قال: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَيَّ عِلْمٌ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨]، وبين منتج مسلم رشيد يعمل ويقول شاكراً

لنعمه ربه: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَبِ أَنَّا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوْنِي أَشْكُرُكَمْ أَكُفُّرُ مَنْ شَكَرَ إِلَيْمَا شَكُورِيْقِسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي عَنِّي كَيْمُ﴾ [النمل: ٤٠].

الاختبار الإيماني للمنتج المسلم:

إن المنتج المسلم في نشاطه الإنتاجي، مبتلى بالتكليف، ومقيد بتشريعات الحلال والحرام في كلّ ما يأخذ ويدع، فهو لا يفعل ما يشتهي، وإنما يفعل ما ينبغي، وهو لا يركض وراء ما يحلو له، بل يسعى وراء ما يليق به، فكم من سلع وخدمات يمكنه إنتاجها، ولكنه لا يُقدم عليها خشية من الله وابتغاء رضوانه.

إننا إذا تجاوزنا في الإجابة على سؤال لمن يُتيح المنتج المسلم محور القيم والضوابط الشرعية الإسلامية المتعلقة بالإنتاج، انتقالاً إلى محور المنافع المادية للإنتاج، فإننا نجد أن الإنتاج مطلوب شرعاً من المسلم لأكثر من اعتبار نفعي بحت.

الاعتبارات النفعية للإنتاج:

فالإنتاج مطلوب من كل مسلم أولاً لإغناء النفس بالحلال وإعفافها عن ذلّ السؤال، وحفظ ماء الوجه من أن يُراق، وتنزية اليد عن أن تكون هي السفلة دائمًا، وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه، ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه، واليد العليا خير من اليد السفلة» والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحَاتٍ فَكَانَ أَنَّهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَئِنْ حَيَّنَهُ وَحَيَّرَهُ طَيْبَةً وَلَئِنْ تَرَكَهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

إن الإنتاج في حد ذاته قيمة حرص المشرع الإسلامي الحكيم على تنشئة المسلم عليها حين قرن الإيمان في كل مواطن ذكره في القرآن الكريم بالعمل الصالح، وهي قيمة دون شك ذات أثر بعيد في حياة المسلم وحياة مجتمعه، ونحن لا نُغالي إذا قلنا بأن السبب الجوهري لتخلُّ دول عالمنا الإسلامي يرجع إلى أننا فقدنا وافتقدنا هذه القيمة.

والإنتاج مطلوب ثانياً من كل مسلم رعايةً لأسرته، من حيث كونه مسؤولاً شرعاً عن هذه الأسرة، ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسئول عن رعيته»، والمسئولية في هذا التوجيه النبوي الشريف ليست مسئولية شكالية ظاهرية فقط، وإنما هي مسئولية حقيقة أمام الله سبحانه وتعالى، ففي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت»، والمعنى في هذا التوجيه النبوي الكريم هو عِظَم إثم المرء الذي لا يوفر لأهله ما يقوتهم، وفي الحديث الذي رواه النسائي وابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، حفظَ أَمْ ضَيَّعَ».

والقرآن الكريم يضرب المثل الطيب في الإنتاج لرعاية الأسرة بابتي نبي الله شعيب عليه السلام، اللتين كانتا تقومان بمهام رعاية أغنام الأسرة، نظراً لشيعوخة الأب وعدم قدرته على هذا النشاط، فإن سيدنا موسى عليه السلام كما يقول القرآن الكريم حين ورد ماء مدين ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ الْأَنْتَيْسِ يَسْقُرُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَدْوَدِّنَ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَا لَا شَقِّيْ حَقَّ يُصْدِرُ الْإِعْكَالَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَيْرٌ﴾ [القصص: ٢٣]، والمقصد التشريعي العام من هذا التوجيه القرآني الكريم هو أن النشاط الإنتاجي لرعاية الأسرة مطلوب شرعاً من كل قادر عليه، وهو من جانب الرجال أو كد وأليق، والإنتاج مطلوب ثالثاً من كل مسلم تقويةً لمجتمع ورداً لبعض فضائل هذا المجتمع عليه.

المحاور الإسلامية لغايات الإنتاج:

إن غايات الإنتاج في شريعة الله تدور حول محورين: أولهما: محور القيم والضوابط الشرعية للإنتاج، وثانيهما: محور المنافع المادية للإنتاج، وفي صدد الحديث عنه نقول بأن الإنتاج مطلوب شرعاً من المسلم لأكثر من اعتبار نفعي بحت، فهو مطلوب منه أولاً لإغذاء النفس بالحلال وإعفافها عن ذليل السؤال؛ ولأنه قيمة في حد ذاته حرص المشرع الحكيم على تربية المسلمين عليها، وهو مطلوب منه ثانياً رعايةً لأسرته

التي هو مساءل عنها أمام الله يوم القيمة حفظها أم ضيّعها، وهو مطلوب من المسلم شرعاً تقويةً لمجتمعه ورداً لبعض فضائله عليه.

إن المسلم حتى ولو لم يكن في حاجة إلى العمل والإنتاج لوفرة ثمرات الحياة لديه، فإنه مطلوب منه شرعاً أن يعمل ويُتَّسِّع تنمية وتقوية للمجتمع الذي يعيش فيه ويمنحه مقومات حياته.

إن قضية الإنتاج من أجل المجتمع قضية تستحق العناية بها والدعوة إليها على الأخص في دول عالمنا الإسلامي الذي يمثل أكبر رقعة من العالم المتخلّف، إن الأمر المثير للعجب، بل المثير للدهشة أن عقيدة المسلم عقيدة حافزة إلى الإنتاج والتقدُّم، استناداً لل المسلمين شريعة تجعل قيام الفرد بتهيئة مورد إنتاجي للاستفادة به عملاً يستحق الجزاء الأخرى فضلاً عن الجزاء الدنيوي، وقد خاطب القرآن الكريم المسلمين قائلاً لهم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والمعنى في هذا الخطاب القرآن الكريم أن الأمة الإسلامية أمّة أخرجت للناس إخراجاً وفق نموذج مثالى لم ينشأ نشوءاً ذاتياً، وهي لم تُخْرِج نفسها وفق نموذج من تصوراتها العقلية أو ضروراتها العملية، إنما وضع لها خالقها نظامها وأخرجها للناس وفق هذا النظام، وهو شريعة وعقيدة محكمة تتغلغل في كل جزئية من جزئيات حياة المسلمين، وذلك بما يقتضي القول إن المجتمع الإسلامي قد انبثق من العقيدة الإسلامية، وتكيّف وجوده وحياته بالشريعة دون ثمة وجود لأية عناصر أخرى خارجية أو غريبة عن عقيدته وشريعته.

التصور القرآني إذن للأمة الإسلامية هو: أنها خير أمّة أخرجت للناس والخالق الحكيم جلّ في علاه قد وهب الأمة الإسلامية جميع المقومات اللازمية للتقدُّم والرقي والريادة، فالإحصاءات تشير إلى عدد سكان العالم الإسلامي يقترب من الألف وخمسمائة مليون نسمة، بما يعادل نسبة ربع سكان العالم تقريباً، كما تشير الإحصاءات كذلك إلى أن العالم الإسلامي يمتد امتداداً هائلاً من أقصى جنوب آسيا بإندونيسيا وماليزيا شرقاً إلى أقصى غرب أفريقيا في المغرب والسنغال وهو يمتد بين خطى طول ٣٠° شرقاً إلى ١٨° غرباً وبين دائرة عرض ٢٠ جنوباً و ٥٥ شمالاً وأن أقطاره تشغّل

حوالي ٣٥ مليون كيلو متر مربع تقريباً، وأكثر من ربع مساحة اليابسة من القشرة الأرضية للعالم، وأول ما يلفت النظر في خريطة العالم الإسلامي هو أن أراضيه تمتد امتداداً مستمراً من الشرق إلى الغرب دون فواصل مائة شاسعة ودون فواصل طبيعية عائقية من محيطات أو جبال شاهقة الارتفاع، وتسيطر دول العالم الإسلامي على معظم المضائق العالمية التي تتحكم في الملاحة الدولية، كما يشغل مناطق مناخية وبيئية متباعدة، مما يعطي الفرصة لوجود تنوع كبير سواء في الإنتاج الزراعي أو سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

أما عن الثروة المعدنية في العالم الإسلامي فهي كبيرة، إذ على سبيل المثال لا الحصر ينتج المغرب وتونس والأردن ٥٩٪ من الإنتاج العالمي من الفوسفات، وتنتج إندونيسيا وมาлиزيا وغينيا نحو ٤٢٪ من الإنتاج العالمي من القصدير، وتُنتج غينيا وبنين نحو ٢٥٪ من الإنتاج العالمي من البوكسيت، وتُنتج ماليزيا وإندونيسيا ٢٦٪ من الإنتاج العالمي من النحاس، فضلاً عن البترول والغاز الطبيعي الذي يتميز به العالم الإسلامي؛ حيث يعتبر إنتاج النفط والغاز الطبيعي سمة بارزة لدول الخليج العربي وإيران.

وبالرغم من هذه الإمكانيات الهائلة لعناصر الإنتاج المتاحة في دول عالمنا الإسلامي، ربع مساحة اليابسة، وحوالي ربع سكان العالم لا يتتجرون سوى ٤٪ من إجمالي الناتج العالمي، وهو رقم هزيل إذا قورن مثلاً بدول الاتحاد الأوروبي التي تشغل أقل من واحد ونصف في المائة من مساحة اليابسة ولا يزيد سكانها عن خمسة في المائة من سكان العالم ومع ذلك يتتجرون حوالي ٢٥٪ من الناتج العالمي.

وإذا أردنا أن نصارح أنفسنا بالحقيقة وأن نقف بدقة على واقع الإنتاج في حياة المسلمين، فإن نسبة إنتاج العالم الإسلامي بأسره لا تزيد عن اثنين في المائة من جملة الإنتاج العالمي على أحسن الفرض والتقديرات، بالمعنى الفني الدقيق لكلمة إنتاج.

وقد يقول قائل: أنك ذكرت منذ قليل أن سكان العالم الإسلامي يتتجرون سبعة فاصل أربعة من عشرة من إجمالي الناتج العالمي، ثم تعود وتقول بأن الرقم الحقيقي لإنتاج العالم الإسلامي لا يتجاوز على أحسن الفرض اثنين في المائة فقط من الناتج

ال العالمي ، وفي هذا تناقض . وأقول : صبراً يا أخي : إن النسبة المتبقية لا تشکل إنتاجاً بالمعنى الفني لكلمة إنتاج وهو الجهد الإنساني الوعي الذي يبذل لجعل الموارد الاقتصادية التي خلقها الله وأودعها في الكون صالحة ابتداءً أو أكثر صلاحية لإشباع الحاجة الإنسانية ، إن النسبة المتبقية تُشكّل في حقيقتها ريعاً أو مقابلًا لجزء الثروة القومية التي تبيعها الدول الإسلامية في الأسواق العالمية .

إن الحديد والنحاس والقصدير والفوسفات والألمونيوم والجير والبوتاسيوم والفحم وسائر المعادن الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها تمثل في حقيقتها طبقات من القشرة الأرضية ، وإن عملية استخراجها وبيعها على شكلها الخام الذي خلقها الله عليه دون أي تحويل لها إلى سلع قابلة للإشباع المباشر أو غير المباشر للحاجات الإنسانية ، لا يُعد إنتاجاً ، وإنما هو بيع لجانب من ثروة المجتمع الإسلامي القومية ، هو بيع لطبقة من طبقات الأرض الإسلامية في الأسواق العالمية ، ربما يشكل خسارة فادحة للأجيال المُقبلة لها العيش على هذه الأرض .

المبحث السابع

تعظيم المشرع الإسلامي للقيمة المضافة

إن إنتاج دول عالمنا الإسلامي من المعادن والمواد الخام وتصديره إلى الأسواق العالمية بهيئته التي خلقه الله عليها لا يُعد إنتاجاً بالمعنى الفني لكلمة الإنتاج، وإنما يُعد بيعاً لبعض طبقات القشرة الأرضية، وبالتالي فإن حصيلة بيعه لا تعتبر ثمناً وإنما تعتبر ريعاً بالمعنى الفني لكل من الفلسطينين، ومن اللازم تبعاً لذلك ألا تخضع أسعار هذه المواد الخام لتحديات قوى السوق من العرض والطلب، وإنما يجب أن يراعي في تحديد هذه الأسعار المعنى الحقيقي لفقد الدولة المصدرة لجزء من ثروتها القومية، والأسعار المتوقعة عند استيراد هذه الدولة لنفس هذه المواد بعد نصوبها واحتياجها إليها.

وخروجاً من الآثار النفسية والاقتصادية لبيع الدول الإسلامية بعض طبقات أراضيها على شكل مواد معدنية أولية، فإننا مطالبون أمام أحفادنا بمسئوليتين كبيرتين: أولاهما: تصنيع ما نستخرجه من هذه المعادن والمواد الخام والحصول على القيمة المضافة الناتجة عن هذه التصنيع، وهي الفرق بين سعر بيع المادة في شكلها الخام وسعر بيعها مصنعة، وعندئذ فقد تكون فعلاً منتجين لما نستخرجه من أراضينا من معادن؛ والثانية: أن نقيم لأحفادنا قاعدة إنتاجية صناعية زراعية تجارية تعوضهم عن الثروات التي استنزفناها من الأرض، وعندما نكون خيراً سلفاً لخليفة إن شاء الله.

وأعود بك مرة ثانية صديقي القارئ إلى حجم الإنتاج الحالي لدول عالمنا الإسلامي، سواء كان هذا الحجم هو اثنين أو سبعة أو حتى ثمانية في المائة من الإنتاج العالمي، وأتسائل: هل هذا الحجم يتناسب مع الإمكانيات المادية الهائلة من الثروات البشرية والطبيعية التي تمتلكها الدول الإسلامية.

ولعلك تدرك معي صديقي القارئ أن هنا خللاً ما، وتتسائل معي: ما هو هذا الخلل وأين موطنـه؟

ويَا لِحَسْرَةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَبْنَائِهِ الْمُخَلَّصِينَ عَنْدَمَا تَقْرَأُ وَتَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَعْدَاءِ
الْإِسْلَامِ، وَهُمْ يَتَهَمُّونَ الْإِسْلَامَ ذَاتَهُ بِأَنَّهُ السَّبَبَ وَرَاءَ تَخْلُّفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ
يَعْلَمُهُمُ التَّوَكِّلُ وَالْقَدْرَيَةُ وَيَقُولُ لَهُمْ: ﴿وَفِي أَسْمَاءِ رِزْقِهِ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]،
وَيُعْدُمُ لَدِيهِمْ دَافِعُ الْإِنْجَازِ بِمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الزَّهْدِ فِي الدِّينِ.

ويَا لِحَسْرَةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَبْنَائِهِ الْمُخَلَّصِينَ عَنْدَمَا تَرْجِعُ بَعْضُ التَّفْسِيرَاتِ
الْأَجْنَبِيَّةِ تَخْلُفَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ضَعْفِ حَضَارِيِّ فِي شَخْصِيَّتِهِمْ وَقِيمَهُمُ الْحَضَارِيَّةِ فَهُمْ
أَهْلُ بَدَاوِيَّةٍ لَا حَضَارَةَ، وَكَانَ الْحَضَارَةُ الْبَشَرِيَّةُ مُخْتَلِّةً فِي أُورُوبَا وَشَمَالِ الْقَارَةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ
وَجِنُوبِ الْمَحِيطِ الْهَادِيِّ فَقَطْ.

يَا لِحَسْرَةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَبْنَائِهِ الْمُخَلَّصِينَ عَنْدَمَا تَشْيِعُ فِي الْأَوْسَاطِ الْعُلُمَىِّيَّةِ
الْاِقْتَصَادِيَّةِ أَنَّ تَنْمِيَةَ الْبَلَادِ الْمُتَخَلِّفَةَ وَفِي مَقْدِمَتِهَا بِالْطَّبِيعِ الْبَلَادَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يَمْكُنُ أَنْ
تَتَحَقَّقَ إِلَّا إِذَا جَرَتْ عَلَى نَمْطِ وَصُورَةِ الْوُلَيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ وَمِثْلُهَا وَأَنْ عَلَى هَذِهِ الْدُّولَ أَنْ
تَتَبَنىَ الْقِيمُ الاجْتِمَاعِيَّةُ السَّائِدَةُ فِي الْغَرْبِ.

وَبَعِيدًا عَنِ التَّشْنِجِ وَالْعَصَبِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَثَلِ هَذِهِ الْاِفْتِرَاءَتِ فَإِنَّا نَقُولُ إِنَّ
الْإِسْلَامَ عِقِيدةٌ وَشَرِيعَةٌ، وَهُوَ بِكُلِّ تَشَبُّهٍ شَعْبَتِيهِ قَدْ دَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعَمَلِ وَالْإِنْتَاجِ وَإِعْمَارِ
الْأَرْضِ، وَتَقَفُّ الْمِئَاتُ مِنَ النَّصُوصِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ شَاهِدًا عَلَى ذَلِكَ،
فَكِيفَ يَكُونُ سَبِيلًا لِتَخْلُفِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَا الزَّهْدُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ، فَلَا اِتْصَالَ لَهُ مُطْلَقًا بِتَحْرِيمِ الطَّبِيعَاتِ مِنَ الرِّزْقِ،
وَلَا اسْتِدْبَارُ الْحَيَاةِ، وَلَا رَفْضُ السَّعْيِ لِلْمَعِيشَةِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُ هُوَ الْاسْتِعْلَاءُ
عَلَى الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذَاتِ، وَإِيَّاَنَّ الْآخِرَةَ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا، إِنَّهُ كَمَا يَرَى بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ، أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِإِيَّادِ النَّفْسِ أَكْثَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَتَاعِ الْجَسْمِ؛ وَلَذِلِكَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ
لَمْ يَقْفِ مَوْقِفَ الْخَصْوَةِ وَالْعَدَاءِ مِنَ الَّذِينَ يَتَمْتَعُونَ فِي تَوْسِطِ وَاعْتِدَالِ بَطِيعَاتِ الْحَيَاةِ
الْدُّنْيَا، بَلْ كَانَتْ خَصْوَمَتِهِ مَوْجِهَةً لِلَّذِينَ يَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِرَادَةً مُسِيَّطَةً عَلَى كِيَانِهِمْ
بِحِيثِ تَكُونُ الدُّنْيَا هِيَ أَكْبَرُ هُمْهُمْ، وَمَبْلَغُ عِلْمِهِمْ، وَمَحْورُ تَفْكِيرِهِمْ وَغَايَةُ سَعْيِهِمْ، وَقَدْ
كَانَتْ خَصْوَمَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَعَ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ قَاصِرَةً عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِعْرَابِ

عنهم وعدم اتخاذهم قدوة، وتوعدهم بالعذاب في الآخرة على اعتبار أنهم أذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها، يقول سبحانه وتعالى : ﴿فَأَغْرِضُ عَنْ مَنْ قَوَّلَ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحِيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٣٠ - ٢٩] ، ويقول عز من قائل : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحِيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّنَهَا نُوقِتٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُجْسِدُونَ﴾ [أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا ثَارُوا] [هود: ١٥ - ١٦].

إن الزهد الذي جاء به الإسلام، متصل بمنع الإرادة أي الباعث والدافع، لا بجمع المال أو الحرمان منه، ولا علاقة للإسلام بالجهل الحادث لبعض المسلمين في معنى الزهد على أنه التنكر للحياة وحب الفقر والترحيب به وكراهية الغنى والتنفير منه، فما أكثر ما كان الرسول ﷺ يستعيذ بالله قائلاً فيما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان بإسناد صحيح : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة»، وفي رواية لابن ماجة : «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع».

نعم إن الإسلام في عقيدته وشريعته وتوجيهاته ومقاصده، لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال سبباً في تخلف المسلمين أو ضعف إنتاجهم وإنتجيتهم بما على الرسول إلّا البلاغ، وقد أبلغ الرسول ما أنزل إليه من ربه من توجيهات وتشريعات، وليس مطلوبًا من المشرع إزالة الملائكة يسوقون المسلمين إلى العمل والإنتاج.

إن كل مسلم مدعو في خاصة نفسه أن يتقي الله في دينه، وأن يدفع عن دينه هذه الوصمة المفتراة، لا بمجرد الشجب والاستنكار وإنما بتحقيق إنجاز مادي ما، أي إنجاز إنتاجي، ينفع به نفسه ومجتمعه وكل حسب طاقته وإمكاناته، وكل دولة إسلامية مدعوة إلى توجيه جهود مواطنها وفق منهج تنمية إسلامي لا شرقي ولا غربي، منهج ينبع من التربية والبيئة الإسلامية ذاتها.

وفي ردنا على الزعم بأن التخلف الإنتاجي الحاصل لدى دول وشعوب الأمة الإسلامية يرجع إلى أسباب حضارية، أي إلى ضعف حضاري في شخصياتهم وقيمهم الحضارية؛ حيث يرى أصحاب هذه المقوله أن المسلمين عامة والعرب خاصة أهل بدأوة لا حضارة، فالحضارة إنما نشأت في بلاد الإغريق وانتشرت مع جيوش روما،

وركدت في العصور الوسطى، ثم انطلقت متتجدة في عصر النهضة واطرد تقدمها حتى وصلت إلى القمر، ومن ثم فإن أوروبا هي صانعة الحضارة قديماً وحديثاً، أما من عدا الأوروبيين فإن قدرهم يتراوح ما بين بدائية العرب إلى وحشية الأفارقة إلى عجز المسلمين عن محاكاة الحضارة الغربية.

التفسير العرقي للحضارة والتقدم:

ولا يخفى عليك صديق القارئ أن هذا التفسير العرقي للحضارة والتقدم إنما هو حلقة من سلسلة الحلقات المفرغة والدائمة لإقناع الشعوب الإسلامية بوجود نموذج واحد للتنمية هو النموذج الغربي، مما يؤدي إلى محو الشخصية الحضارية لهذه الشعوب وترسيخ تبعيتها للغرب على مر السنين.

ولكننا نقول: أين كانت الحضارة البيزنطية الرومانية والأوروبية من القرن الثامن الميلادي وحتى نهاية القرن الثالث عشر، عندما كان العرب المسلمون رواداً للحضارة الإنسانية، وكانت القارة الأوروبية بأسرها تعيش في ظلمات الإقطاع والعبودية والتخلف.

ولكن ماذا نقول وقد جاءنا ذكر ربنا فأعرضنا عنه، وطلبنا التقدُّم والرقي من غيره، فحلَّ علينا قول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِعِيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧]، وحلَّ علينا قول ربنا سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ وَمَعِيشَةً ضَنِّكَ وَنَخْشُرُ دُرِّيَمَ الْقِيَمَةَ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

ولسنا الآن في مجال تقويم النظام الأوروبي الرأسمالي، ولكننا وفي مجال العرض الموضوعي للظروف التي واكبت نجاح هذا النظام نقول: نعم لقد أتيح للرأسمالية الأوروبية فرصة السبق التكنولوجي، عندما تمكَّنت من الاستفادة من مجموعة من الابتكارات، التي ربما لم تكن أهم ما عرفته البشرية وقتذاك، لكن المهم فيها كان في توفر ظروف أهمها التراكم الرأسمالي في أوروبا إثر قيامها بنهب ثروات الشرق وإيان الحروب الصليبية، وثروات الأميركيتين وبخاصة ذهب أمريكا الجنوبية.

وبذلك تمكنت أوروبا من استغلال مجموعة الابتكارات هذه فتحقق لها السبق التكنولوجي الذي مكَّنها من إحلال الصناعة الآلية محل الصناعة اليدوية تدريجياً،

فكانت بذلك ورشة العالم أو حاضرته ومن حولها ريف وتبعٌ، وتمكنت من غزو أسواق العالم بمنتجاتها المتطورة والখصبة، فتضاعف التراكم الرأسمالي لديها، واستخدم في تحويل الابتكارات المتواتلة إلى ابتكارات.

وإبان تلك الفترة سعت أوروبا الاستعمارية وأتيح لها السيطرة الكاملة تقريباً على معظم أنحاء المعمورة، فكانت موارد العالم كله تحت سيطرتها وسلطانها، وتمكنت صناعاتها من الحصول على إمدادات شبه مجانية من المواد الخام التي لا توجد في أراضيها، فأعطتها ذلك طاقة على تحقيق مزيد من فائض القيمة والتراكم الرأسمالي.

لكن الغرب الرأسمالي يتناهى أن نجاحه وتقدمه كان على أكتاف العالم الثالث ومن موارده التي اغتصبها واستنزفها بثمن أقل من أن يوصف بأنه ثمن بخس، ولو أتيحت لنا فرصة تجريد النجاح والتقدم الأوروبي الرأسمالي من العوامل التي أدت إلى نجاحه، فحرمت الصناعة الأوروبية من المواد التي سيطرت عليها، أو حتى كلفت بأن تدفع لأصحابها الثمن العدل لها، لما بقي للرأسمالية بإمكاناتها الذاتية شيء ذو بال، وأكبر شاهد على ذلك ما حدث إبان حرب أكتوبر ١٩٧٣ عندما حصلت الدول البترولية على الثمن العدل لبترولها، كاد التقدم الأوروبي أن يتوقف بل وأن ينهار.

نعم إن أوروبا الرأسمالية قد حققت نجاحاً حضارياً لا ينكر وفقاً للمقاييس المادية، أما وفقاً للمقاييس الأخلاقية، أما وفقاً لما يُرجى من التقدم الحضاري من سعادة الإنسان، فإن أوروبا الرأسمالية قد حققت فشلاً ذريعاً؛ حيث قادت الإنسانية إلى حربين عالميتين طاحتيين، وحيث أوجدت بؤراً للنزاع الإقليمي في كل مكان في العالم، وحيث نبتت الشيوعية كمذهب من أرضيتها الرأسمالية.

وكما نبت التقدم الأوروبي الرأسمالي على الموارد المغتصبة من دول العالم الثالث، فإنه الآن ينمو ويتعرّع على تربة وموارد العالم الثالث، وما الممارسات الاحتكارية للشركات الأجنبية في أسواق العالم الثالث وما إغراق أسواق العالم الثالث بأحدث المنتجات الأجنبية التي تُباع فيها بأرخص ما تباع به في بلاد منشئها وصنعها إلا نوع جديد من أنواع الاستعمار الاقتصادي الذي يهدف إلى ترسيخ التخلف وتوطينه إلى

الأبد في دول العالم الثالث، وما منظمة الجات إلّا العصا الغليظة التي تمسك بها الدول المتقدّمة لتأديب الدول المتخلّفة التي تحاول تقييد حرية التجارة العالمية بغلق أسواقها في وجه السلع الأجنبية، ولو كان ذلك لحماية صناعاتها الناشئة.

بئست الحضارة التي تقوم على امتصاص الدماء، بئس التقدُّم الذي لا يقيم كبار وزن للأخلاق عامة وللأخلاق الدينية خاصة، بئس التقدُّم الذي لا ينطوي جوهره إلّا على الإعلاءِ مِنْ شأن حافر الربح المادي فقط وجعله المحرك الأساس للنشاط والباعث عليه، بئس هذا النظام الاقتصادي الذي يتفاخر أقطابه بأنهم أول من خلّص الدراسات الاقتصادية من الخضوع للاعتبارات الأخلاقية والدين.

المبحث الثامن

فرضية الإنتاج وضروراته ووسائله

إنَّ الإنتاج بالنسبة لل المسلم المعاصر وأكثر من أيّ وقت مضى ضرورة يملها واجب دحْض افتراءات خصوم الإسلام عليه بأنه السبب وراء تخلُّف المسلمين من حيث إنه يعلمهم التواكل والقدرة ويعُدُّم لديهم دافع الإنْجَاز بما يدعوهُم إِلَيْهِ من الزهد في الدنيا.

نعم، لقد أصبح الإنتاج الآن فرض عين على كل مسلم ومسلمة كنوع من الجهاد لِإِعْلَاءِ دِينِ الله ورَفْعَةِ مجتمعه، والدليل عن ذلك هو قوله ﷺ: «من أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مُكرهٍ فليس منا»، إنَّ الرسول ﷺ قد استحسن من وفد عبد القيس عندما قدموا عليه وسائلهم، ما المروءة فيكم، قالوا: العفة والحرفة.

إنَّ الإسلام اليوم يناشد أبناءه أن يتخلَّوا بالمرءة من أجله، فقد أصبحوا في نظر العالم المتقدَّم في عداد الموتى الذين لا يقام لهم وزن ولا اعتبار في ساحة التحضر والإنتاج، فالى متى ستنظر هكذا أبناء الإسلام، إنَّ الراغب الأصفهاني في كتابه (الذرية إلى مقاصد الشريعة) يحدد المقاصد الشرعية التي أوجدها الله عزَّوجلَّ الإنسان من أجلها، ولو لاها ما وجد، في ثلاثة مقاصد هي:

أولها: عمارة الأرض، وقد أشارت الآية الحادية والستون من سورة هود إلى هذا المقصد بقولها: ﴿هُوَشَّاءٌ كُمَّ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُ كُمُّ فِيهَا﴾، أي طلب إليكم ومنكم عمارتها على أكمل وجه وأتقنه، وأما المقصد الثاني فهو: عبادة الله عزَّوجلَّ، وإليه أشارت الآية الكريمة: ﴿وَمَا حَلَقْتُ أَلْيَنَ وَأَلِإِنَسِ إِلَيَّ عَبْدُون﴾ [الذاريات: ٥٦]، والعبادة هنا لها معانٍ متعددة، منها: المعرفة والخصوص والتذلل لله عزَّوجلَّ والعمل ابتعاه مرضاته، وأما المقصد الثالث فهو: خلافته في أرضه وإليه أشارت الآية الكريمة: ﴿وَيَسْتَخْلُقُهُمُ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُكَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، خلافة الله في أرضه هي قمة المقاصد الشرعية التي من أجلها أوجد الله عزَّوجلَّ الإنسان على الأرض، وهي تستوجب من الإنسان المستخلف أن يقوم بحق

الخلافة عن المستخلف سبحانه، والله يُرِيد عمارَة أرضه لا خرابها، يُرِيد صلاحها لا فسادها ولا إفسادها فإنه سبحانه لا يحب الفساد ولا يحب المفسدين.

وليس من قبيل المصادفة أن يقع وعد الله عز وجل للمؤمنين من أمّة محمد ﷺ بالاستخلاف في الأرض والتمكين لهم فيها بين أمرين بطاعة الله وطاعة الرسول، كنوع من التنبية على اقتران الاستخلاف والتمكين بالطاعة لله وللرسول، وهو اقتران يفيد أنّهما لو افترقا لحدث العكس يقول عز من قائل: ﴿قُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَرُّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَقَدْ نُطِيعُهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ [١٦] وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَمُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَحْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمْ الَّذِي أَرْضَنِي لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بِعَدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ ﴾ [٢٠] وَلَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ [٢١] [النور: ٤-٥٦].

ولسان حال المسلمين وواقعهم يشهد بإنجاز وعد الله وقت أن آمنوا وعملوا الصالحت؛ حيث كانوا سادةً للعالم ورواداً للحضارة، فلما كفروا النعمة أدخل الله عليهم الخوف والوهن من حيث إنهم غيروا فغير الله بهم، والوعد ما زال قائماً، فهل من يجيب لمتطلباته؟

إن القرآن الكريم مليء بالآيات التي تستصرخنا بالسير في الأرض والنظر في عاقبة الماضين، وبأخذ العبر التاريخية من أبناء القرى السابقة و مليء أيضاً بالمقارنات النافعة بين العمل الصالح والعمل الطالح، والعمل المفضي إلى النجاح والعمل المفضي إلى الخسران، وبين من يجيب داعي الله ومن لم يجب داعي الله.

مطلوب من كل مسلم أن يحقق فقط إنجازاً إنتاجياً واحداً كبداية لانطلاقه قرية للمجتمع الإسلامي كله نحو الإنتاج، وهو مطلب ليس بالعصير ولا بالمستحيل، فإذا لم يستطع البعض تحقيق هذا الإنجاز، فليس أقل من أن يشجع أخاه المسلم بأولوية استهلاك إنتاجه، حتى لا يتوقف المنتج المسلم عن الإنتاج إذا غلقت أمامه الأسواق.

وانقل بك صديقي القارئ إلى المتطلب الرابع للرُّشد الإيماني للمنتج المسلم وهو مضمون الإجابة على هذا التساؤل: بم ينتفع المسلم؟ وأول ما يطالعنا في الإجابة

على هذا التساؤل مقولهٔ قرأتها لسماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية في بيانه لابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة؛ حيث يقول: «إن وصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائدٌ وتشريعاتٌ، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهده به، ثم يتنهى إلى القول بأن الشريعة الإسلامية داعيةٌ أهلها إلى تقويم الفطرة والحفظ على أعمالها وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها»، ثم يقول: «إن الحضارة الحق من الفطرة؛ لأنها من آثار حركة العقل الذي هو من الفطرة، وأنواع المعارف الصالحة من الفطرة؛ لأنها نشأت عن تلاقي العقول وتفاوضها، والمختبرات من الفطرة لأنها متولدة عن التفكير، وفي الفطرة حبٌ ظهور ما تولد عن الخلقة».

والشاهد من هذا القول الإسلام أنه يربّ بالتقديم العلمي المادي والتطور الآلي والرقي الصناعي، كل الترحيب، ويفسح المجال لاستخدام العلم القائم على الملاحظة والتجربة والإحصاء، بل ويبارك هذا الاتجاه ولا يرفضه فهو دين الفطرة.

أقول ذلك؛ لأن السؤال الذي نحن بصدده الإجابة عليه يبحث عن الوسائل التي يمكن للمتاجع المسلم استخدامها في الإنتاج، وخلاصة ما أريد قوله في هذا الشأن أن الإسلام إنما يهتم بالمقاصد أكثر مما يهتم بالوسائل.

الإنتاج بين الوسائل والمقاصد:

إن الوسائل التي يمكن للمتاجع المسلم استخدامها في عملياته الإنتاجية تقوم على التقديم العلمي المادي والتطور الآلي والرقي الصناعي وإفساح المجال لاستخدام ما يتوصل إليه العلم التجريبي، غير أنَّ اهتمام الإسلام في دعوته إلى العمل والإنتاج قد انصبَّ وتركَّزَ على المقاصد، أكثر من تركيزه على الوسائل، والشواهد على ذلك كثيرة من النصوص الاقتصادية الواردة في الكتاب والسنّة، ومن ذلك:

١ - أن الشرع الحكيم قد وَجَّهَ إلى النشاط الزراعي لسد حاجة الإنسان من الغذاء؛ حيث يقول القرآن الكريم على لسان نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَرْبَعُونَ سَبْعَ سِينَ دَائِبًا﴾ [يوسف: ٤٧]، أي دائبين كعادتكم في الزراعة، غير أنه لم يُعن بتحديد

وسائل الزراعة وآلاتها، فهذه الوسائل من تصانيف العقل البشري واختراعاته، الذي له أن يبتكر منها ما يشاء، فالشرع لا يهمه إلا أن يزرع الإنسان ويستخرج قوته من الأرض التي سخرها الله له بالعقل الذي أودعه الله فيه، أما أن تحرث الأرض بمحراث يجره ثوران أو بمحراث آلي يدار بالطاقة الحرارية أو الشمسية، وإنما أن يجني الإنسان محصوله بيده أو بمنجل أو بالآلة فهذه مسائل لا يتدخل الشرع في تحديدها حتى يترك فرصة لتطور النشاط الاقتصادي.

والتوجيه النبوى واضحٌ في هذا الشأن، روى الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ص: «ثلاثٌ من فعلهن ثقةً بالله واحتساباً، كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومنها: من أحيا أرضاً ميتةً ثقةً بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له».

والواقعة التالية تكشف لنا بوضوح أن المشرع الإسلامي الحكيم لا يقيّد المتبع المسلم باتباع وسائل أو استخدام أساليب إنتاجية معينة، فقد روى الإمام مسلم من ثلاث طرق، روى عن طلحة بن عبيد الله قال: مررت مع رسول الله ص بقوم على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يلحقوه، وفي لفظ آخر يؤبرون النخل - أي يضعون طلع ذكر النخيل على شماريخ أثني النخل وقت أن تكون التمرة مجرد عقدةٍ صغيرة في شماريخها فتلقح، (وهذا أسلوبٌ من أساليب الإنتاج في التمور، يعرفه المزارعون وربما لم يكن عند الرسول ص خبرةً به حيث كان مهاجراً من بلد غير ذي زرع)؛ ولذا قال رسول الله ص: «ما أظن يُعني ذلك شيئاً» (وذلك اعتقاد منه ص بأن الله هو الرازع القابض الباسط الرازق)، فأخبروا بذلك فتركوه، والمعنى أن المزارعين من الأنصار عندما بلغتهم الخبر أن الرسول ص قال عن تأثير النخل ما قال، تركوا هذا الفعل خشية مخالفته ص وامتثالاً للتوجيهاته، فشاش البلح؛ أي خرج الإنتاج ردئاً على غير عادته، فلما شكوا ذلك إلى رسول الله ص في رغبة منهم أن يصرّح لهم باتباع ما خبروه من فنون إنتاجية بشأن تأثير النخيل، قال ص: «إن كان ينفعهم فليصنعوه، فإني ظنت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء (أي من أمور دينكم)

فخذوا به فإني لن أكذب على الله»، وفي رواية مسلم عن رافع قال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»، وفي رواية مسلم عن أنس وعائشة رضي الله عنها قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»،

إنَّ المُشَرِّعُ الْإِسْلَامِي إِذْ يَجْعَلُ مِنَ الزَّرَاعَةِ وَالْحَرْثِ وَاحِدًا مِنَ الْمَقَاصِدِ الشُّرُعِيَّةِ لِلنِّشَاطِ الْإِقْتَصَادِيِّ لِلْمُسْلِمِ تَحْقِيقًا لِاِكْتِفَاءِ الذَّاتِ مِنَ الْغَذَاءِ، وَهُوَ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ يُوْفِرُ لِلْمُسْلِمِ جَمِيعَ حَوَافِزَ وَمَقْوِمَاتَ هَذَا النِّشَاطِ مِنْ حِيثِ:

١ - تزيين النشاط الزراعي والأنشطة المكملة له كالرعاية وتربية الحيوانات إلى قلب المسلم حتى لا ينفر منه للمشقة أو طول انتظار المحصول، قال تعالى: ﴿تُؤْنَنُ
لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَبْنِيَنَ رَأْقَسْتِيرِ الْمُقَنَّطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُخْيَلِ
الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمَ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَمْتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]، وقال عليه السلام فيما
أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الفخر والخيلاء في الفدادين أهل
الوبر والسكنية في أهل الغنم»، والمعنى في هذا الحديث الشريف أن امتلاك
الفدادين من الأرض الزراعية وما يحققها مالكها منها من إنتاج زراعي مدعَّأ
للتفاخر بين الناس، والقرآن الكريم شاهدٌ على ذلك، فإن صاحب الجتين قال
لصاحبه وهو يحاوره: ﴿أَنَا أَكَّثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزُّ نَفْرًا﴾ [الكهف: ٣٤].

وفي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لها: «اتخذني غنماً فإن فيها بركة»، وفي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه أيضًا عن عروة البارقي رضي الله عنه يرفعه قال: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة»، والمقصود من هذين الحديثين الشريفين واضح، وهو تزيين المشرع الإسلامي للنشاط الرعوي المكمل للنشاط الزراعي إلى قلب كل مسلم تحقيقًا لاكتفاء الذاتي من الغذاء البروتيني الحيوان.

٢ - وفي سبيل جعل النشاط الزراعي واحدًا من المقاصد الشرعية، هيأ الله عز وجل
الأرض للإنسان وذللها له ظاهرها وباطنها، يابسها وماءها أرضها وجوهاً، من
أجل الانتفاع بها والاستفادة من خيراتها، يقول عز من قائل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ
لِلنَّاسِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو مِنْ حَيَاةٍ﴾ [آل عمران: 20]

لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلَكَ بَخْرٍ فِي الْبَحْرِ بِإِمْرِهِ ﴿٦٥﴾ [الحج: ٦٥]، ويقول: «وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمُبَتَّةُ أَحَيَّنَاهَا وَأَخْرَجَنَا مِنْهَا حَبَّاً فِيمَا يَأْكُلُونَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتَنِ مِنْ نَعْصِيرٍ وَأَعْنَبِرٍ وَفَجَّرَنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٢٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٥﴾» [يس: ٣٣-٣٥].

نعم إنَّ المشرَّع الإسلامي الحكيم في مجال دعوه لل المسلمين إلى ممارسة النشاط الإنتاجي الزراعي اهتم بالمقاصد وترك المسلم حرًّا في تطوير وسائل وأدوات الإنتاج بما يتناسب مع الزمان والمكان، وقد كان الاكتفاء الذاتي للمسلمين من الغذاء أهم المقاصد التي حرص المشرَّع الإسلامي الحكيم على الدعوة إلى تحقيقها؛ وعني بالاكتفاء الذاتي من الغذاء هنا أن تُتَّبع كل دولة مسلمة داخل حدودها من الغذاء بجميع عناصره ما يعادل الطلب المحلي عليه، وذلك بما يؤدي إلى اعتقادها على الذات في الحصول على غذاء شعبها.

ويثور لدينا تساؤل عن الغاية والهدف من وراء دعوة المشرَّع الحكيم إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي وأعني به الاكتفاء الذاتي من الغذاء، وأقول: إنَّ المشرَّع الإسلامي يدرك جيدًا أن الغذاء باعتباره العنصر البيولوجي الأول في بقاء الإنسان وتمتعه بالصحة والحيوية والنشاط، ليس فقط ضروريًا بالنسبة للفرد، وإنما هو أحد مقومات حياة الأمم واستقرارها، فالويل والهلاك بل والصغار لأمة تأكل مما لا تزرع، وتلبس مما لا تُتَّبع، وقد أدرك أعداء الإسلام منذ المد الاستعماري في بلاد المسلمين أهمية أن يفقد المسلمون ذاتيَّتهم واستقلالهم بل ودينهم وشريعتهم عن طريق النقص في إنتاج الغذاء. فالملحوظ في التاريخ الحديث أن المسلمين عندما كانوا يتوجون غذاءهم ويكتفون ذاتيًّا منه، بل ويصدرون فائضه إلى غيرهم، كانوا قوًّةً لم يستطع أن ينال منهم عدوهم إلَّا بتفریقهم دویلات متباشرة، ثم القضاء عليهم فرادى باحتلال دویلاتهم عسكريًّا.

وما أن وطأت أقدام الاستعمار أرض المسلمين حتى عمل جاهدًا على اختزال الإنتاج الزراعي في البلدان الإسلامية في المحاصيل النقدية، مثل: البن والكافكاو والشاي

وقصب السكر والقطن وغيرها من المحاصيل النقدية، التي كان المستعمر يحمل الفلاحين على زراعتها تحت تهديد السياط والحبس وفرط الضرائب، ومع مرور الوقت هجر الفلاحون المحاصيل التقليدية التي كان يتغذى عليها السكان المحليون.

ومع رحيل الاستعمار كانت ماليات وميزانيات الدول الإسلامية الزراعية قد اعتمدت في تمويلها على أثمان تلك المحاصيل النقدية فاستمر حمل الفلاحين على زراعتها لتمويل ميزانيات دولهم، وكان من محصلة ذلك ونتائجها أن أصبحت الدول الإسلامية في مجموعها على هذا الوضع المخجل الذي لا تكتفي فيه أية دولة إسلامية حتى من المواد الغذائية الأساسية وعلى الأخص منها القمح واللحوم اللهم إلا ما ندر من هذه الدول، وفي بعض السنوات لا على الدوام، وحتى أصبح استيراد الغذاء الضروري يستنزف القدر الأكبر من ميزانيات الكثير من الدول الإسلامية، والأدهى من ذلك والمأسف حقاً هو ذلك الجوع الحقيقي في بعض الدول الإسلامية الذي تستغل الجمعيات التنصيرية أبغض استغلال على حساب الدين والعقيدة.

لقد جاء في تقرير لإحدى الجهات المسئولة في دولة كبرى قوله: نحن نوزع فائض الغذاء، لا على أساس الحاجة الأكثر إلحاحاً، وإنما على أساس الاعتبارات التي تميلها السياسات الخارجية لدولتنا، وطالما بقيت الدول الإسلامية تمددها لأوروبا وأمريكا من أجل الحصول على القمح، فإن مستقبل المسلمين ومصيرهم يبقى مهدداً، فمن يملك القمح يملك حق تقرير مصيره.

ونحن من خلال هذا الكتاب نطلق صرخة تحذير لكل الشعوب والدول الإسلامية أن انتبهوا أيها المسلمون فإن إنتاج الغذاء لم يعد مجرد إنتاج لسلع تشبع حاجات إنسانية فحسب، وإنما أصبح إنتاج الغذاء في ظل عالم تحكر فيه إنتاج وتجارة القمح أربع دول كبرى فقط، في الوقت الذي تستورده أكثر من مائة وخمسين دولة، أصبح سلاحاً استراتيجياً في يد البلدان المحتكرة لإنتاجه وتجارته الدولية، ترفعه متى شاءت في وجه العالم الجائع، وكما قيل: إنه كلما ازدادت حاجة إحدى الدول المستوردة للغذاء إليه كلما تمنتت الدولة المصدرة له بقدر أكبر من القدرة على فرض شروطها.

لقد بطش الاستعمار في الماضي القريب بالدول الإسلامية بقوته العسكرية غير أن المستعمر الجديد لم يعد في حاجة إلى حاملات طائرات أو رجال بحرية أو حتى قنابل ذرية ما دامت ترسانته الإنتاجية تضم ذلك السلاح الرهيب الأكثر فاعلية من أسلحة الدمار التقليدية، وهو الغذاء، الذي عن طريقه يستطيع المحتكر لإنتاجه أو تجارتة، تجويغ أي شعب يتمدد عن إرادته.

إنني لا أبالغ إذا قلت: إن إنتاج الغذاء بالنسبة لدول العالم الإسلامي يُعد نقطة البداية في كل شيء، والانطلاق إلى كل شيء وعلى الأخص:

١ - النهوض بإنتاجية العمل الإنساني الداخلي من حيث إن الغذاء هو العنصر البيولوجي الأول لبقاء الإنسان وتمتعه بالصحة والنشاط.

٢ - توجيهُ فاتورة الغذاء التي تدفعها الدول الإسلامية سنويًا نحو خطط وبرامج التنمية، والشيء المؤسف حقاً أن الدول الإسلامية وإن كانت في مجموعها دولاً زراعية، إلا أن قيمة وارتها الزراعية في تزايد مستمر عن قيمة صادراتها الزراعية عبر العقود الخمسة الماضية، وأنَّ نسبة وارتها الزراعية تشكل نسبة مئوية مرتفعة في جانب ورادتها السلعية بما في الأخيرة من أدوات وتقنيات الإنتاج والتنمية.

٣ - كسر حدة احتكار الدول الكبرى لإنتاج وتجارة الغذاء العالمي والخروج من دائرة التبعية المطلقة لها، وقديمًا قالوا: طالما كان أكل الإنسان من غير فأسه فمن المستحيل أن يكون قراره من رأسه.

إن العلامة المسلم ابن عبدون يلخص أهمية الإنتاج الزراعي في حياة الناس في قوله: «الفلاحة هي العمran، وببطلتها تفسد الأحوال وينحل كل نظام».

المبحث التاسع

أهمية إنتاج الغذاء

إن إنتاج الحبوب الغذائية لم يعد في عالم الاقتصاد الحديث الذي تحتكر فيه أربع دول كبرى إنتاج وتجارة القمح على مستوى العالم في الوقت الذي تستورده منها أكثر من مائة وخمسين دولة لم يعد مجرد إنتاج سلعة مادية قابلة لأشباع حاجة إنسانية وخاضعة لأي شكل من أشكال المنافسة، وإنما أصبح إنتاج الحبوب الغذائية وبالأخص منها القمح سلاحاً استراتيجياً أعني في إخضاع الشعوب وإذلالها من حاملات الطائرات والقنابل الذرية.

وقد انتهينا إلى أن دول عالمنا الإسلامي وللأسف الشديد تدخل في تصنيف الدول المستوردة للحبوب الغذائية وبالأخص منها القمح رغم ما جباه الله به من وفرة في الأرض الزراعية ومياه الري والمطر، وإذا تأملنا في الأسباب الاقتصادية الحقيقة وراء تردّي الدول والشعوب الإسلامية إلى هاوية استيراد الغذاء عامه والحبوب الغذائية خاصة فإننا نجد أن المسلمين أنفسهم هم الذين أسلموا بطونهم الجائعة إلى غيرهم، صحيح لقد كان للاستعمار دور كبير في إحلال المحاصيل النقدية في الدول الإسلامية محل المحاصيل الغذائية، وفي ربط ميزانيات هذه الدول بمحصول نceği واحدي في الغالب الأعم.

إلا أن الدول الإسلامية الزراعية وقد رحل الاستعمار عنها منذ قرابة نصف قرن من الزمان لم تشا أن تفك الارتباط بين ميزانياتها والمحاصيل الزراعية النقدية، بل وزاد بعضها الطين بلةً، عندما اتجه إلى التنمية الصناعية على حساب التنمية الزراعية، بل وعلى حساب الأرض الزراعية ذاتها؛ حيث التهمت المصانع والمدن التي أقيمت إلى جوارها مساحات واسعة من الأرض الزراعية القديمة في تلك الدول، وكانت النتيجة التي نراها رأي العين وهي: أن الدول الإسلامية الزراعية لا هي احتفظت بميزتها النسبية في الإنتاج الزراعي، ولا هي حققت تقدماً صناعياً قادرًا على المنافسة الدولية.

ويمكن القول: بأن العشوائية والارتجلالية في السياسات الاقتصادية المتبعة في الكثير من الدول الإسلامية تقف من وراء هذا التيه وتدعنه، ويمكن القول كذلك: بأن الدول والشعوب الإسلامية عندما أعرضت عن كتاب ربها وتوجيهات نبیها محمد ﷺ قد حاق بها وعید ربها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَلَا يُشْرُكُ بِهِ قِيمَةً أَعْمَى ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّي لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بِصَدِيرٍ ﴾ ﴿ قَالَ كَذَلِكَ أَتَنْكَ إِنِّي تَنَاهَيْتَ عَنِ الْحَقِّ فَأَنْسَيْتَنِي ﴾ ﴿ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَنَى ﴾ ﴿ وَكَذَلِكَ الْجَنَّى مِنْ أَشَرَّ فَوَّجَدْتُنِي فِي أَيَّتِ رَبِّيْهِ وَعَذَابَ الْخَرْقَ آشَدُ وَلَفَقَنَ ﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٧].

إن القرآن الكريم والسنّة النبوية مليئان بالآيات والأحاديث الدالة على فضل الزراعة والغرس عامـة، والداعـية بل والمـحرـضة على إنتاج الحبـوب الغذـائية خـاصـة، ولكن يـبدو أن المسلمين قد غـفلوا عن قـرآن رـبـهم وـعن سـنـةـ نـبـيـهـم فـاستـحقـ عـلـيـهـمـ وـعـيـدـ اللهـ الـوارـدـ فـيـ الآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ الـمـتـقدـمـةـ.

إن دلائل فضل الزراعة الواردة في القرآن والسنّة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، ومن أبرز هذه الدلائل أن الله سبحانه وتعالى قد عـدـ وـكـرـرـ فيـ كـثـيرـ منـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ماـ أـنـعـمـ بـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ مـنـ إـخـرـاجـ الزـرـعـ وـالـنـبـاتـ، وـوـصـفـ بـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ؛ـ فـقـالـ عـزـ مـنـ قـائـلـ: ﴿ أَفَوَيْلُمَّا تَخْرُجُونَ ﴾ ﴿ أَتَنْهَمْ تَرْكُونَهُ وَأَتَخْنَنُ الْتَّرْعُونَ ﴾ [الواقعـةـ: ٦٣ - ٦٤]ـ،ـ فـالـلـهـ سـبـانـهـ هـوـ الـذـيـ أـخـرـجـ الـزـرـعـ لـسـدـ حـاجـاتـ الـإـنـسـانـ،ـ يـقـولـ تـعـالـىـ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَمَّا يَرَى بَنَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَاهُ مِنْهُ حَضْرًا لَّمْ يَرَهُ مُتَرَكِّبًا ﴾ [الأنـعـامـ: ٩٩]ـ؛ـ وـيـقـولـ سـبـانـهـ: ﴿ أَوْلَمْ يَرَأُ أَنَّ لِسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْ الْأَرْضِ الْجُرْزُ فَتُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَغْنَمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَقْلَابٌ يُبَرِّونَ ﴾ [السـجـدـةـ: ٢٧]ـ،ـ وـالـأـرـضـ الـجـرـزـ هـيـ الـتـيـ لـاـ بـنـاتـ فـيـهـاـ.

وفي لفتـةـ فـرـيـدـةـ مـنـ نـوـعـهـاـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ فـضـلـ الـزـرـاعـةـ وـالـزـرـعـ وـحـضـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الإـنـتـاجـ الـزـرـاعـيـ يـشـبـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـالـذـينـ مـعـهـ بـأـنـ مـثـلـهـمـ فـيـ الإـنـجـيلـ كـزـرـعـ أـخـرـجـ شـطـأـهـ أـيـ بـرـاعـهـ وـأـغـصـانـهـ وـأـورـاقـهـ فـأـزـرـهـ أـيـ فـقـوـيـ ذـلـكـ الشـطـءـ الـزـرـعـ،ـ فـاسـتـغـلـظـ أـيـ فـصـارـ الـزـرـعـ ذـاـ سـاقـ وـقـوـامـ غـلـيـظـ صـلـبـ،ـ فـاسـتـوـىـ عـلـىـ سـوـقـهـ أـيـ اـسـتـقـامـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ وـجـذـوـعـهـ يـعـجـبـ الـزـرـاعـ أـيـ النـاظـرـينـ إـلـيـهـ مـنـهـمـ يـسـرـرـونـ بـرـؤـيـتـهـ

ويُعجبون بمنظره، فهذا الجزء الأخير من الآية التاسعة والعشرين من سورة الفتح يشبه
محمدًا ﷺ بالزرع ويشبه أصحابه ﷺ بالشطاء ولا يُشبه الفاضل الموصوم ﷺ
بنافق أو مفضول أبداً، يقول عز من قائل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدَّاهُ عَلَى الْكُنَارِ حَمَّةٌ
بَيْنَهُمْ تَرَهُمْ رُكَّا سُجَّدًا يَتَّقُونَ فَضْلًا مَنْ أَلَّهُ وَرَضِيَّا سِيمَا هُرُفٌ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْرَالْشُجُورِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْأَقْرَبَةِ
وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَعَ أَخْرَجَ شَطْفَهُ فَقَازَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يَعِيْبُ الْرُّزَاعَ لِيَغِيْظِهِمُ الْكُفَّارُ
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَّا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾⑤﴾.

الدعوة إلى إنتاج الحبوب الغذائية في القرآن الكريم:

إنَّ الأدلة على فضل الاستغال بالزراعة من القرآن والسنَّة أكثر من أن تُحصر
والأدلة على وجوب العناية بإنتاج الحبوب الغذائية من القرآن والسنَّة كثيرة ومتعددة،
فهي تقعُ الآذان في ستة مواضع من القرآن الكريم وحده، يقول سبحانه وتعالى في سورة
الأنعام: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضْرًا لَخُضْرٍ مِنْهُ حَبَّا
مُتَرَابِكًا﴾ [الآية: ٩٩]، والحبُّ المترابك في هذه الآية الكريمة يعني سنابل القمح
والشعير والأزر والذرة والفول والبازلاء والفاصولياء وسائر الحبوب الغذائية التي يركب
بعضها بعضاً، والإشارة هنا إلى الحبُّ المترابك لم تأتِ عبثاً أو على سبيل الحكاية بل
لإرشاد المسلمين إلى أهمية إنتاج الحبوب الغذائية التي يركب بعضها بعضاً، ويقول عزَّ
من قائل في سورة يس: ﴿وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمُيَنَّةُ أَحَيَّنَاهَا وَأَخْرَجَنَا مِنْهَا حَبَّا فَمَنْ يَأْكُلُونَ ﴾⑥﴾
[الآية: ٣٣]، ويقول سبحانه في سورة الرحمن: ﴿وَلَهُبُّ دُوْلُالْعَصْفِ وَالْيَحَانُ﴾ [الآية: ١٢]
؛ أي ذو الورق أول ما يedo أو ذو القشر أو التين أو الورق اليابس الذي تعصف أي
تطيح به الريح، وهي إشارة واضحة إلى حبِّ القمح والشعير خاصة، وإلى أن الله سبحانه
وتعالى قد أنعم على خلقه بتهيئة أرضٍ صالحة لإنتاج حاجتهم من الحبوب الغذائية،
وأما الموضع الثالثة الأخرى التي يلفت القرآن الكريم فيها أنظار المسلمين إلى وجوب
العناية بإنتاج الحبوب الغذائية فقد وردت في سورة (ق، والنبا، وعبس).

إن القرآن الكريم قد أورد في ستة مواضع منه ما ينبه المسلمين إلى ضرورة إنتاج
الحبوب الغذائية، ففي سورة الأنعام جاء قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَخْرَجَنَا

يَهُنَّبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَخْرَجَنَاهُنَّ خَضِرًا لَخِينُ مِنْهُ حَبَّامُتَرَكِبَا﴿ [الآية: ٩٩] ، وفي سورة ق جاء قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا فَأَنْبَثْنَا بِهِ حَجَّتْ وَحَبَّ الْحَصِيدَ ﴾ [الآية: ٩] ، وفي سورة يس جاء قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا هُنَّ أَرْضُ الْمَيْتَةَ أَحْيَنَهَا وَأَخْرَجَنَاهُنَّا حَبَّافِنَهُ يَأْكُلُونَ ﴾ [الآية: ٢٣] ، وفي سورة الرحمن جاء قوله تعالى: ﴿ وَلَلَّهُ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّحْمَانُ ﴾ [الآية: ١٢] ، وفي سورة النَّبَا جاء قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْمُعْصَرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا لَتُنْخِرَجَ بِهِ حَبَّا وَبَنَاتَ ﴾ [الآيات: ١٤ - ١٥] ، والمعصرات هي السُّحب التي حان لها أن تطر، وماء ثجاجًا أي منصباً بكثرة مع التتابع، وفي سورة عبس، جاء قوله تعالى: ﴿ فَوَشَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا فَأَنْبَثْنَا فِيهَا حَبَّا وَعَبَّا وَفَضَّبَا وَزَيَّنَوْنَا وَخَلَّا وَحَدَّبَنَا عَبَّا وَفَرَّكَهُ وَأَنَّا ﴾ [الآيات: ٢٦ - ٣١] ، والقضب هو: علف الدواب الرطب كالبرسيم، والأب هو: الكلا والعشب أو هو البن خاصة وأما حدائق غلبا فإنها تعني البساتين الواسعة متكافحة الأشجار، والذي يلفت النظر في هذه الآية الأخيرة أن القرآن الكريم قد طلب من المسلم قبلها مباشرة أن ينظر إلى طعامه ﴿ فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ [عبس: ٢٤] ثم أتى بعدها مباشرة ما يفيد لزوم هذا الناتج الزراعي لجنس الإنسان والأنعام، والنظر إلى الطعام الذي أوردت الآية الكريمة الأمر به أعم من أن يقتصر على الرؤية البصرية للاعتبار فقط، وإنما هو يشمل حُسن الترتيب والتقدير والتبيير والإدراك لضرورة إنتاج الطعام الضروري لغذاء الإنسان وتنعمه.

الدعوة إلى إنتاج الحبوب الغذائية في السنة النبوية:

وتتضارف النصوص الاقتصادية الواردة في السنة الصحيحة عن سيدنا رسول الله ﷺ مع هذه الآيات القرآنية السنت التي أسلفنا الحديث عنها في حض المسلمين على إنتاج الحبوب الغذائية الالزمة لطعامهم وطعام أنعامهم، فقد أخرج البخاري ومسلم والترمذى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة»، ولا شك أخي القارئ أن الزرع الذي يأكل منه كل من الإنسان والطير والبهائم هو الحبوب الغذائية، فهي غذاء مشترك لسائر الحيوانات والطيور.

وفي مُسند البزار أن النبي ﷺ قال: «سبعٌ يجري للعبد أجرُهُنَّ من بعد موته، مَنْ عَلِمَ عِلْمًا، أو أَجْرَى نَهْرًا، أو حَفَرَ بَئْرًا، أو غَرَسَ غَرْسًا، أو بَنَى مَسْجِدًا، أو وَرَثَ مَصْحَفًا، أو تَرَكَ ولَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

لا عذر أمام الدول الإسلامية إذن حين تكون مستوردة صافية للغذاء بصفة عامة وللحبوب الغذائية خاصة وقد منحها الله عزوجل الأرض الخصبة والمياه الصالحة والطقوس المناسب للزراعة، وحثّها الشرع ونبهها إلى ضرورة إنتاج الحبوب الغذائية.

إن الإنسان ليحزن أشد الحزن حين يرى في التلفاز صور المسلمين الذين منحهم الله كل مقومات الإنتاج الغذائي، وكأنهم هيأكل عظمية أو أشباحاً هاربة من القبور من جراء معيشتهم لأوقات طويلة في أتون المجاعات وإن الإنسان ليأسى كل الأسى حين يراهم وهم يتلقون المساعدات الغذائية من هيئات الإغاثة الدولية، وماذا عليهم لو أنتجووا تمام كفايتهم، وترامت صفوفهم أمام الله عزوجل شاكراً لنعمته عابدةً له وحده.

إن الإسلام لا يرضي لأبناء المستوى الدون من المعيشة أو الحياة؛ فالله عزوجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فلماذا يرضي المسلمين لأنفسهم بالدنيا من الحياة، إن العزة التي ينشدها الإسلام في المسلمين لن تتحقق إلا بالاستغناء بمواردهم وإنتاجهم والاكتفاء الذاتي لهم من منتجاتهم، وأي عزة لأمة لا تستخرج قوتها من أرضها ولا تجد الدواء لمرضها، وتدافع عن نفسها بسلاح من صنع غيرها، ولا تقدر على النهوض بعمل ما إلا باستيراد الآلة والخبرة من غيرها.

غاية الإسلام من الحضّ على إنتاج الغذاء:

إن الإسلام عندما وجّه المسلمين إلى الإنتاج وحثّهم عليه بمختلف أساليب الترغيب والترهيب إنما أراد أن يُخَالِصَهُم من التبعية الاقتصادية لغيرهم من الأمم غير المسلمة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْقَوْمِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولكي يحقق لهم نفس الوقت شرف الأستاذية والشهادة على جميع الأمم تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله عز من قائل: ﴿كُنْتُرْ حَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ قَائِمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل

عمران: ١١٠]، والمعنى في هاتين الآيتين الكريمتين – والله أعلم – أن الله سبحانه وتعالى أسنده إلى المسلمين القيام بمهمتيين كبيرتين هما: الشهادة على الناس من غيرهم في رفضهم لقبول الدعوة إلى الإسلام التي أسننت الآية الثانية مهمة التبليغ بها إلى المسلمين في أمرهم بالمعروف والخير ونفيهم عن المنكر والإثم والمعصية، وهما مهمتان لا يتسعى للMuslimين القيام بهما حق القيام، وبطونهم جائعة وأيديهم ممتدة إلى غيرهم من الأمم وهل يمكن أن تكون لأمة أستاذية على غيرها وهي لا تستطيع أن تبلغ دعوة ربها سبحانه وتعالى عن طريق كلمة مسمومة أو مقرورة أو مصورة مرئية، إلّا شرائهما من غيرها.

إننا لا نبالغ إذا قلنا: إن الإنتاج هو طريقنا إلى التخلص من التبعية لغيرها وهو الطريق إلى تحقيق ما أراده الله عزوجل وجعل لنا من دعوة الناس إلى دين الحق والشهادة عليهم، وهو الطريق إلى تحقيق أستاذية المسلمين لغيرهم في الأمر بالمعروف بالنهي عن المنكر.

إن النصوص الاقتصادية الواردة في القرآن والسنّة تستصرخ المسلمين إنتاج ما يلزم لطعامهم خاصة من الحبوب الغذائية، وأن اكتفاءنا ذاتياً بإنتاج ما يلزمُنا هو طريقنا إلى التخلص من التبعية لغيرنا، وإلى تحقيق ما أراده الله عزوجل لنا من دعوة الناس إلى دين الحق وإلى الشهادة عليهم وبالتالي تحقيق أستاذية المسلمين لغيرهم في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ونحاول فيما هو آت الإجابة على آخر سؤال يفرضه الرشد الإيماني للمتبرج المسلم، وهو: «لماذا نُنتج؟» إن هذا السؤال ومع بساطة الإجابة عليه ودورانها حول مركز واحد وهو الاكتفاء الذاتي من الحاجات الاستهلاكية، بمعنى أننا نُنتج لكي نستهلك، وهذا هو منطق علم الاقتصاد الحديث الذي يرى ضرورة الإنتاج لتحقيق مزيد من رفاهة الاستهلاك.

إلا أن مثل هذه الإجابة من وجهة نظر المشرع الإسلامي الحكيم تحقق فقط لأغراض الدنيا أو القاصرة من دعوته إلى الإنتاج، فال المسلم لا يجوز له شرعاً أن يستهلك كلَّ ما يُتَّسْتُجُ.

إنَّ المشرع الإسلامي الحكيم يُرِبِّي المسلم على أنه ليس بكثرة الاستهلاك يمكن أن يعيش حياةً طيبةً، فقد يترتب على إشباع نهم النفس من بعض الحاجيات سقم في الجسم أو فسادٍ في الطبع أو اعوجاج في الخلق، ولذلك ترى المشرع الحكيم يحول بين المسلم وبين الاسترسال في إشباع الشهوات المحظورة وبينه وبين الإسراف في الحال الذي لا حاجة به إليه، وذلك بما يجعل المسلم يسأل نفسه قبل أن يتخذ قراره الاستهلاكي: ماذا يستهلك؟ وكم يستهلك؟ وكيف يستهلك؟ ولمَ يستهلك؟ ومتي يستهلك؟

المشرع الإسلامي وترشيد الاستهلاك:

إن قضية ترشيد الاستهلاك من وجهة نظر المشرع الإسلامي الحكيم ليست مطروحة على نحو ما يطرحها الفكر الاقتصادي الحديث لإقامة التوازن بين لانهاية الحاجات الإنسانية وشح الطبيعة، وإنما هي مطروحة في الفكر الاقتصادي الإسلامي من أجل التحكم والحدّ من سلطة الشهوة الحيوانية في الإنسان التي يمكن أن تطفئ لديه شعلة الروح.

لقد استمرت المنفعة ردحاً طويلاً من الزمن في الفكر الاقتصادي الحديث معياراً للخير، وقد كان النفعيون يلتقون عند القول بأن اللذة والمنفعة هي الخير الأقصى والمرغوب فيه لذاته بصرف النظر عن نتائجه، وإن الألم والحرمان هما الشرُّ الأقصى وغير المرغوب فيه لذاته، وقد كان الخير في نظرهم لا يوجد إلا إذا حقق نفعاً أو كان متوقعاً منه ذلك، وبناءً عليه كانت المنفعة هي الغاية القصوى للنشاط الإنساني، وكانت اللذة هي غاية كل منفعة.

وقد ترتب على مثل هذه النظريات المادية المعرفة أن طفت فلسفة اللذة والسعادة الواقتية على الكثير من القيم الأخلاقية بما أفقد الإنسان قدرته على مقاومة نزواته

وشهواته الجسدية، وهو الأمر الذي كان من شأنه ومن مقتضاه أن استبعدَت فكرة الإلزام والتكليف الإلهي من حياة الإنسان في المجتمعات الغربية المادية.

ألا وإن قضية الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي تختلف في مضمونها وأهدافها عن هذا الفكر النفعي المادي آنف البيان تماماً، فالنصول الاقتصادية الإسلامية الخاصة بالاستهلاك تقوم على مجاهدة النفس وتنهض على ضبط الأهواء والتزوات.

نعم إنَّ المشرع الإسلامي الحكيم لا ينكر على المستهلك عند اتخاذ قراره الاستهلاكي أن يحقق لنفسه بإنفاقه الاستهلاكي المتعة أو المنفعة يقول سبحانه: ﴿يَتَبَّعُ أَدْمَ حُذُولَ زِينَتٍ كُوْنَعَنَدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَشَرُّبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقول عزَّ من قائل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْنَنَ لِعِبَادَهُ وَالْطَّيَّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ويقول سبحانه: ﴿فَلَيَسْتُرُ أَيْهَا أَزْكِ طَعَامًا فَلَيَأْتِيْكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، ويقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام أحمد برجال الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رض: «من سعادة ابن آدم ثلاثةٌ ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، والرسول ﷺ فيما أخر جه الترمذى بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»، ولعل هذا الحديث الشريف من باب التحدث بنعم الله سبحانه وتعالى الوارد في قوله عزَّ ذلِك: ﴿وَأَمَّا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَرَبِّكَ﴾ [الضحى: ١١]، نعم إنَّ كُلَّ ذلك صحيح؛ فالمشرع الإسلامي الحكيم ليس ضد رفاهية المسلم، ولكنه ضد التعدي ومجاوزة الحد في التمتع بالطيبات، ولتأمل جيداً كيف أن النبي عن التعدي ومجاوزة الحد وأنه سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين جاء بين آيتين مقيداً ومرشدًا لأهداف قرار الاستهلاك عند المسلمين، يقول عزَّ من قائل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّكُلَّ طَيِّبٍ وَآتُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]، بتحريم الطيب الحلال منهُ عنه، والأكل من الحال الطيب مأمور به شرعاً، لكن مجاوزة الحد

في التمتع بالطيبات إلى الدرجة التي يفقد معها المسلم التحكم في شهواته ونزاوته، منهياً عنه نبياً قاطعاً ﴿فَلَا تَعْتَدُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ﴾، وقد روى الترمذى في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رض في الحديث الذى عقب عليه الترمذى بقوله: هذا حديث حسن غريب، أن رجلاً أتى النبي ص فقال: يا رسول الله إني إذا أصببت (أي أكلت) اللحم انتشرت للنساء، وأخذتنى شهوتى، فحرمت على اللحم، فنزلت الآية، وأقول: بأن المعنى في قول هذا الرجل أنه كان إذا أسرف في تناول اللحم فقد السيطرة على شهواته ونزاوته، فنهى هو وأمثاله عن تجاوز الحد في تناول المباحثات بدلاً من تحريمها على أنفسهم؛ ذلك لأن تجاوز الحد في تناول المباحثات ليس من صفات عباد الله المؤمنين، يروى الإمام أحمد في مسنده ورجاله ثقلاً أن رسول الله ص لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إياك والنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتعمين».

المبحث العاشر

ترشيد الاستهلاك من منظور الرُّشد الإيماني

إننا مأمورون بالإنتاج لكي نكتفي ذاتياً من حاجاتنا الاستهلاكية، ولكن بمفهوم الرُّشد الإيماني للاستهلاك.

وإن قضية ترشيد الاستهلاك من وجهة نظر المشرع الإسلامي الحكيم ليست مطروحة على نحو ما يطرحها عليه الفكر الاقتصادي الحديث من الموازنة بين الحاجات الالهائية للإنسان وشح الطبيعة، وإنما هي مطروحة في الفكر الاقتصادي الإسلامي من أجل التحكم والسيطرة على حدة الشهوة الحيوانية للإنسان والتي قد تطفئ لديه على شعلة الروح.

القيود الإيمانية على الاستهلاك:

يدور حديثنا هنا عن القيود الإيمانية التي يفرضها الرُّشد الإيماني للمستهلك المسلم على قراراته الاستهلاكية، وهي في مجملها ترجع إلى أربعة قيود:

- ١ - قيد الدخل.
- ٢ - قيد الإسراف والترف.
- ٣ - قيد التحرير لبعض سلع الاستهلاك.
- ٤ - قيد الشح والتقتير والبخل.

أولاً: قيد الدخل:

لقد نقل إلينا الفكر الاقتصادي الحديث شقوقه هذا القرن، بما تبثه وسائل الإعلام المقروءة والمسروقة والمرئية من إعلانات تجارية تهدف في المقام الأول إلى تحريك الشهوات الإنسانية لدفع الميل والرغبات إلى زيادة الطلب الخاص على سلع الاستهلاك.

نعم لقد كان للتطور المذهل الذي لحق بما يطلقون عليه فن البيع والإعلان أثران خطيران على رشد وعقلانية قرارات المستهلك وهما:

- ١ - توليد حاجات فردية أكبر كثيراً من طاقات وقدرات ودخول الأفراد.
- ٢ - توليد الدافع إلى التقليد والمحاكاة للغير.

وها نحن نرى أنه نتيجة للأثر الأول قد اندفع الكثير من أفراد المجتمع إلى البنوك الإسلامية تارة والتجارية تارة أخرى بغية الحصول على قروض لشراء سلع استهلاكية لا تطيقها دخول هؤلاء الأفراد، والبنوك تفتح أبوابها على مصراعيها لتقول للمستهلك إمكاناتنا تفوق توقعاتك خذ ما شئت، فقط حول علينا دخلك أو راتبك، نحن نبني لك المنزل نحن نشتري لك السيارة، نحن نؤثث لك الفيلا، نحن نشتري لك ما تشاء وما تريده في أي وقت وفي كل مكان، ويغرق العميل في الديون، وفي نهاية كل شهر يعطيه البنك ما تبقى له من راتب أو دخل وهو النذر اليسير من راتبه أو دخله الكبير، ليعيش طيلة شهره لا هثاً وراء من يقرضه بضع مئات ليسد بها أفواه أطفاله وأسرته.

وها نحن نرى أنه نتيجة للأثر الثاني وهو التقليد والمحاكاة للغير في شراء سلع وخدمات قد تكون غير ضرورية أو لازمة في الكثير من الأحيان أننا نعيش في معظم دول عالمنا الإسلامي أمام كارثتين لا بدّ لنا من الإلقاء منها:

أولاًهما: وهي على المستوى الفردي وتمثل في تدمير الأخلاق والقيم؛ فالنفوس قد اعتادت على الشره والنهم، وقد أصبح من الصعب على الكثير من المسلمين ترويض نفوسهم مرة ثانية على القناعة والرضى، وما ذلك إلا لأن الإنسان كلما أشبع لنفسه حاجة أو رغبة، كلما تولدت لديه عشرات الحاجات والرغبات، التي يعيش صاحبها في سبيل إشباعها في شقاء دائم وتعب مستمر وغياب عن رعاية بيته وأسرته.

وأما الثانية: فهي على المستوى الدولي، إذ تحت تأثير الانبهار الأعمى بالمستحدث والجديد من سلع الاستهلاك، فتحت الدول الإسلامية أبواب أسواقها أمام استيراد سلع كمالية ترفيهية، ودمرت بذلك جزءاً من حصيلة مواردها من النقد الأجنبي، على الرغم مما تعانيه غالبية الدول الإسلامية من عجز دائم ومزمن في موازين مدفوعاتها، وعلى الرغم من حاجتها الماسة إلى هذا النقد الأجنبي لسد جوعة السواد الأعظم من شعوبها من الضروريات.

وإن المرء ليتساءل: إلى متى ستظل الدول الإسلامية مجرد أسواق لاستهلاك أحدث ما تتجه مصانع الدول المتقدمة، إلى متى ستظل موارد الدول الإسلامية في صراع بين متطلبات التنمية ومتطلبات الاستهلاك الترفي.

القيود الشرعية على الاستهلاك:

إن المشرع الإسلامي الحكيم يستصرخنا أفراداً وجماعات بتعييد قراراتنا الاستهلاكية بقيد الدخل، بمعنى أن يكون دخل الفرد ودخل الدولة محدوداً للإنفاق الخاص أو العام، يقول عز من قائل: ﴿لَيُنْفِقُ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مَمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُفُوكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَقَعْدُدْ مَلُومًا حَسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، ويقول عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَرِسُوفُوا وَلَرِيقُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وإلى قيد الدخل أيضاً كمحدد لإنفاق الفرد المسلم يرفض الرسول ﷺ أن يتصدق الرجل بكل ماله تاركاً أو لاده عالة يتكتفون الناس، روى أبو داود في سنته في كتاب الزكاة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقةٌ ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأناه من قبل يمينه، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاها من قبل يساره، فأعرض عنه ثم أتاها من خلفه فأأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته. ثم قال: يأتي أحدكم بجميع ما يملك، فيقول هذه صدقةٌ، ثم يقعد يستكشف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

والمعنى في هذا التوجيه النبوي الشريف هو أن المشرع الإسلامي يرفض رفضاً قاطعاً أن ينفق المنتج كل إنتاجه حتى ولو كان ذلك صدقة في سبيل الله، وفي التوجيه النبوي الشريف الذي رواه الطبراني في الحديث الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بسبعين (ومن بينهن قال: أنفق على أهلك من طولك)»، نعم: من طولك لا كل طولك.

إن المشروع الإسلامي الحكيم يرفض رفضاً قاطعاً أن ينفق المنتج المسلم جميع دخله من عملياته الإنتاجية على إشباع حاجاته الاستهلاكية، وإلى حكمة هذا الرفض يشير التوجيه النبوى الكريم فيما رواه الطبرانى في الكبير والأوسط عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «ما عال مقتضى قط» والعلة هي الفقر والاقتاصاد هو الرفق في المعيشة، وإلى هذه الحكمة أشارت الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَبْسُطْ لَهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَقَعْدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، إن المنتج المسلم في حاجة إلى استبدال وتطوير أصوله الرأسمالية حتى يتمكّن من مواصلة عملياته الإنتاجية، وأنّى له ذلك إذا أنفق على إشباع حاجاته الاستهلاكية كل ما يحصل عليه من دخل بل إن العقلانية والرشد الإيماني للمنتج المسلم يستوجبان منه أن يُمسك بعض دخله في حالة صحته وقدرته على العمل لمواجهة احتياجاته حالة عجزه عن العمل لمرض أو شيخوخة، فأعضائه البدنية هي الأخرى يصيبها ما يصيب أصوله الرأسمالية المادية من أعطال وأعطال وعجز مؤقت ومستديم.

وأما المحدد الثاني للإنفاق الخاص للمنتج المسلم، فهو قيد النهي عن الإسراف والترف، فإنه إذا كان الرشد الإيماني للمنتج المسلم قد قيده في ممارسة نشاطه الإنتاجي بعدم اكتساب المال من حرام، وسائله عن ماله من أين اكتسبه، فإن العقلانية والرشد الإيماني للمستهلك المسلم يقيّد أنه كذلك بعدم إنفاق المال في حرام، وبعدم الإسراف في الحلال، وهو كما يسأل أيضاً عنه (فيم أنفقه)، أخرج الترمذى في الحديث الحسن الصحيح في باب صفة يوم القيمة عن أبي بزرة الأسلمي رض قال: «لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع، (ومن هؤلاء الأربع) وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه».

نعم، لقد أباح الإسلام للMuslim التمتع بطيبات الحياة، مخالفًا في ذلك جميع المذاهب التي تجمّد الحياة، فما وجد المال إلّا للتمتع به، وإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، نعم إن كل ذلك صحيح، غير أن الشارع الحكيم كره للMuslim تحريمًا استنفاد طيباته في الدنيا، إذ ليس ذلك من شأن المؤمنين، وإنما هو صنيع الكفار، يقول عزّ من قائل: ﴿وَيَوْمَ يُعرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْأَثَارِ أَذْهَبُتُمْ طَبِيعَتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الْدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعُتُمْ بِهَا﴾

[الأحقاف: ٢٠]، ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كُفَّرُوا يَسْمَعُونَ وَأَكْلُونَ كَمَا أَكَلُ الْأَغْنَمُ وَالثَّارِمَوْيَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، ويقول عزوجل: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْ كُفُورَةَ وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَالِقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعُمْ بِخَالِقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَالِقِهِمْ وَحُضْنَمْ كَالَّذِي خَاصَّهُ أُولَئِكَ حَرَطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [التوبية: ٦٩].

وف فيما أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل ذات يوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى حجراته، يقول عمر: فرفعت رأسى في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر، إلّا أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك، فقد وسّع على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً، ثم قال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب، أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت: استغفر لي يا رسول الله.

وفي رواية: وأنه لعلى حصير، ما بينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم، حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظاً مصبوراً، وعند رأسه أهبة معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكى، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: «أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة».

والشاهد في واقعة الحال هذه أن الله سبحانه لم يرض لنبيه عليه السلام أن تُعجل له طيباته في الحياة الدنيا، كما لم يرض ذلك لأحد من المؤمنين على نحو ما رضيه لكسرى فارس وقيصر الروم.

نعم إن الآية الكريمة: ﴿أَذْهَبْتُ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الْدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعُتُ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] إن كانت وعيّداً من الله للكفار الذين يقدمون على الملذات والشهوات المحظورة في حياتهم الدنيا، إلا أنه يُخشى من تتحقق هذا الوعيد أيضاً على المسلمين المنهمكين في الطيبات المباحة؛ لأن شأن من يعتادها ويتعودها أن تميل نفسه إلى الدنيا، ولا يأمن على نفسه من الغرق في الشهوات والملذات، كلما أجب نفسه إلى واحدة منها دعته إلى غيرها، ويستحيل عليه في يوم من الأيام أن يعصي نفسه في هوى أو شهوة، وقد ينسى في خضم ذلك ما كلفه به الشرع من عبادات، فإذا آلت به الأمر إلى ذلك فليس بعيد أن يُقال

له فيمن يقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُ طِبَّتِكُو فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْعَثُ بِهَا﴾ وهو ما فهمه منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض في تلك الواقعة التي ذكرها الإمام مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رض رأى في يد جابر بن عبد الله رض درهماً فقال له: ما هذا الدرهم، قال جابر: أريد أن أشتري به لأهلي لحمًا قرموا إليه (أي اشتدت شهوتهم واتاقت نفوسهم لأكله)، فقال عمر: أو كلما اشتهرتم اشتريتم، أين تذهبون عنكم هذه الآية ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُ طِبَّتِكُو فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْعَثُ بِهَا﴾.

وفي رواية أخرى للبيهقي في نفس هذه الواقعة أن عمر رض جعل يردد: «قرم أهلي، قرم أهلي» ... حتى تمنى جابر رض أن لو كان الدرهم قد سقط من يده قبل أن يلقى عمر.

نعم إن الرشد الإيماني للمستهلك المسلم يقيده في قراراته الاستهلاكية ليس فقط بعدم إنفاقه المال في الحرام، وإنما كذلك بعدم الإسراف في الحلال، وفي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رض أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنَ السُّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ» والقياس على ذلك يقتضي أن تمتد دائرة السرف إلى كل ما تشتهيه النفس.

إن قضية ترشيد الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي ليست مطروحة من أجل إقامة التوازن بين لانهائية الحاجات الإنسانية وشح الطبيعة، كما يقول علماء الاقتصاد المحدثون، وإنما هي مطروحة من أجل أن يتحكم المسلم في شهواته الحيوانية، التي يمكن أن يسبب الانغمام فيها والاندفاع نحوها نوعاً من الشقاء في حياة الإنسان واستنفاذًا لطياته في الحياة الدنيا، ومن ثم لرصيد أعماله الصالحة في الآخرة.

إن الرشد الإيماني للمستهلك المسلم يقيد قراراته الاستهلاكية بأربعة قيود، تناولنا منها القيدين الأولين وهما: قيد الدخل، وقيد عدم الإسراف والترف؛ حيث أوجب الشرع الإسلامي على المسلم أن ينفق من سعنته دون سرف أو مخيلة، وذلك لحكمة يتغيّها الشارع الحكيم هي: تجنب المسلمين أفراداً وحكومات ضلّع الدين.

الإسراف وضلع الدين:

ولا يخفى على أحد أن للإسراف أثراً بالغاً في ترتيب الدين في الذمة، وأن الاقتصاد في المعيشة من فقه الرجل وفهمه وفطنته، والتوجيه التشعيري الإسلامي ناطق بذلك وشاهد عليه، روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رض أن النبي ص قال: «من فقه الرجل قصده في معيشته»، وقدرما قال حكيم العرب، التودد إلى الناس نصف العقل، وحسن المسالة نصف الفقه، ورفقك في معيشتك تكفي عنك نصف المؤنة، والإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَقَعْدَدَ مَأْمُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] يقول: أما كونه ملوماً فلأنه يلوم نفسه، وأصدقاؤه أيضاً يلومونه على تضييع المال بالكلية وإبقاء الأهل والولد في ضيق ومحنة، وأما كونه محسوراً؛ فقال الفراء: تقول العرب للبعير الذي يعجز عن السير في وسط الطريق هو محسور؛ وذلك لأنه انقطع سيره، ويقولون أيضاً: حسرت الدابة إذا سيرها صاحبها حتى تتعب وتعجز عن السير وينقطع سيرها، ومنها قوله تعالى: ﴿يَقْلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]، وجمع الحسير: حسرى.

وقال القفال: المقصود تشبيه حال من أنفق كل ماله بمن انقطع في سفره بسبب عجز مطيته ومركبه عن السير، وذلك من حيث إن المال يُعد مطيّة الإنسان ومركبه الذي يبلغه إلى الوقت الذي يتوقع أن يأتيه فيه مال آخر، فإذا أهلك الإنسان كل ما معه من مال عجز عن مواصلة الحياة كعجز الدابة عن السير لشدة تعبها وإرهاقها، وعندئذ يلحقه اللوم من أهله ومن يحتاجون إلى نفقته، بسبب سوء تدبيره وترك الحزم في مهمات معاشه، ومتى بسط الإنسان يده فوق طاقتها، قعد بلا مال ينفقه في غده وعنده يكون كالحسير أو كالبعير الذي عجز عن السير وتوقف ضعفاً وخوراً في وسط الطريق.

وفي الغالب الأعم يقع الحسير في مستنقع الديون التي نادرًا ما ينجو منها أحد ممن وقع فيها وهو معاف في دينه، وفي الحديث المتفق عليه يروي الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رض أن رسول الله ص كان يتغوز كثيراً من المأثم والمغرم (والغمرم هو الدين)، فقيل له يا رسول الله ما أكثر ما تتغوز من المغرم فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلفه».

وليس الكذب وخلف الوعد هما آفتنا المغرم أو الدين الوحيدين وإنما قد يموت المدين قبل أن يقضى دينه، وساعتها يرثن به في قبره وآخرته، كما يقول عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يُقضى عنه».

الدين حالق للدين:

ألا فليحذر أولئك النفر الذين يتشارعون في الاستدانة لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من سلع وخدمات الاستهلاك، من مغبة الدين فإنه الحالقة للدين، روى النسائي في باب التغليظ في الدين من كتاب البيوع عن محمد بن عبد الله بن جحش رض قال: كان رسول الله ص قاعداً، فرفع رأسه إلى السماء، ثم خفض بصره، فوضع يده على جبهته فقال: «سبحان الله، سبحان الله، ما أنزل من التشديد»، قال: فعرفنا وسكتنا، حتى إذا كان الغد سألت رسول الله ص فقلت: ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة، حتى يُقضى عنه دينه».

ويُعَضِّدُ هذا الحديث ويقويه ما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رض أن النبي ص قال: «يغفر للشهيد كل ذهب إلّا الدين»، الدين إذن مُعلق برقبة صاحبه حتى ولو كان شهيداً، وهذا من أوضح طرق الدلالة على خطورته والتغافل عنه، ولهذا فقد ورد في الحديث المتفق عليه أنه كان من دعائه ص: «اللهم إني أعوذ بك من ضلّاع الدين وغلبة الرجال»، وضلّاع الدين هو الذي لا يجد صاحبه وفاءً أو أداء له ولا يدرى من أية يؤديه، وهو مأخوذ من قول العرب: جمل مصلع أي ثقيل، ودبابة مصلع أي لا تقوى على الحُمْل؛ ولخطورة الدين على دين المسلم وتعلقه برقبته وارتهانه به في قبره حتى يُقضى عنه كان ص في السنوات الأولى بعد الهجرة إذا أتته جنازة ليصلّي عليها سأله: هل على أصحابكم من دين، فإن قالوا: لا؛ تقدّم وصلّى عليه، وإن قالوا: نعم، قال: صلوا على أصحابكم، فلما فتح الله على الدولة الإسلامية وازدادت مواردها المالية، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعلى قضاوته».

إن المشرع الإسلامي الحكيم حين يوجّه المسلم إلى أن ينفق من سَعْيَه وأن يتتجنب الإسراف والتبذير والترف في نفقاته، فإنه لا يريد من ذلك أن يضيق على الناس في حياتهم، أو ينْغُص عليهم معيشتهم، فإنه كما ذم الإسراف والتبذير ذم الشح والتقتير، ولكنه يريد أن يقيهم ويحبنهم مغبة وخطورة الوقوع في الدين، وهو يريد كذلك أن يجنبهم أكل الربا المُصَاحِب غالباً للمدaiنات، ولو أن المسلم من البداية قد اقتصر في معيشته لوقى نفسه وأهله هذا الخطر الماحق، فما عال أبداً من اقتصر.

المبحث الحادي عشر

المقاصد الشرعية لترشيد الاستهلاك

إن المشرع الإسلامي الحكيم وهو في سبيل دفع المسلم إلى الإنتاج، عنى عناية فائقة بترشيد الاستهلاك لا من أجل إقامة التوازن بين لامنائية الحاجات الإنسانية، وشحّ الطبيعة كما يقول علماء الاقتصاد المحدثون، وإنما من أجل تحقيق هدفين أساسيين هما: أن يتحكم المسلم في شهواته الحيوانية، التي يمكن أن يسبب الانغمام فيها، والاندفاع نحوها، نوعاً من الشقاء في حياة المسلم، واستنفاذًا لطبياته في حياته الدنيا، ومن ثم لرصيد أعماله الصالحة في الآخرة، وقد تناولنا فيما سبق هذا الهدف.

وأما الهدف الثاني الذي من أجله عني المشرع الإسلامي الحكيم بقضية ترشيد الاستهلاك، فهو حرصه على تكوين التراكمات الاقتصادية الرأسمالية الازمة والضرورية للنشاط الاقتصادي، لكل مسلم على حدة، ولجماعة المسلمين في مجموعهم.

إن النشاط الاقتصادي، اصطلاح يطلق على جهود الإنسان التي ترمي إلى قضاء حاجاته، وإن شئت فقل: إنه المظهر الخارجي لحياة الإنسان الاقتصادية، تلك الحياة التي يمكن إجمالها في ثلاثة كلمات هي: الحاجة، الجهد، الإشباع، والأولى هي المحرّك الخفي لأفعال الإنسان الاقتصادية، وأما الثانية فهي الأفعال نفسها أو هي الواسطة لبلوغ الغاية، والثالثة هي غاية الحياة الاقتصادية كلها.

والنشاط الاقتصادي بطبيعته، يُعد ظاهرة اجتماعية، من حيث إن الناس لا يبذلون جهودهم الاقتصادية، في عزله عن بعضهم البعض، إذ يفتقر كل منهم إلى الآخر، في حالي الإنتاج والاستهلاك، فالإنسان إذا كان متوجًا مستقلًا، يعمل بمفرده، فهو يحتاج في عمله إلى أدوات متنوعة لا ينتجهها بنفسه، وإن كان متوجًا في مشروع من المشروعات، فهو يعمل بالاشتراك مع غيره، تحت إشراف إدارة واحدة.

أما إذا كان الإنسان مستهلكاً فإنه مفتقر إلى غيره من المنتجين فهو قد يأكل خبزاً من قمح أنتجه شخص في دولة أخرى، وفي المقابل فإنه قد يتبع سلعاً أو خدمات يستهلكها أفراد في دولة أخرى بعيدة.

الكل إذن يبيع عمله أو إنتاجه، والكل كذلك يشتري عمل الغير أو إنتاجه، وتنشأ عن هذا بين الأفراد والشعوب علاقات متشعبة لا يمكن حصرها، وقوام هذه العلاقات جميئاً هو رأس المال؛ ولذلك: فإنه لا غرو إذا قيل: إن رأس المال يعتبر عنصراً أو عاملاً هاماً من عوامل وعناصر الإنتاج، فلا إنتاج بدون رأس مال، ولا رأس مال بدون إنتاج. ولما كان من أهداف هذا الكتاب تقديم قدر مناسب من الثقافة الاقتصادية الصحيحة للقارئ العادي، فإنه يجدر بنا أن نفرق بين ثلاثة مصطلحات اقتصادية هي: المال، والثروة، ورأس المال؛ وذلك حتى نزيل اللبس الشائع، عند العامة من الناس، في عدم التفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ.

أولاً: المال:

المال كما في القاموس هو ما ملكته من كل شيء مما يميل إليه الطبع السليم في العادة، وعلى ذلك فإن ما لا يملكه الشخص، لا يعتبر بالنسبة إليه مالاً، وما لا يميل الطبع السليم إلى اقتتائه في العادة لا يعتبر كذلك مالاً، وأما المال عند علماء الاقتصاد الإسلامي فهو: كل ما يمكن تملكه، مع قابلية الانتفاع به، على الوجه المأذون به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

وللما تقسمات متعددة، تبعاً لثلاثة اعتبارات مختلفة، إذ هو ينقسم تبعاً لحماية الشارع الحكيم له، ووجوب ضمانه عن التعدي أو عدمه إلى: مال مُتقوّم وغير متقوّم، وبالنظر إلى استقراره في محله أو عدم استقراره ينقسم إلى: عقار ومنقول، وبالنظر إلى تماثل أجزائه وآحاده أو عدم تماثلها ينقسم إلى: مثالي وقيمي، وفي عبارة موجزة: فإن المال المتقوّم هو: ما حازه صاحبه بالفعل، وجعل الشارع الحكيم له قيمة مادية وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، أما المال غير المتقوّم: فهو ما لم يُحَرِّ بالفعل، أو حيز ولكن حرم الشرع الحكيم الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

أما العقار فهو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لأخر، سواء تغيير هيئته بالنقل أو لم تغير، وهو بهذا الوصف يقتصر فقط على الأرض وما عليها من أبنية لا يمكن نقلها إلا بقضائها، وذلك خلافاً للمال المنقول الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر دون تغيير في هيئته أو في خصائصه.

وأخيراً فإن المال المثلثي: هو ما له مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت بين أجزاءه أو وحداته، تفاوتاً يعتمد به في تقدير قيمة كل جزء أو وحدة منه، وأما المال القيمي: فهو على العكس من المثلثي؛ حيث لا مثل ولا نظير له في الأسواق، أو له مثل ونظير ولكن تفاوت أجزاؤه ووحداته تفاوتاً تختلف به في القيمة.

والملفت للنظر أن المشرع الإسلامي الحكيم قد عنى بالمال عناية فائقة، إذ يعتبر من أكثر المصطلحات الاقتصادية وروداً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المشرفة، والملف للنظر أيضاً، أن الخالق سبحانه وتعالى قد جعل حبّ المال فطرة وغريزة عند الإنسان، يقول عزّ من قائل: ﴿وَتَحْمِلُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِّعاً﴾ [الفجر: ٢٠]، ويقول سبحانه: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَقَاتِلُرُ بَيْنَكُوْنُ وَتَكَاثِرُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثِيلَ عَيْشٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُمْ شَمَّ يَهْمِيْجُ فَتَرَكُهُ مُصْفَرَّأَمْ بِكُونُ حُطَّلَمَا﴾ [الحديد: ٢٠].

والملفت للنظر كذلك في حديث القرآن الكريم عن المال، أن هناك ازدواجية في نسبة ملكية المال، إذ تنسب بعض الآيات ملكيته إلى الله عزّجل تارة، وتنسب آيات أخرى ملكيته إلى الناس تارة أخرى، وتلك ازدواجية ظاهرية مقصودة في حديث القرآن الكريم عن نسبة ملكية المال، إذ توجد بعض الآيات التي تنسب ملكيته إلى الله عزّجل تارة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُولُو الْأَيْمَانِ مَالُ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، كما توجد أيضاً الكثير من الآيات التي تنسب ملكية المال إلى الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَسُوا لَأْلَامِنَ أَكُونُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿لَكُنَّ أَرْسُولُ وَالَّذِينَ إِذَا مَأْمُوا مَعَهُ وَجَهَدُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ﴾ [التوبه: ٨٨].

ونقول: نعم، إن هذه الازدواجية في نسبة ملكية المال، ازدواجية مقصودة؛ فالمال في الأصل وفي الابداء مملوك لله عزّجل ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

﴿ [آل عمران: ١٨٩] ، ونسبة ملكية المال إلى سبحانه تعالى ضمانة وجданية، بها ومعها يتيقن المسلم أنه فقط مجرد مستخلف لله في ملكه، فلا يكتسب ما هو مملوك لله من مصدر حرّمه الله، ولا ينفقه في وجوه إنفاق حرّمها الله، ولا يستغني بمال الله عن الله، ولا يطغى بمال الله على عباد الله، إنها ضمانة إيمانية وجدانية، لكي يتصرف المستخلف في مال الله كما أمر الله.

وفي نفس الوقت فإن في نسبة ملكية المال إلى الناس ضمانة أخرى تدفعهم إلى الحرص على هذا المال، والسعى الدائم إلى اكتسابه وتنميته، إذ به عمارة الدنيا، وازدهار الأرض، وإذا لم يستشعر الإنسان بأنه يعمل في ملكه، وأنه يستأثر بنتائج عمله فإنه يكون كالأخير، أو كالعسيف لا يعبأ بمال غيره، ومن هنا كانت الازدواجية في نسبة ملكية المال، محققة للهدفين معًا وللضمانتين على وجه متوازٍ ومتوازن.

ثانياً: الشروة:

إن الشروة صديقي القارئ من الألفاظ الاقتصادية التي تضاربت بشأنها الآراء، إذ لها كمصطلح اقتصادي معنى يختلف عن معناها الدارج عند العامة، فهي عند العامة تعني الثراء، أي الغنى وكثرة الأموال، ولكنها في المعنى الاقتصادي تعني: الأشياء التي تصلح لإشباع حاجات الإنسان، وتتوفر فيها خصائص معينة؛ ولذا يعتبر الاقتصاديون أن لكل من الغني والفقير ثروة، غير أن الأول يمتلك منها الكثير، وأما الثاني فإنه يمتلك منها القليل، ولكي تعتبر الأشياء ثروة يتعمّن أن تتوفر فيها الصفات التالية:

- ١ - أن يكون الشيء صالحًا لإشباع حاجة مشروعة، فإن كان الشيء ضارًا في نفسه كالمخدرات، أو صالحًا لإشباع حاجة غير مشروعة كالخمر فإنه ليس بثروة في اقتصادنا الإسلامي.
- ٢ - أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وتملكه، فضوء القمر وحرارة الشمس مثلاً، مع نفعهما، إلا أنهما ليسا بثروة؛ لاستحالة تملكهما.

- ٣ - أن يكون الشيء منفصلاً عن الإنسان، صفات الإنسان الجسمية والعقلية، سواء كانت طبيعية أو مكتسبة كالصحة والذكاء لا تعتبر ثروة، وإن كانت أساساً رئيساً للثروة، ووسيلة للحصول على الثروة.
- ٤ - أن يكون الشيء محدوداً في مقداره وكمّه، فإن كان موجوداً بكميات غير محدودة، كالهواء فإنه ليس بثروة، فالأشياء المحدودة وحدها هي التي يبذل فيها الإنسان قيمة وثمناً.
- ومن ذلك يتضح أن الثروة نوع من الأموال، غير أن كل الأموال ليست بالضرورة ثروات، إذ تتحصر الثروة من مجموع ما يمتلكه الإنسان من الأموال في:
- أ- الأموال المادية القابلة للاستبدال أي للبيع والشراء.
 - ب- الحقوق التي يخولها امتلاك بعض الأموال كالأسهم والسنادات.
 - ج- الأموال غير المادية أو الشخصية الخارجة عن الإنسان القابلة للتبدل ومن أشهر نماذجها الاسم التجاري والعلامة التجارية.

ثالثاً: رأس المال:

لم يشر أي مصطلح اقتصادي جدلاً بين العلماء، سواء في تعريفه أو في اعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج مثل ما أثاره مصطلح رأس المال.

والذي نريد أن ننبه القارئ الكريم إليه منذ بداية حديثنا عن رأس المال في اقتصادنا الإسلامي، هو أن رأس المال ليس عاملاً مستقلاً في العمليات الإنتاجية إذا تم الحصول عليه على سبيل القرض الحسن لا على سبيل التمويل الاستثماري، وذلك على خلاف الفكر الاقتصادي الرأسمالي، إذ يعتبر الأخير أحد العوامل الأربع الرئيسية في الإنتاج ويخصص له عائداً مستقلاً في التوزيع الأولي لناتج العمليات الإنتاجية هو ما يطلق عليه (الفائدة، أو العائد).

الفارق الأساسي بين الفكر الإسلامي والفكر الرأسمالي في الاعتداد برأس المال، ومكانته أو درجته بين عوامل الإنتاج الأخرى هو أن رأس المال في الفكر الإسلامي

خادم للعمل، بمعنى أن عنصر العمل هو الذي يلعب الدورا الموجب الرئيسي في الإنتاج، في حين أن الطبيعة أو الأرض ليس لها سوى مهمة سالبة تنحصر في نزولها على إرادة الإنسان بعد مقاومتها له في أغلب الأحيان، أما رأس المال فإنه ليس في الواقع عاملاً مستقلاً بل هو وليد العمل والطبيعة، إذ أنه عبارة عن بعض المواد التي أنتجها الإنسان بعمله مع الطبيعة ليتساعد بها في عمليات إنتاجية أخرى، أو في إنتاج مواد أخرى.

أما في الفكر الرأسمالي، فإن الرأسمالية التي هي في بعض معانيها تعني النظم الاقتصادي الذي لا يملك فيه العمال رءوس الأموال التي يستخدمونها، تجعل العمل خادماً لرأس المال، الفرق إذن بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي يتمثل في مكانة رأس المال من العمل، فهو في النظام الإسلامي خادم للعمل، بينما العمل في النظام الرأسمالي هو الخادم لرأس المال.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	الفصل الأول: المفهوم الاقتصادي الحديث لبعض المصطلحات الاقتصادية
٢	المبحث الأول: الثروة والمال ورأس المال
٢	- المفهوم الاقتصادي للثروة
٢	- تقسيمات الثروة
٣	- الثروة والمال
٣	- تقسيمات الأموال الاقتصادية
٤	- خصائص الأموال الاقتصادية
٥	- الثروة في نطاق علم الاقتصاد الإسلامي
٥	- المال وتقسيماته في الإطار الإسلامي
٦	- تقسيمات المال في الفكر الإسلامي
٦	- الأعيان والمنافع والحقوق
٨	- صلة المسلم بالثروة
٩	- الثروة بين المال ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي والحديث
١٠	أقسام رأس المال
١٠	- رأس المال الفني وتقسيماته
١٠	- رأس المال الثابت والتداول
١١	- رأس المال العيني والقيمي
١٢	- رأس المال الاجتماعي الخاص
١٢	- رأس المال الحسابي
١٣	- رأس المال الكاسب
١٤	- رأس المال في الاقتصاد الإسلامي
١٥	المبحث الثاني: رأس المال في الاقتصاد الإسلامي
١٦	- رأس المال في عقدي السلم

الصفحة	الموضوع
١٦	- رأس المال في عقد المضاربة
١٨	- رأس المال في عقد الاستصناع
١٩	- الفرق بين الاستصناع والسلم والمقاولة
٢٠	- رأس المال في عقد الشركة
٢١	- رأس المال في عقد المزارعة
٢٥	الفصل الثاني: المفهوم الاقتصادي لعناصر الإنتاج
٢٥	- ماهية الإنتاج في الفكر الاقتصادي الحديث
٢٦	- الإنتاج في مفهومه الاقتصادي الإسلامي
٢٦	- جوانب الاختلاف بين المفهومين
٢٨	- مفهوم الحاجات الإنسانية
٢٩	- تقسيمات الحاجات في الشريعة الإسلامية
٣٠	- ضوابط إشباع الحاجات في الشريعة الإسلامية
٣٠	• عوامل / عناصر الإنتاج
٣١	- هل تعتبر النقود من عوامل الإنتاج؟
٣٤	- التعريف بعوامل الإنتاج
٣٤	- تعريف العمل
٣٥	- العوامل المؤثرة في الكفاية الإنتاجية للعمل
٣٦	- تعريف الموارد الطبيعية
٣٧	- تعريف رأس المال
٤٠	- تعريف عنصر التنظيم
٤١	- معايير التفرقة بين عنصر التنظيم وعناصر الإنتاج الأخرى
٤٤	الفصل الثالث: الإنتاج في شريعة الله وحياة المسلمين
٤٤	المبحث الأول: مفهوم الإنتاج ومكانته وغاياته ومقاصده في شريعة الله
٤٤	- مفهوم الإنتاج في شريعة الله

الصفحة	الموضوع
٤٥	- منافع وخدمات الإنتاج
٤٦	- مكانة الإنتاج وأهميته في شريعة الله
٤٩	- النشاط الإنتاجي ومعالجة الفقر
٥٢	- النشاط الإنتاجي في إطار التكاليف الشرعية
٥٣	- علاج الإسلام لمشكلة الفقر
٥٤	- أنواع الرزق
٥٥	- قوانين الرزق
٥٦	- غايات الإنتاج ومقاصده الشرعية
٥٨	- المظاهر غير الاقتصادية لمشكلة التخلف
٥٩	- التنظيم الإسلامي لعلاقة المسلم بالمال
٦٠	- بين فقر المال وفقر الفطرة
٦١	- ميراث الدول الإسلامية من الثورة الصناعية
٦٤	- أهمية إدراك الهوية الإسلامية
٦٥	- شمولية أحكام الشريعة الإسلامية
٦٦	- مغالطات مغرضة
٦٧	- أهمية الإدراك الوعي لقيمة العلم
٦٨	- المظاهر غير الاقتصادية للتخلف
٧٢	المبحث الثاني: المظاهر والأسباب غير الاقتصادية لمشكلة التخلف
٧٢	- معوقات الإنتاج في البلدان الإسلامية
٧٤	- ركائز التنمية التكنولوجية
٧٧	- الضلع الثالث للتنمية البشرية
٧٩	- آليات توطين التكنولوجيا
٨٠	- طرق النفاذ إلى الأسواق العالمية
٨٢	- أسس المنافسة في الأسواق العالمية
٨٤	- تصور مقترن لنموذج تنمية تكنولوجية

الصفحة	الموضوع
٨٦	- الخريطة التكنولوجية (المعالم والحدود)
٨٩	- التطوير الإداري اللازم للتنمية التكنولوجية
٩٠	- أهمية الربط بين المؤسسات البحثية والمنشآت الإنتاجية
٩٠	- المفاضلة والاختيار بين أنماط التكنولوجيا
٩٢	- ركائز إنتاج وتوليد التكنولوجيا
٩٤	المبحث الثالث: أخلاقيات المنتج المسلم
٩٦	- مكانة العمل المنتج في الشريعة الإسلامية
٩٨	- العمل والعبادة
٩٩	- الأمانة وإتقان العمل
١٠٢	- مالية المسلم والرشد الديني والأخلاقي
١٠٤	المبحث الرابع: الثوابت الإيمانية للإنتاج في شريعة الله
١٠٤	- الرشد الإيماني في الإنتاج
١٠٧	- الرشد الإيماني للمنتج المسلم
١٠٨	- عناصر الرشد الإيماني في الإنتاج
١١٠	- معايير التفرقة بين المنتج الرشيد والرشد الإيماني
١١٢	- النص القرآني والأساليب العلمية للإنتاج
١١٥	المبحث الخامس: نوافذ الرشد الإيماني في الإنتاج
١١٧	- التوجيه الإسلامي للتشغيل الكامل لعناصر الإنتاج
١١٩	- السياسة الاقتصادية الإسلامية لعمارة الأرض
١٢٢	- الاستثمار النقدي
١٢٥	- ليس في خلق الله مال بلا منفعة
١٢٦	- حرمة العبث بالثروات
١٢٨	- المردود الاقتصادي للمحافظة على نعم الله
١٢٩	- دائرة إحياء الموات
١٣٠	- المشرع الإسلامي وصناعة الرخاء

الصفحة	الموضوع
١٣٣	المبحث السادس: غايات الإنتاج في شريعة الله
١٣٤	- الاختبار الإيماني للمنتج المسلم
١٣٤	- الاعتبارات النفعية للإنتاج
١٣٥	- المحاور الإسلامية لغايات الإنتاج
١٣٩	المبحث السابع: تعظيم المشرع الإسلامي للقيمة المضافة
١٤٢	- التفسير العرقي للحضارة والتقدم
١٤٥	المبحث الثامن: فرضية الإنتاج وضروراته ووسائله
١٤٧	- الإنتاج بين الوسائل والمقاصد
١٥٣	المبحث التاسع: أهمية إنتاج الغذاء
١٥٥	- الدعوة إلى إنتاج الحبوب الغذائية في القرآن الكريم
١٥٦	- الدعوة إلى إنتاج الغذاء في السنة النبوية
١٥٧	- غاية الإسلام من الحضن على إنتاج الغذاء
١٥٩	- المشرع الإسلامي وترشيد الاستهلاك
١٦٢	المبحث العاشر: ترشيد الاستهلاك من منظور الرشد الإيماني
١٦٢	- القيود الإيمانية على الاستهلاك
١٦٤	- القيود الشرعية على الاستهلاك
١٦٨	- الإسراف وضلع الدين
١٦٩	- الدين حالي الدين
١٧١	المبحث الحادي عشر: المقاصد الشرعية لترشيد الاستهلاك
١٧٢	- معايير التفرقة بين المال والثروة ورأس المال
١٧٧	فهرس الموضوعات